

# فِقْرَهُ الْجِبَاكَاتِ

## الْحَجَّ

جَسَنْ أَيُوبٌ

ذِلِّيْلُ الْعَالَمُ مَهْلُ الْحَدِيْثَةِ  
وَلَزِيْلُ النَّرَفَةِ الْجَدِيْدَةِ  
تِبْيَوْت - بَشْرَان



فِقْرُ الْعِبَادَاتِ

الْحَجَّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المَدْرَسَةُ

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

ونشهد أن لا إله إلا الله له الآخرة والأولى.

ونشهد أن مهدا رسول الله له الدرجة الرفيعة والمنزلة العليا . اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من بستنته اقتدي.

أما بعد

فإنني أقدم إلى القارئ الكريم هذه الرسالة الخاصة بأعمال الحج وأقواله وجميع أحكامه وما يتصل به؛ لأفي بوعدي في تبسيط الأحكام الشرعية وتسهيل الوصول إليها عن طريق هذه الرسائل التي أحاول فيها جمع شتات المعلومات من شتى الكتب مراعياً شتى المذاهب المعتمدة لدى أهل السنة، راجياً بذلك رضا الله وثوابه، بتأدية أمانة التعليم والتبيين، وبالقيام -قدر الاستطاعة - بمقتضى الميثاق المأخذ من الله تعالى على العلماء أن يبينوا للناس العلم ولا يكتموه، وأن يصبروا على ذلك صبر الصادقين، وأن يخلصوا لرسالتهم السامية إخلاص الموقنين، وأن يكون شعارهم - منها أوذوا في سبيل الله ، وفي سبيل تبليغ دينه - هو قولهم في ضراعة وخشوع الله تعالى: «إن لم يكن بكَ غضبٌ عليَّ فلا أبالي».

وسوف يجد القارئ في هذه الرسالة نوعاً من الزيادة والتوضيح في ذكر الآراء المختلفة بالنسبة لكثير من الشعائر والأحكام المتعلقة بأعمال الحج .

والسبب في ذلك هو إشعار المسلم بسعة رحمة الله وفضله ، حيث جعل دينه سهلاً ميسراً ، لا حرج فيه ولا مشقة ، ولا تضييق ولا تشديد ، وحيث جعل فقهاء الإسلام أمناء على فهمه واستخراج أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه .

وقد رأيت أثناء تأديتي فريضة الحج ما يقع فيه بعض الناس من مشقة وحرج وضيق ، بسبب التمسك بمذهب معين قد يكون ضعيف الدليل ، ويحرم نفسه الأخذ بمذهب آخر مع ما فيه من اليسر والتخفيف ، ومع اعتقاده على دليل أقوى أو مماثل .

لذلك حاولت بسط الأحكام أمام القارئ في صورة قد تكون أوسع مما فعلته في الرسائل السابقة ليجد في شريعة الله ودینه الإسلامي سعة وفسحة ورحمة وحلا لجميع مشكلاته التي تكثر في الحج ...

وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

أسأل الله تعالى أن يهيء لنا من أمرنا رشداً ، وأن يوفقنا جميعاً لما يجب ويرضى ، وأن يبارك جهودنا ، ويسهي طريقنا بنور من عنده ، إنه تعالى سميع مجيب .

حسن أيوب

سنة هـ ١٤٠٣ سنة م ١٩٨٣

---

(١) سورة النحل - ٨٩

## الحج والعمرة في الإسلام

معنى الحج والعمرة:

للحج معنى في اللغة ومعنى في اصطلاح الشرع.

أما معنى الحج في اللغة فهو: القصد إلى معظم.

وأما معناه شرعا فهو: قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال.

والحج من الشرائع القدية، فقد ورد أن آدم عليه السلام حج وهنأه الملائكة مججه.

كلمة الحج تأتي في اللغة بكسر الحاء وبفتحها، وقد قرئت في القرآن

. بها

وأما العمرة فمعناها في اللغة: الزيارة.

و معناها في الشرع: زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعي والحلق أو التقصير.

عدد حجات النبي وعمره

حج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العام الذي توفي فيه، ولذلك سميت حجته هذه حجة الوداع، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلق المسلمين بعدها كما لقيهم في هذه الحجة من كثرة عدد، ومن عظيم مشهد،

ومن حرص على أن يوصيهم بوصايا عاممة ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية لم يسبق لها مثيل ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في وصاياته: «خذوا عنى، لعلّي لا ألقاكم بعدَ عامٍ يهذا».

أما العمرة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات ، كلها أداهن في شهر ذي القعدة .. قال بذلك عائشة وابن عباس وأنس بن مالك ، وردد ابن القيم في زاد المعاد على من قال: إن إحدى العمر كانت في شهر رجب ، وعلى من قال: إن إدناه كانت في شوال<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث مسلم وغيره تحديد سنة كل عمرة من العمر الأربع . فالعمرة الأولى كانت في السنة السادسة للهجرة .. وهي عمرة الحذبيّة . والعمرة الثانية كانت في السنة السابعة للهجرة .. وهي عمرة القضاء . والعمرة الثالثة كانت في السنة الثامنة للهجرة .. وهي بعد فتح مكة وقسم غنائم حنين . والرابعة كانت في السنة العاشرة للهجرة مع حجة الوداع على الصحيح .

## فضل الحج والعمرة

إن الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الحج ، وفي ثواب العمرة كثيرة ومتعددة ، بحيث تدفع المسلم إلى محاولة التردد على بيت الله الحرام بحج أو عمرة لينال ثواب الله وفضله ، وليرجع برحمته الله وغفرانه ، وليشهد منافع للمسلمين باجتماعهم وتأخيهم وتعاونهم على ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ، وإليك بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث .

---

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٨٤

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري ومسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفَثْ<sup>(۱)</sup>، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرها.

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةِ» رواه النسائي بإسناد حسن.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقالُ لَهَا أُمُّ سِنَانَ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَاجَةً مَعَنَا» قالت: ناضحان<sup>(۲)</sup> كَانَا لِأَبِي فُلَانَ «زَوْجَهَا» حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غَلَامًا<sup>(۳)</sup> قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَةَ أَوْ حَجَّةَ مَعِي» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نَرَى الْجَهَادُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فقال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ»<sup>(۴)</sup>. رواه البخاري وغيره وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قالت: قلت يا رسول الله.

(۱) الرفت: يطلق ويراد به الجماع، كما يراد به الفحش، كما يراد به التكلم فيما يتصل بالجماع.

(۲) الناضح: هو البعير الذي يسقى عليه الماء.

(۳) الحج المبرور: هو الذي لا معصية فيه وقيل غير ذلك كما في حديث جابر الآتي

هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ... الْحُجَّةُ وَالْعُمْرَةُ».

وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُّوْرَةُ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً».

رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحُجَّةُ الْمُبَرُّوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا جَنَّةً» قيل: وما بِرُّه؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ» رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابُهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النَّفَقَةُ فِي الْحُجَّةِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسْعَيْنَاتٍ ضَعْفٍ» رواه أحمد بإسناد حسن ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>.

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣ وما بعدها.

## مكانة الحج في الإسلام وحكمه

الحج ركن من أركان الإسلام المذكورة في عدة أحاديث صحيحة وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم ومسلمة إذا استوفى شروطاً خاصة نذكرها فيما بعد، وفرضيتها معلومة بالضرورة، فمن أنكرها فقد كفر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»** فقال رجل: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ رواه أحد و مسلم والنمسائي.

وجاء في حديث آخر مائل «الحج مرّة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنمسائي بمعناه وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup>. والحديث يعتبر مبينا للآية الكريمة وهي قوله تعالى:

**«وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**.

فإن الآية مطلقة والحديث حدد هذا الإطلاق وقيده بأن بين المراد بالفرضية مرة واحدة في العمر.

تأخير الحج:

علمنا أن الحج فرض على المستطيع في العمر مرة، وبقي أن نعلم، هل هو فرض على الفور أم على التراخي؟ يعني أن من استطاع الحج واستوفى

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٢

شروط الوجوب هل يلزمه أن يحج في العام الذي وجب عليه الحج فيه أم  
يجوز له التأخير والترافي؟

أما عند الشافعي ومحمد بن الحسن فإن الحج فرض على التراخي  
والإمهال بشرط أن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فهو أمم مرتكب  
كبيرة من الكبائر، سواء ظل مستطينا حتى مات، أو انقطعت عنه  
الإمكانة قبل موته.

واستدلوا على أنه على التراخي بأن الحج فرض سنة خمس، أو سنة  
ست، أو سنة تسع - على اختلاف في ذلك - ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا سنة عشر من الهجرة، مع أنه سنة تسع أوفد أبا بكر أميراً على الحجاج  
وبقي هو لم يحج هذا العام مع استطاعته ذلك وعدم المانع.

وقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي الأوزاعي: إن الحج  
واجب على الفور بالنسبة للمستطيع، فإن استطاع فأخره أمم بالتأخير.

واستدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا  
عندهم ، وبعض الفقهاء يرجح رأي الشافعي ومن معه ، مثل الأوزاعي وأبي  
يوسف والقاسم بن إبراهيم وأبي طالب (وهما من أهل البيت).

والبعض الآخر يرجح رأي الآخرين ... وكفة الأدلة متعددة تقريباً<sup>(١)</sup>  
فالأحوط التurgيل ..

والخلاصة أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، بذلك  
جاء الكتاب والسنة ، وعلى ذلك أجمعوا الأمة ، والخلاف إنما هو في سنة  
فرضيته ، وفي كونه فرضا على الفور أو على التراخي .

---

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٠ ونبيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٨

## حكم العمرة

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أنكر أنها مشروعة فقد كفر.

غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها: هل هي فرض أم سنة. فقال الحنفيون والمالكية: هي سنة مؤكدة مرة في العمر على الأقل. وقال الشافعي وأحمد: هي فرض في العمر مرة على من يفرض عليه الحج.

استدل الأولون بأن الآية التي تفيد فرضية الحج لم تذكر فيها العمرة، وكذلك الأحاديث الصحيحة الصرىحة.

واستدل الآخرون بأدلة لم يسلم دليلاً منها من مطعن فالراجح أنها سنة مؤكدة، وسيأتي الكلام في كل ما يتصل بأحكام العمرة.

### «من الذي يجب عليه الحج؟»

الذي يجب عليه الحج هو: المسلم العاقل البالغ، الحز، العالم بالفرضية، المستطيع. وإليك تفصيلاً لذلك كله، حتى يتبين لك حكم كل حالة.  
حج الكافر والمحنون والصبي:

لا يفرض الحج على كافر؛ لأنَّه غير مطالب بفروع الإسلام وهو فاقدُ

أصله الذي يبني عليه ابتداء ، وهو الإيمان ، وهذا عند غير الإمام مالك ، أما عنده فإن الكافر يخاطب بالفروع ، ويعذب عليها يوم القيمة .  
و عند الجميع : إن حج و هو كافر فإن حجه لا يصح ، ولا يسقط الحج عنه إذا أسلم .

(هذا) ومن حج ، ثم ارتد عن الإسلام وكفر ، ثم عاد إلى الإسلام ، فإن ي يجب عليه إعادة الحج عند الأحناف والمالكية ، ولا يجب عليه ذلك عند الشافعية ؛ لأن إحباط العمل لا يحدث للمرتد إلا إذا مات على رده و كفره عندهم .

وكذلك لا يجب الحج على مجنون ، أو متعوه (وهو الأبله الناقص العقل .) ..

ومثله الصي الذي لم يبلغ ، فإن الحج لا يجب عليه ؛ لعدم تكليفه ، وإن حج صحيحة ، ولكن لا يكفي ذلك عن الحجة المفروضة ، ولا يسقطها عنه بعد بلوغه واستيفائه الشروط التي توجب الحج .

وما قيل في الصي يقال في العبد الملوك لغيره ، فالحج لا يجب عليه ، وإن حج صحيحة ، ولكنه لا يسقط الحجة الواجبة عليه إذا أعتق واستوفى شروط الوجوب : ١ هـ (١) .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّهَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّهَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح .

وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن الصي إذا حج قبل أن يدرك

(١) الدين المخلص ج ٩ ص ٢٧ والمغني ج ٤ ص ١٦٢

فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك الملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج  
إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

وهذا واضح في الصبي المميز الذي يستطيع القيام بنفسه بأعمال الحج .  
أما الصبي غير المميز وغير قادر على القيام بأعمال الحج فإن حجه صحيح  
أيضاً عند الجمهور ، ويقوم الولي بتحجيجه وذلك بأن يحرم عنه قاتلاً بقلبه :  
جعلته محراً ، وبجرده من الخيط ، ويلقي عنه ، ويطوف به ويسعى ، ويقف  
به بعرفة ، ويرمي عنه الجمار ..

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيَّ  
رَجُلًا بالرَّوْحَاء<sup>(١)</sup> فقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ  
أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ وَلَكِ أَجْزَرْ» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(هذا) ولو بلغ الصبي وهو غير محروم ثم أحرم يوم عرفة أو قبله فإن  
إحرامه صحيح وتقع حجته عن الحجة المفروضة عليه بالإجماع .

وإن كان الصبي محراً من الأصل ثم بلغ قبل عرفة أو يومه فوق  
عرفة وأتم أعمال الحج فإن حجه يقع عن حجة الإسلام عند الشافعي  
وأحمد ، لأنَّه وقف بعرفة وأتم أركان الحج وهو أهل لها .

وقال مالك: لا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام ، واختاره ابن المنذر .  
وقال الحنفيون: إن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزاء ،  
وإلا فلا يجزئ ، لأنَّ إحرامه لم ينعقد واجباً .

ولو بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة فعاد إلى عرفة ووقف بها قبل فجر

(١) مَكَانٌ قَرَبُوهُ الْمَدِينَةِ.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٨١ والدين المخلص ج ٩ ص ٣٧

يوم النحر فإن حجته تجزيء عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد.  
وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزيء ذلك عن حجة الإسلام.  
وإن لم يعد الصبي إلى عرفة أو عاد بعد الفجر فإن حجه يقع تطوعاً ولا  
يجزيء عن حجة الإسلام اتفاقاً.

#### ملاحظتان:

- (١) الصبي المميز لا يحج إلا بإذن ولية (وهو من يقوم بأموره ويرعى شؤونه مثل الأب والجد عند عدم الأب، ومثل الأم عند عدمها، ومثل الوصي والقيم عند فقد الأب والجد والأم)، وإن أحزم بغير إذن ولية فإن إحرامه فيه قولان: قول بأنه يصح، وقول بأنه لا يصح. وعلة ذلك أن الصبي يحتاج إلى المال والمولى هو المسؤول عن مال الصبي وعن رعايته إن كان للصبي مال، وهو الذي ينفق عليه من مال نفسه إن لم يكن للصبي مال.
- (٢) إن كان الصبي غير مميز وأراد الولي أن يحج عنه فإن عليه عند الإحرام أن يخلع عن الصبي الذكر الملابس الحرجية على الرجال حالة الإحرام ثم ينوي بقلبه الإحرام عنه، ويلبى عنه، فيقول: لبيك اللهم عن فلان لبيك. وكذلك يفعل معه في السنن فيفسله ويطيبه ويقلم أظفاره الخ.  
وعليه أن يجنبه ما يجنبه الرجل، وعند الطواف والسعى يطوف به ويسعى طوافاً وسعياً مستقلين غير طواوه وسعيه لنفسه، ثم يأخذه إلى عرفات وإلى المزدلفة ومني، ويرمي عنه الجمار بعد أن يرمي لنفسه وكذلك يذبح عنه بنيته ولا يشترط حضور الصبي عند الرمي أو الذبح؛ لأن الإنابة فيها جائزة ١ هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ملخصاً من المجموع للنبووي ج ٧ ص ٢٢.

## حكم من يجهل افتراض الحج لإسلامه بدار الحرب:

ذكرنا أن الحج يجب على من استوفى شروطاً معينة. منها: العلم بفرضية الحج.

وهذا الشرط ينظر إليه بالنسبة لمن أسلم حديثاً وكان يسكن دار الحرب، فإن جهله حينئذ بأركان الإسلام معقول ومتوقع ، ومثله من يعيش في بيئة إسلامية ليس فيها علماء ، وهي معزولة عن الجو الإسلامي العام كأن كانت تعيش منعزلة في بادية ، ومضت عليها السنون ، لا تتصل بالعلم ولا بالعلماء ، فإن العقل يتصور حينئذ جهل بعض هؤلاء بكثير من أمور الدين الضرورية المشهورة .

فمن كان من هؤلاء لا يعلم فرضية الحج فإن الحج لا يجب عليه ، ولو مات لا يسأل عنه أمام الله تعالى .

ويكفي في تحمله المسؤولية أن يخبره رجل مسلم عدل بحكم من أحكام الله تعالى أو تخبره امرأتان كذلك فحينئذ يعتبر عالماً بالحكم ويجب عليه العمل به .

أما إن أسلم وكان بدار الإسلام وجو الإسلام فإنه لا يعذر بجهله مثل هذه الفرضية المعلومة من الدين بالضرورة .. وكذلك مثلها من الفرائض .

الاستطاعة المعتبرة شرعاً :

قلنا: إن المستطيع هو الذي يجب عليه الحج ، وهنا نحتاج إلى معرفة مدى هذه الاستطاعة حتى نستبين أمرها ، ونتأكد من حالتنا بالنسبة لها . والخلاصة التي يمكن بلوورتها بسرعة عن مفهوم الاستطاعة هي أنها القدرة الصحية والمالية والأدبية مع عدم المانع الشرعي وإليك تفصيل ذلك كله وتبينه .

(١) فالقدرة الصحية معناها: أن يكون البدن سليماً من الأمور التي تعجزه عن القيام بفرائض الحج وواجباته. مثل: كبر السن، والمرض المزمن، وعدم القدرة على ركوب الدابة أو السيارة وأمثالها بسبب نقص في أعضائه كقطع اليدين أو الرجلين، أو إحدى الرجلين بحيث لا يستطيع الركوب وأداء أعمال الحج الواجبة، ومثله المشلول، والمميت، والأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وغيره يوجب الحج عليه إن وجد القائد وقدر على نفقته.

(٢) والقدرة المادية: أن يكون عنده من المال ما يكفيه، ويكتفى من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته، والمراد بالكافية (الوسط) فلا ينظر إلى حالة الإسراف، ولا يطالبُ بالتقدير والتضييق على نفسه وعلى من يعولهم، فإن رضي، أو رضي من يعولهم بالتقدير والتضييق كان له ولهم ثواب أكثر.

(٣) وأن يجد الدابة التي تحمله إلى مكان الحج ثم إلى بلده بعد الحج، ومثل الدابة السيارة، والقاطرة، والطائرة وأشباهها سواءً أكان مالكاً لها أو مالكاً لأجرتها؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الاستطاعة المذكورة في آية الحج بالزاد والراحلة في حديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وهذا بالنسبة للبعيد عن مكة بحيث لا يستطيع الوصول ماشياً إلا بشقة فادحة، أما من يستطيع الوصول بدون هذه المشقة فإن عليه الحج إن وجد النفقه... ويكون معلوماً أن القدرة المادية بقسميها السابقين تدرج تحت كلمة «النفقة» ..

والنفقة التي يجب الحج عند توفرها هي: النفقة الزائدة عن الحاج الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان عادة مثل: الثياب، ودار السكنى، وكتب العلم، وسيارة يؤجرها لينفق منها على نفسه وعياله، ومصنع كذلك، أو سفينة أو دار يؤجرها وينفق من أجرتها، أو قطعة أرض يزرعها يأكل من زرعها، ومثل ذلك البضاعة التي إن نقصها اختل ربحها فلم يكفيه هو

وعياله ، وكذلك الماشية التي يعيش من نتاجها ولبنها وربحها ولو باعها أو باع بعضها لا يجد النفقة الكافية لنفسه أو ملء يعلوه فتدبر ذلك وقس عليه غيره .

ولا يجب عليه الحج إن كان مدinya لآدمي ، أو لله ، لأن كان عليه زكاة ، أو كفارة ، إن كان ما يبقى بعد سداد الدين لا يكفي نفقات الحج ، وكان مطالبا بسداد الدين .

وإن احتاج إلى الزواج وحاف على نفسه الضرر الصحي ، أو الوقوع في الفاحشة قدم التزوج على الحج؛ لأن التزوج حينئذ واجب ، فهو مثل النفقة ، وإذا لم يخف شيئا فإن التزوج حينئذ يكون سنة ، أما الحج فواجب فيقدم الحج<sup>(١)</sup> .. وإن كان له دين يستطيع تحصيله وجب عليه الحج وإلا فلا ...

ومن كان لا يجد نفقة الحج له ولأولاده ولا يجد أجرة السفر فجاء إنسان وبذل له النفقه والأجرة فإنه لا يصير مستطينا بذلك سواء كان البازل قريبا أو أجنبيا .

وقال الشافعي : إن بذل له ولد ما يمكن به من الحج لزمه ، لأنه أمكنه الحج من غير مِنَّة تلزمـه ، ولا ضرر يلحقـه<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب الحج بسؤال الناس لمن تعود ذلك إلا عند المالكية ...  
ومن كان ذا صنعة يستطيع ممارستها أثناء الحج والإتفاق منها فإن الحج يجب عليه عند الإمام مالك<sup>(٣)</sup> وعند الأحناف رأى قريب من هذا<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٢

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٠

(٣) الدين المالص ج ٩ ص ٢٩ .

(٤) المجموع للنووي ج ٧ ص ٥١

(٤) أمن الطريق: يعني أن يأمنه على نفسه وماله حسب غلبة ظنه، فإن كان الأمن يتحقق إذا دفع رشوة، أو ضرورة للظلمة أو قطاع الطريق وكان الدفع غير متعدد وغير محرف فإن المالكية يرون وجوب الحج، والشافعية يرون أن هذه الرشوة عذر يسقط الحج وإن قلت، ورأيُ المالكية أقرب إلى العقل خصوصاً في زماننا الذي كثرت فيه مثل هذه الأشياء حتى صارت عادة... وأما الحنابلة فلهم رأي مثل الشافعية، ورأي آخر كالمالكية.

وإذا كان الحاج لا بد له من ركوب البحر جاز له الركوب إن غلبت عليه السلامة، وإلا فلا.. فإن كان البحر هائجاً مخوفاً فإن ركوبه لا يجوز لحج ولا لغيره حتى يصير مأموناً.

(٥) عدم المانع من الحج سواءً أكان مانعاً حسياً كالحبس والاعتقال، أم معنوياً كالخوف من سلطان جائر يمنع الناس من الخروج إلى الحج.

#### (٦) حج المرأة:

عرفنا أن الحج لا يجب إلا على المستطاع: وهذا الحكم يعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل بمنها هو أن تجد المرأة من تحج معه وتكون في صحبته.

واختلف الفقهاء في هذا الرفيق الذي إن وجد وجب عليها الحج، وإن لم يوجد لا يجب.

فالحنفيون والحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأحمد قالوا: إن وجدت المرأة زوجها أو رجلاً محراً ما لها يحج معها وجب عليها الحج، وإن فلا، ولو حجت صحيحة حجها وأثبتت.

وهناك رواية ثانية عن أحمد أن الحرم ليس بشرط في الحج الواجب..

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس الحرم شرطاً في حجها بحال.

قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .. وهذا رأي لا يستساغ.

وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة إن لم تجد زوجاً، أو حرماً، أو نسوة ثقات.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول ... وهذا كله في الحج الواجب.  
أما القائلون بالمنع إلا مع حرم أو زوج فاستدلوا بعموم الأحاديث التي منعت المرأة من السفر إلا مع حرم أو زوج، وقالوا إنها مقيدة لإطلاق آية .. «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> وبعضهم قال: إن الزوج أو الحرم للمرأة من السبيل فإن وجده وجوب الحج وإلا فلا.

وأما الآخرون فإنهما رأوا أن الآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع، والرسول صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر الحرم بالنسبة لحج المرأة، وقالوا في الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع حرم: إنها مطلقة تقيدها الآية. فمعناها أن تمنع المرأة من السفر من غير حرم إلا في الحج الواجب فإن لها أن تحج بغير حرم أو زوج، واستدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عدي بن حاتم بأنه سيأتي يوم تخرج فيه المرأة مسافرة من الحيرة (بقرب الكوفة) إلى البيت الحرام بغير جوار يحميها لغلبة الأمان في بلاد تحولت إلى الإسلام. وقد كان ذلك كما أخبر عدي نفسه ... والذي يميل إليه القلب في هذا الموضوع هو: أن المرأة إن توفرت

---

(١) آل عمران - ٩٧

لديها جميع الشروط التي توجب الحج ولم يبق إلا موضوع السفر والرفيق فيه فإنها تتعل الآتي :

- (أ) إن كانت عجوزاً وخرجت في قافلة مأمونة فلا شيء عليها وتشاب على حجها .
- (ب) إن كانت شابة ووجدت رفقة من النساء بحماية المسؤول عن القافلة فكذلك .
- (ج) إن كانت شابة ووجدت رجالاً ونساء مأمونين مسؤولين فكذلك .
- (د) إن كانت شابة ووجدت امرأة ثقة في حماية رجال مأمونين مسؤولين ، فكذلك .
- (هـ) إن كانت عجوزاً أو شابة ولم يتوفر لها زوج ، أو حرم ، أو حالة من الحالات السابقة فإنها لا محل لها الخروج للحج الواجب ، ولا يعتبر الحج واجباً عليها حينئذ ..
- وهنالك فوائد تتصل بالحرم الذي يجوز له الخلوة بالمرأة ، والسفر معها ، ورؤيه شعرها وعنقها ، وصدرها ، وذراعيها وساقيها ، مع فوائد أخرى تتصل بالزوج .

(١) تعريف الحرم :

الحرم هو من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد يسبب مباح لحرمتها ..  
وذلك مثل الأب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم .

فليس من الحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها ؛ لأنه لو ماتت زوجته أو طلقها حلت له أخت زوجته وعمتها وخالتها ، إن كن بغير أزواج ، ولا موانع ، فتحريم التزوج بهن مؤقت ، وليس مؤبداً .  
ولو زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة فإن أمها محَرَّمة عليه على التأييد ،

ولكنها محمرة بسبب غير مباح فلا تعتبر محرماً له ولا يعتبر محراً لهذه الأئم.

ومن أئمهم امرأته بالزنا ثم حصل بينهما لعان فإن امرأته تحرم عليه على التأييد ولكن التحرير ليس للحرمة والتعظيم، إنما هو للعقاب والزجر، فلا تعتبر محرماً لمن كان زوجها ولا يعتبر محراً لها.

واختلفوا: هل الكافر يعتبر محرماً للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمتها مثلاً أولاً يعتبر محراً لها، فلا يحل لها الخلوة بها ولا النظر إلى أطراها؟

هذا قولان: فالإمام أحمد يرى أنه ليس بمحرم، وأبو حنيفة والشافعي يريان أنه محرم.

## (٢) ما يجب في المحرم، ونفقةه وإذن الزوج:

يشترط أن يكون المحرم الذي يصحب المرأة في سفرها بالغاً أو مراهقاً (مقارباً للبلوغ) وأن يكون غير فاسق؛ لأن الفاسق المنحل لا يؤتى حتى على ابنته، وهذا رأيُ بعض الفقهاء، وبعض الآخر لا يشترط هذا الشرط.

ونفقة الزوج أو المحرم الذي يخرج مع المرأة من أجلها على المرأة، فإن عجزت عنها وامتنع المحرم أو الزوج أن يخرج على حسابه فإن الحج لا يكون واجباً عليها عند القائلين بوجوب المحرم أو الزوج.

والمحرم غير ملزم بالخروج مع المرأة على الصحيح، لأن في الحج مشقة كثيرة فلا تلزم أحداً من أجل غيره<sup>(١)</sup>.

وليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهذا قال النخعي وأحمد

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٤.

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحناف) وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول: بأن له المتن بناء على أن الحج واجب على التراخي عنده.

ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها ترضية له، فإن أذن فيها، وإن خرجت بغير إذنه، وهذا في الحج الواجب، فاما حج التطوع فلا تخرج للحج إلا بإذنه، وله منها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده، وليس له منعها من الحج المنذور، لأنه واجب عليها، فأشبه حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.

### حج المرأة وهي في العدة:

لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج إذا كانت في عدة الوفاة عند الإمام أحمد؛ لأنها مأمورة بلازم المسكن، أما في العدة من طلاق رجعي فإنها في حكم المتزوجة فتستأذن زوجها، وأما العدة من طلاق بائن (بعد الطلاق الثالثة) فإنها لا تمنع من الحج. هذا رأي الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### سفر المرأة لغير الحج المفروض وللزيارة والتجارة:

قال في الجموع للنووي: هل يجوز للمرأة أن ت safar لحج التطوع، أو لزيارة وتجارة ونحوها مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان للأصحاب (أحددهما) يجوز كالحج المفروض (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم والمنصوص عليه في الأم، لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب ١ هـ ملخصاً<sup>(٣)</sup> وأحاديث

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٩٥

(٣) الجموع ج ٧ ص ٦٦

النهي عن سفر المرأة بغير زوج أو حرم تدل على المنع .

حج الماشي والراكب: أيهما أفضل:

اختلف الفقهاء في حج الماشي والراكب. أيهما أفضل؟ فالشافعية والأحناف وأكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا، وقال الآخرون: الماشي أفضل؛ لأن فيه مشقة، وبقدرهما يكون الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة «ولكنها على قدر نفقاتك، أو نصبيك» رواه البخاري ومسلم.

وروى عن ابن عباس قوله: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا».

وروى أن الحسن بن علي حج خمساً وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاثة مرات<sup>(١)</sup>.

## الحج عن الغير

تقدّم أن صحة البدن مما تتحقق بها الاستطاعة، فهي شرط لوجوب الحج. وعلى هذا فالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض، والمسلول، والمقطوع والرجلين والأعمى (وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة) كل هؤلاء وأمثالهم - من يعجزون صحيحاً عن الحج بأنفسهم - لا يجب عليهم الحج، ولا يلزمهم إحجاج الغير عنهم، ولا الإيصاء به عند الموت بشرط ألا يكونوا قد وجدت عندهم الاستطاعة قبل المرض، فإن كانت الاستطاعة

(١) المجموع ح ٧ ص ٧١

ووجدت قبل المرض، فإن الحج فرض عليهم باتفاق العلماء، وعليهم أن يقوموا بإحجاج غيرهم عنهم لتسقط عنهم الفريضة.

والخلاف إنما هو فيمن قدر على الحج مالياً في وقت يعجز فيه عن تأديته صحيحاً عجزاً دائماً إلى الموت حسب غلبة الظن.

فأبو حنيفة في الرأي المختار عنده، والشافعي وأحمد يرون أن الحج فرض عليه، وعليه أن يبعث من يحج عنه على حسابه ونفقته، إن وجد هذا الذي يحج عنه، رجلاً كان أو امرأة.

ودليلهم حديث ابن عباس «أن امرأة من خَنْعَمَ قالت: يا رسول الله، إِنَّ فِرِيَضَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟» قال: نعم. وذلك في حجّة الوداع «آخر جهه مالك والشافعي والشیخان.

وفي رواية قال لها صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ فَحَجُّي عَنْهُ» رواه الجماعة.

وقال مالك: لا حج عليه، وهو رأي للأحناف، ودليلهم: أن الحج واجب على المستطيع، وهذا غير مستطيع، وأصحاب الأولون بأنه غير مستطيع بنفسه مستطيع بغيره فيجب عليه.

ومن بعث إنساناً يحج عنه لمرضه المزمن، ثم شفي من مرضه فإنه لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى عند أحمد وإسحاق؛ لأن الواجب لا يتكرر وقد سقط عنه بإحجاج غيره، وقال الشافعي والأحناف وأبن المنذر: يلزم مالك الحج؛ لأن حج غيره كان لأن مرضه ميؤوس منه، وقد تبين غير ذلك فيجب عليه الحج<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٨.

(هذا) والحج المنذور كحجۃ الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة.

وأما الإنابة في حج التطوع فلا تجوز إن كان الذي ينوب غيره لم يؤد حجة الإسلام.

فإإن كان قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه فإن له أن ينوب من يحج عنه، وإن كان غير عاجز فإن أبا حنيفة يحيى ذلك والشافعي لا يحيى.

وإن كان من ينوب غيره ليحج عنه تطوعا به عجز مؤقت كالحبس والمرض المرجو الزوال فإن الإنابة صحيحة، لأن التطوع مشروع في كل عام شرعا مستقلا بخلاف الفرض فإنه فرض العمر<sup>(١)</sup>.

(هذا) وكل ما قيل في الحج يقال في العمرة.

### حكم الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن وغيرها:

إن الكلام فيمن يحج عن الغير يستدعي الكلام في الاستئجار على الأمور التي هي في الأصل عبادة تخص فاعلها، ولكنها مع ذلك يتعدى تفعها إلى الغير، مثل الحج عن الغير وتعليم القرآن والفقه والأذان الخ.

و قبل الكلام في ذلك يحسن التنبيه إلى أن الحج عن الغير ليس معناه دائما الاستئجار، ولو كان النائب أجنبياً، فقد يحج إنسان عن إنسان ولا يأخذ إلا نفقة الحج فقط، وقد يحج بأجرة يأخذها من أنابه ويستفيد من وراء ذلك، كما يستفيد من يؤجر نفسه للأذان، وتعليم الفقه وغيرها.

كما يحسن التنبيه إلى أن الأجر الذي يأخذه المؤذن، والفقهي، ومعلم

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٨٠

القرآن وإمام الصلاة، وغيرهم من خزانة الدولة وبيت المال هو حلال اتفاقاً ولا شيء فيه، بل الواجب على الدولة مساعدة هؤلاء مساعدة مجرية تقوم بكفايتهم وكفاية من يعولونهم، ويحرم على الدولة حرمانهم مما يكفيهم إذا كان العمل يستغرق الوقت الذي يمكن أن يسعى فيه العامل وي العمل ليكسب مالاً يكملُ به ما يحتاجه لنفسه وأولاده، أو كان محظوراً عليه أن يعمل في جهة وعمل غير الجهة والعمل اللذين يعمل فيها.

والتفرقة بين عامل وعامل حرام إذا كان العمل واحداً، والعامل محراً على القبول تحت الحاجة؛ لأن ذلك يثير البغضاء، ويزرع الحقد والحسد ويقلل من الإخلاص في العمل. وهذه التفرقـة من الأسباب التي تندفع بها الشيوعية ضد الرأسماليـين؛ حيث إنـهم يتحكمـون في الناس تحكمـاً ظالماً تحت الحاجـة والفـقـر... هـكـذا يقولـون.

والقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ليس على إطلاقه، إنما هو حيث لا يوجد استغلال، وظلم، وقهر، وسحق للمحتاج الذي أحياناً ما يرضي بالدون في سبيل الحصول على إقامة وعمل يسد به جوعته، ويستر به جسده، مع أن زميـله المـائل له في كل شيء يـنـال من نفس الجـهـة ولنفس العمل أضعافـ ما يـنـالـه... إن أقل ما يتـصـفـ بهـ المـسـلمـ أنـ يـنـصـفـ الناسـ منـ نفسهـ. وأن يـدرـأـ عنـهـمـ ضـرـرـهـ وأـذـاهـ.

وليس من يسرق الناس اعتداء عليهم بأكثر جرمـاً من يستغلـ ذـا الحاجـةـ، ويـذـلهـ، ويـقـهرـ نفسهـ، ويـسـحقـهـ حينـ يـرـاهـ يـرـسفـ فيـ اـغـلـالـ الحاجـةـ والـفـاقـةـ هوـ وأـلـادـهـ...

إن غلامـ حـاطـبـ بنـ أـبيـ بـلـعـةـ حينـ سـرـقـواـ سـيـدـهـمـ لمـ يـقطـعـ عمرـ أـيـدـيهـ وـلـكـنـهـ هـدـدـ سـيـدـهـمـ بـقـطـعـ يـدـهـ هوـ إـنـ عـادـ إـلـىـ تـحـوـيـهـمـ وـالـتـقـتـيرـ عـلـيـهـمـ؛ لأنـهـ حينـئـذـ يـعـتـبرـ هوـ المـلـجـءـ لـهـمـ إـلـىـ السـرـقةـ.. فـلـيـتـنـبهـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ ذـلـكـ فـهـمـ

أولى الناس بالإنصاف والعدل والرحمة ليكونوا خير أمة بالقدوة لا بالكلمة... ولا غير.

ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول: إن الاستئجار الذي تتكلم فيه هو ما كان استئجارا من فرد أو جماعة لفرد أو جماعة وليس استئجارا من الدولة لفرد أو جماعة فإذا كان الذي يدفع الأجرة أحد الناس أو جماعة منهم وليس الدولة فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز الاستئجار على ذلك، ومنهم من منعه، فالمحجوزون هم مالك والشافعي وابن المذر، وهي رواية لأحمد.

دليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا  
كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري.

وقد أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجعل (الأجر) على الرُّقْيَة، وكانت بالفاتحة، وهي من كتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر لهم على ما فعلوا، وقال لهم ليؤكد لهم حل ما فعلوا «وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْلًا»... وقالوا: إنه يجوز أخذ النفقه على الحج فذلك يجوز أخذ الأجرة عليه كما تؤخذ على بناء المساجد والقنطر وغيرها.

والمانعون هم أبو حنيفة وإسحاق والزهري وعطاء والضحاك وابن شقيق، وهي رواية عن أحمد... واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» والحديث في الصحيح ومعناه واضح.

وجاء في حديث أخرجه أحمد برجال الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم:

«إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوْ فِيهِ، وَلَا تَجْفُوْ عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكِثُرُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال المانعون أيضاً: إن هذه الأمور عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرابة فلم يجزأخذ الأجراة عليها كالصلة والصوم.

والموضوع مثار خلاف قديم وكل فريق له أدلة غير أن أدلة الجواز أقوى وأصح، وأدلة النع أقل صحة، وتحتخص بحالات معينة، والله أعلم.

وفائدة الخلاف تظهر في أن المستأجر عليه أن يتم الحج الذي استأجر عليه منها تكن الظروف، وما يأخذه من الأجراة هو نصيبه لا أكثر ولا أقل، ولذلك يلزم في الإجرارة العمل بشروطها من معرفة الأجراة، ومعرفة العمل إن كان حجاً، أو عمرة، أو الأثنين معاً، الخ المطلوب معرفته في ذلك، وإن منع من الحج، أو ضل الطريق، أو مرض، أو ضاعت النفقة فهو ضامن وعليه الحج، وما لزمه من الفدية عقاباً فعلية.

أما إذا لم يكن مستأجرًا فإنه يعتبر نائباً تجب له النفقة حتى يعود إلى المكان الذي خرج منه؛ إلا أن يتبرع، ولو مات، أو ضل الطريق، أو منع برض أو عدو لم يلزم الضمان لما أنفق، لأن شأنه شأن من أنابه، ولذلك لو بقي معه مال، فإن عليه ردده من أنابه إلا أن يأذن له فيه، ولوه أن ينفق على نفسه أثناء الحج والعودة بدون إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء لم يأذن به من أنابه... وله التوسع كما يشاء إن دفع إليه مبلغ معين كمائتي دينار مثلاً وقيل له: حجّ بهذه، أو هذه لك لتحقّ عن فلان بها، أو قيل له إن الميت أوصى بهذا المبلغ للحجّ به عنه؛ لأن هذه إباحة فله أن يتصرف في المبلغ كما يشاء بخلاف ما إذا قيل له: حجّ عنّي وعلىّ نفقة حجك، فإنه

---

(١) الروضة الندية ج ٢ ص ١٣٣

حينئذ نائب مقيد بالنفقة الوسط، أما المستأجر فعليه القيام بالحج أو العمرة أو غيرها، وهو حر التصرف في الأجر<sup>(١)</sup>.

### حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:

يمجوز أن يحج الرجل عن المرأة، كما يجوز أن يحج عن الرجل، ويجوز أن تحج المرأة عن المرأة وأن تحج عن الرجل. وعلى ذلك عامة أهل العلم، لم يخالف منهم إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. وقال ابن المنذر فيه: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها.

### الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت:

لا يجوز الحج والعمرة عن الغير إذا كان حيا إلا بإذنه سواء أكان ذلك في الفرض أم في التطوع؛ لأنها عبادة تصلح فيها النيابة فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة. فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواء أكان ذلك في الواجب أم في التطوع، كما يجوز أن يحج عنه الولي وغيره من الأجانب على الأصح.

### هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟

اختلف العلماء في ذلك، فالشافعية والحنابلة يقولون: لا يصح حج إنسان عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه وهو قادر عليه؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعَ رجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةِ . قال: «وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أخُّ لي، أو قَرِيبٌ لي . قال: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةِ » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(١) المغني ج ٣ ص ١٨١ بتصرف.

وقال الحنفيون والمالكية: إن من لم يحج عن نفسه وهو قادر على الحج يجوز أن يحج عن غيره وحجه عن غيره صحيح غير أنه يأثم بالنسبة لنفسه، لأنه حرمتها الحج والخير، ولا يضمن البقاء حتى يحج، وهذا هو تفسيرهم للحديث وفهمهم له؛ انه يفيد الإثم، ولا يمنع من الصحة<sup>(١)</sup>.

### حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات:

من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات وجب أن يخرج الورثة من جميع ماله ما يُحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتغريط أو بغير تغريط، وهذا قال الحسن وطاوس، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ذلك على الورثة ويسقط حق الميت في ذلك إلا إذا أوصى بالحج والعمرة فيخرجان من ثلث ماله فقط. وهذا قال الشعبي والنخعي؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت.

غير أن الدليل يشهد للأولين. فعن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تَحُج ولم تَحُج حتى ماتت، فأفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم حُجّي عنها. أرأيْتِ لو كان على أمك دين أَكْنُت قاضيَته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء» رواه البخاري.

ففي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص ما دام قد مات وعليه حج واجب سواء أكان حجة الإسلام أم حجة منذورة، ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين. وال عمرة مثل الحج في ذلك ..

---

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٣٦

## المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت:

اختلف الفقهاء في البلد الذي يجب البدء منه للقيام بالحج عن الميت، فالحنابلة يرون أن البدء يجب أن يكون من البلد الذي كان يعيش فيه الميت والذي لو حج لخرج منه، أو من البلد الذي أيسر منه وصار مستطيناً الحج إلا إذا كانت التركة لا تكفي فحينئذ يجب الحج من حيث تكفي الحديث: «إذا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». ووافقتهم على ذلك الحسن وإسحاق ومالك في النذر.

وقال عطاء: إن لم يكن الناذر نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره ابن المنذر.

وقال الشافعي: فيمن عليه حجة الإسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

فإن كان الميت قد أحروم بالحج ثم مات، أو سافر للحج ثم مات قبل الإحرام فإن النيابة عنه تبدأ من حيث مات عند الحنابلة والشافعية بالنسبة لمن مات بعد إحرامه من الميقات، أما من مات قبل ذلك فعند الحنابلة من حيث مات وعند الشافعية يجوز من الميقات.

وإن كان نائباً عن غيره فهات في الطريق صحت النيابة عن النائب من حيث مات وهذا كله بالنسبة للحج الفرض أما الحج النفل فيبدأ النائب فيه من أي مكان...

(هذا) ويستحب للولد أن يكون هو الذي يحج عن أبيه، إذا كانا ميتين أو عاجزين ويبدأ بن كان الحج واجباً عليه، فإن كان واجباً عليهما، أو كان نفلاً عندهما بدأ بالأم، لأن برها مقدم على بر الأب كما جاء في الحديث، وإن حج غير الولد من الأقارب أو غيرهم جاز على الصحيح لحديث شبرمة.

## حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب:

من أحرم بحج تطوعاً، أو وفاة بنذر وهو لم يحج حجة الإسلام، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام، وهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي وأحمد. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه، وهو رواية عن أحمد أيضاً، فإن نوى تطوعاً وقع تطوعاً، أو نذراً وقع نذراً. ولو أحرم بتطوع وعليه حجة منذورة وقع الحج عن المنذورة؛ لأنها واجبة فهي كحجـة الإسلام، والخلاف في هذا هو نفسه الخلاف السابق. والعمرة كالحج في كل ما ذكر لأنـها أحد النـسـكـين، فأشبـهـتـ الآخر.

وحكـمـ النـائـبـ كذلكـ،ـ فـمـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ حـجـةـ تـطـوـعـ وـهـذـاـ الغـيـرـ لـمـ يـحـجـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ.ـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ النـذـرـ وـالـعـمـرـةـ.ـ وـمـنـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ مـنـذـورـةـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ الـحـجـةـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـبـقـيـتـ عـلـيـهـ الـمـنـذـورـةـ.ـ وـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ وـعـطـاءـ وـأـحـدـ.ـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـكـرـمـةـ أـنـ حـجـةـ وـاحـدـةـ تـكـفـيـ عـنـ النـذـرـ وـحـجـةـ الإـسـلـامـ<sup>(١)</sup>.

## الحكم في مخالفة من حج عن غيره (النائب):

من خرج ليحج عن غيره فإن عليه أن يتلزم بما أمره به من أنابه، فإن أنابه في الحج فقط فأحرم هو بالعمرة لنفسه من الميقات، أو أحرم بها ممتلكاً لحساب من أنابه، ثم حج عن أنابه فإن كان عند الإحرام بالحج عن أنابه أحرم من الميقات الذي أحرم منه للعمرة فإن حجه جائز عن

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٩

أنابه ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن كان لم يخرج للحج من الميقات وأحرم من مكة فإن عليه أن يذبح فدية لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما أفقهه من يوم أح Prism من الميقات بالعمره إلى يوم أح Prism بالحج، وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغیر ما أمر به. وهو رأى أبي حنيفة.

وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأنه مختلف.

وإن أمره بالشتمع فقرن فلا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن أفرد فعليه نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمره من الميقات، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة من عند نفسه لا يستحق عليها شيئاً له منه.  
فإن أمره بالقرآن فأفرد أو تمنع صح ووقع النسكان عن الأمر ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات ...

ولأن أنابه رجل في الحج وأخر في العمره، وأذنا له في القرآن ففعل جاز؛ لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنهما صح، ووقع عنهمها ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها.

وإن أمره بالحج وبعد الحج اعتمر لنفسه، أو أمره بعمره فاعت默 ثم حج لنفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة، لأنه وفي بما أمر به ، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنهما سواء في الإجزاء ، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل وكذلك يجوز العكس .

## وقت الحج

لكي يقع الحج صحيحاً يجب أن تؤدي أعماله في الوقت الذي عينه الله للحج ، وقد قال تعالى: **«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»**

والتقدير وقت الحج ، أو أشهر الحج أشهر معلومات . وهذه الأشهر هي: شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة ، وهذا قال ابن عمر وأخذ به الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد .. وقال مالك والشافعي في القديم: زمن الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بقامة ، وهو رأي ابن حزم .

والكل متافق على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر ، ولم يختلفوا إلا في الإحرام . فالحنفيون ومالك وأحمد يرون جواز الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقوله تعالى :

**«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجُّ»**

فالله تعالى أخبر بأن الأهلة كلها مواقيت للناس وللحج فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة ، ورد عليهم الآخرون بأن الآية مجملة بيّنتها آية «الحج أشهر معلومات » .

---

(١) البقرة - ١٩٧

(٢) البقرة - ١٨٩

## أركان الحج

الأركان جمع ركن ، والركن هو ما تتوقف عليه صحة الحج ، وإن تركه الحاج فإنه لا يغير بشيء ، بل يبطل الحج وتحبب إعادته على ما سبأته . والأركان عند الأحناف هي : الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة (والواجب عندهم في مرتبة أقل من الفرض وأعلى من السنة) أما الإحرام عندهم فهو شرط صحة ابتداء ، وركن بعد ذلك .

وعند مالك وأحمد : أركانه أربعة : الإحرام (وهو قصد الحج ونيته) والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وطواف الإفاضة . والشهرور عند الشافعي أن أركانه ستة : الأربعة المذكورة ، والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان ، بأن يقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة ، وإليك بيانها مفصلاً .

## الإحرام

الشهرور عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) أن الإحرام هو نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معاً ، بدون التلبية ، أما الأحناف فلا يتم الإحرام عندهم إلا بالتلبية ، أو بفعل يتعلق بالحج كتقليد الهندي وسوقه .

والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج ، وهو لا بد منه لقوله تعالى:  
 «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء»<sup>(١)</sup>.  
 ول الحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أخرجه  
 السبعية . أي إنما صحة الأعمال بالنيات ، وقد أجمع العلماء على فرضية النية  
 في الحج وغيره من مقاصد العبادات ...

## مطلوبات الإحرام

(١) التنظيف :

يطلب من يريد الإحرام ستة أشياء ، أولها التنظيف : وهي كلمة تشمل  
 عدة أشياء .

فمن عزم على الدخول في الإحرام يسن له قص أظافره وشاربه ، وحلق  
 عانته ، وتنف إبطيه ، ثم يتوضأ أو يغتسل ، ولو كان الحرم صبيا ، أو امرأة  
 حائضا ، أو نساء ، لأن الفسل للنظافة فقط ، وهو أفضل لقول ابن عمر :  
 «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » أخرجه  
 البزار ، والدارقطني ، والحاكم وصححه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ  
 تَغْتَسِلَ وَتُهَلِّلَ» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج ، وكانت حائضا .

---

(١) البينة - ٥

وهذا الفصل لأنه للنظافة لا ينوب عنه التيمم عند العجز عن الماء أو استعماله .

ويسن الفصل أيضاً لدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

### (٢) ما يلبسه الحرم :

يلبس من يرید الإحرام إزارا يستر به النصف الأسفل ، ابتداء من السرة ، ورداء يستر به أعلاه ابتداء من الكتفين ، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، جديدين ، أو غسيلين ، نظيفين ؛ لأن النظافة مطلوبة ومستحبة في الجسم والثياب ، ويلبس في رجليه نعلين تحت الكعبين . هذا بالنسبة لإحرام الرجل ، أما المرأة فتلبس ملابسها العادمة الشرعية غير أنها يجب عليها كشف وجهها وكفيها ؛ لأن إحرامها فيها .

### (٣) التطيب والادهان :

يسن التطيب قبل الإحرام للرجل والمرأة ، ولا يضر بقاء لونه وريحه بشرط ألا تكون المرأة متصلة بالأجانب الذين يشمون طيبتها فإنها منهية أن تتطيب للأجانب من الرجال والدليل على تطيب المرأة قول عائشة رضي الله عنها « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكٍ<sup>(١)</sup> الْمُطَيِّبِ عَنِ الدِّرْعَةِ ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَئْهَانَا » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

وعنها قالت : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » أخرجه الشافعي والجماعة والدارمي .

---

(١) السك نوع من الطيب والتضميد معناه وضع الطيب على الجبهة .

دل الحديث على استعباب التطيب عند الإحرام، وأنه لا يضر بقاء أثره بعده. وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وداود على أن يكون الطيب في البدن لا في الثوب، وقد قال مجوذ الطيب، ابن عباس، وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، وأبو سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي وابن جرير.

وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك، وروى ذلك عن عثمان وعمر وابن عمر ودليلهم ما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله.. كيْفَ تَرَى في رجل أَحَرَم بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ<sup>(١)</sup> بِطَيْبٍ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، يعني ساعة. ثم قال: «إِغْسِلْ الطَّيْبَ الذي بِكَ - ثلث مرات - وانزُغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، واصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» متفق عليه.

والجواب أن الجهة منفكة، لأنه جاء في رواية صحيحة ما يفيد أن الطيب كان في جبته وأن الطيب كان بالزعفران، والزعفران في الثياب منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه يكون أولى وقالوا، إن حديثهم كان في سنة ثمان من الهجرة وأحاديثنا كانت سنة عشر من الهجرة فهي ناسخة لما قبلها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسّيّر والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالحجّرّانة سنة ثمان وحديث عائشة كان سنة عشر في حجة الوداع...

(هذا) وإن طيّب ثوبه قبل الإحرام فلا شيء عليه ما دام مستديماً  
لبسه ، فإذا خلعه ثم لبسه فإن عليه الفدية لأنّه منهي عن إحداث لبس شيء  
به طيب أثناء الإحرام ، وهذا بخلاف التطيب قبل الإحرام ، ثم بقاء

(١) متضمن معناه متلطف.

الطيب في الثوب المطيب، لكن بشرط ألا يخلعه كما سبق، وكذلك يسن أن يتطيب قبل الإحرام، وبعد الإحرام لا يحل له التطيب، ولا نقل الطيب من جزء من بدنـه إلى جزء آخر وإلا فعلـيه الفدية أيضاً، وكذلك إن تعمـد مسـه بيـده، أو إزالـته من موضعـه ثم رـده إـليـه، فأـمـا إـنـ عـرقـ الطـيـبـ، أو ذـابـ في الشـمـسـ فـسـالـ إلى مـوـضـعـ آخـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ فـجـرـىـ مـجـرـىـ النـاسـيـ ...

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرْجِلُ شعره ويدهن بالدهن قبل الإحرام، فالدهن والترجيل والتزيين قبل الإحرام مستحب.

#### (٤) خضاب المرأة:

يستحب للمرأة أن تختصب قبل الإحرام، لأن الخضاب من زينتها، وأنها يكره لها الخضاب بعد الإحرام، لأن التزيين مكروه للمحرم أو حرام.

#### (٥) تلبيد الشعر:

ويندب تلبـيدـ الشـعـرـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـصـمـغـ وـخـوـهـ إـنـ تـيسـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ،ـ لـنـ شـعـرـ طـوـيلـ حـفـظـاـ لـهـ مـنـ الشـعـثـ وـالـانـتـشـارـ،ـ وـجـعـ الـأـوـسـاخـ دـاـخـلـهـ،ـ وـلـقـولـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ «ـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـلـ مـلـبـداـ»ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ.ـ قـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـلـبـداـ (ـمـلـبـداـ):ـ فـيـهـ اـسـتـحـبـابـ تـلـبـيدـ الرـأـسـ قـبـلـ الإـحرـامـ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـناـ.

والتلبيـدـ:ـ ضـمـ الشـعـرـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ بـادـةـ تـمـسـكـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـفـرـقـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـعـ مـلـبـداـ جـ ٨ـ صـ ٨٩ـ.

وبالتلبيد قال الشافعي وأحمد وكذا الحنفيون ومالك بشرط أن يكون  
يسيراً لا يؤدي إلى ستر الرأس بالمادة الملبدة، فإن سترت المادة الملبدة ربع  
الرأس فأكثر فإنه حرام يلزم فيه دم إن دام حال الإحرام يوماً فأكثر،  
وإن دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر، أما المرأة فلا تمنع  
من تغطية رأسها في الإحرام.

#### (٦) ركعتا الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام أن يصلِّي ركعتين في غير وقت كراهة، ينوي  
بها سنة الإحرام، ويقرأ فيها بعد الفاتحة «قل يا أئمَّةِ الْكَافِرِ» في  
الركعة الأولى، والإخلاص في الركعة الثانية، وتجزىء الصلاة المكتوبة..  
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه من ذي الحليفة.

وهذه الصلاة مجمع على استحبابها في غير وقت الكراهة، فإن كان في  
الميقات مسجد استحب أن يصلِّيَها فيه، وإلا صلاها حيث يحرم، والرکعتان  
تكونان قبل الإحرام فيراعي ذلك، كما يراعي العمل بجميع السنن قدر  
الاستطاعة والله أعلم.

ويرى الإمام أحمد: أن الإحرام عقب الصلاة يساوي الإحرام إذا  
استوت به راحلته كما يساوي الإحرام إذا بدأ بالسير؛ لأن كلاماً ورد  
بأحاديث صحيحة فيتوسع في ذلك.

## أماكن الإحرام

قد عين الشارع للإحرام للحج، أو العمرة، أو لها معاً أمكناً لا يجل  
تجاوزها بدون إحرام وهي خمسة:

(الأول) ذو الحَلْيَةِ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكُلُّ مَنْ يَرَبِّهُ، وَمَكَانُهُ فِي الْجُنُوبِ الْغَرْبِيِّ لِلْمَدِينَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ نَحْوَ (١٨) ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ كِيلُو مَتْرًا، وَهُوَ شَمَالُ مَكَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا (٤٥٠) أَرْبَعَمَائِةَ وَخَمْسِينَ كِيلُومَتْرًا، وَمِنْهُ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالثَّامِنُ يَسْمُونُ الْآبَارَ الَّتِي بَذِي الْحَلْيَةِ - آبَارُ عَلِيٍّ زَاعِمِينَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذَبٌ.

(الثَّانِي) ذَاتُ عَرْقٍ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَكُلُّ مَنْ يَرَبِّهُ، وَهُوَ مَوْضِعُ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَةَ عَلَى بَعْدِ (٩٤) أَرْبَعَةِ وَتَسْعِينَ كِيلُو مَتْرًا مِنْهَا.

(الثَّالِثُ الْجُحْفَةُ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ مَصْرُ وَالشَّامِ وَمِنْ يَرَبِّهُ مِنَ الْغَرَبِيِّينَ، وَهُوَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الشَّرْقِيِّ، وَقَدْ ذَهَبَتْ مَعَالِمُ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَسُومٌ، وَلِذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَجْرِمُونَ مِنْ (رَابِعَةِ) وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ لِمَكَةَ عَلَى بَعْدِ (٢٠٤) مَائِينَ وَأَرْبَعَةَ كِيلُومَتَرَاتٍ.

(الرَّابِعُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمِنْ سَلْكِ طَرِيقِهِمْ، وَهُوَ جَبَلٌ مَطْلُ عَلَى عَرَفَاتِ شَرْقِيِّ مَكَةَ، يَمْلِي قَلِيلًا إِلَى الشَّمَالِ عَلَى بَعْدِ (٩٤) أَرْبَعَةِ وَتَسْعِينَ كِيلُو مَتْرًا مِنْ مَكَةَ.

(الخَامِسُ يَلَمَّلُ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمِنْ يَرَبِّهِمْ، وَهُوَ جَبَلٌ جَنُوبُ مَكَةَ عَلَى بَعْدِ (٩٤) أَرْبَعَةِ وَتَسْعِينَ كِيلُو مَتْرًا - أَنْظُرْ الرَّسْمَ رَقْمَ (١) آخرَ الرَّسَالَةِ.

هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ وَقْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّدَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الْجَهَاتِ وَلِنَمْ يَرَبِّهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنَهُ أَقْرَبٌ إِلَى مَكَةَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُهْلِكُ وَيَجْرِمُ مِنْ حِيثِ يَسْكُنُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .. إِنَّ أَرَادَ الْحَجَّ، أَمَّا الْعُمْرَةِ فَيَحْرِمُ هَا مِنَ الْحَلِّ فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلْيَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا هُلُلَ الْيَمِنَ يَلْمَلُمْ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ  
غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهِنَّ فَمُهْلِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى  
أَهْلُكَ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مِيقَاتٌ مُعِينٌ وَلَكُنَّهُ غَيْرُ طَرِيقِهِ فَمَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ  
يَقُولُ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مُثْلِ الشَّامِيِّ إِذَا مَرَ بِذِي الْخَلِيفَةِ قَبْلَ الْجَحَفَةِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحَدٌ يَجْبَبُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْدَبُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا  
وَلَا يَجْبَبُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْخَنْفِيِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ مِنْهَا لَزِمَّهُ  
الْإِحْرَامُ مِنْ الْجَحَفَةِ، أَوْ مِنْ مَحَادِثِهَا إِنْ مَرَ بِعِدَّهَا عَنْهَا.

#### حُكْمُ مِنْ سُلْكِ طَرِيقِهِ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ :

وَمِنْ سُلْكِ طَرِيقِهِ بِرًا، أَوْ بِجَرَأَ، أَوْ جَوَّا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ فَعِنْدَ الْأَحْنَافِ  
يَجْتَهِدُ وَيَحْرُمُ إِذَا حَادَى وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَالْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ أَوْلَى بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ،  
وَهُوَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَرَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ أَحَدٍ وَالْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا.

#### إِحْرَامُ أَهْلِكَّةٍ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ بِحُجَّ أوْ عُمْرَةِ :

مِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ الْمُذَكُورَةِ سَوَاءً أَكَانَ مَوَاطِنًا كَأَهْلِكَّةِ، أَوْ  
غَيْرِ مَوَاطِنٍ كَالْجَارِيِّينَ وَالْزَّائِرِيِّينَ وَالْتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ  
مِنْ حِيثِهِ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْخَرْوَجُ وَالْذَّهَابُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ  
مِنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمَ وَمِنْ كَانَ خَارِجَهُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ  
كَانَ فِي الْخَلِلِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ حِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْخَلِلِ وَيَحْرُمَ مِنْهُ، لِيُجْمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْخَلِلِ وَالْحَرَمِ، كَمَا يَفْعَلُ مِنْ

(١) أَيْ يَحْرُمُونَ

يُحِجَّ ، لِأَنَّ الْحَاجَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَقْفَ بِعِرْفَاتٍ ، وَعِرْفَاتٍ مِنَ الْحَلِّ  
وَلَيْسَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ مُتَوَافِرَةٌ .  
وَأَقْرَبُ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ « التَّنْعِيمُ » وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَحْرِمَ مِنْهُ لِعُمْرِهَا .

### حُكْمُ مِنْ عَبَرَ المَوَاقِيتِ أَوْ دَخْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

يَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسِ السَّابِقِ أَنَّ مِنْ مَرَّةِ الْمَوَاقِيتِ قَاصِدًا  
مَكَّةَ ، أَوْ الْحَرَمَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً أَنَّ لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى  
الْمَيَقاتِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ يَكْفِيهِ أَنْ يَحْرِمَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْحَرَمِ وَيَرِيدَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ لَهَا مِنْ  
الْمَحِيلِ كَمَا سَبَقَ . وَهَذَا الرَّأْيُ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْجَمْهُورِ:  
يَلْزَمُهُ دَمٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَيَقاتِ وَيَحْرِمَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَرِيدُ مَكَّةَ أَوْ  
الْحَرَمَ أَنْ يَجُوزَ الْمَيَقاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً ، وَمِنْ فَعْلِ  
أَثِيمٍ ، وَلَزَمَهُ دَمٌ فَدِيَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ  
لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَيَقاتِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَيَقاتِ فَإِنَّهُ يَحْلُّ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ  
لِحَاجَاتِهِ بِدُونِ إِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّ إِلَزَامَهُ بِالْإِحْرَامِ كُلُّمَا دَخَلَ فِيهِ حَرْجٌ لَهُ ،  
وَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَرْبٍ أَوْ خُوفٍ مِنْ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا  
يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِالْأَتْفَاقِ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَيَقاتِ قَبْلَ دُخُولِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُهُ أَيَّامَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَمُثْلُهُ مِنْ يَجُوزُ الْمَيَقاتِ لِحَاجَةٍ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا إِحْرَامٌ  
عَلَيْهِ اتْفَاقًا ...

### حُدُودُ الْحَرَمِ :

لِلْحَرَمِ الْمَكِيِّ حُدُودٌ قَدْ نَصَبَتْ عَلَيْهَا أَعْلَامٌ فِي خَمْسِ جَهَاتٍ تُحِيطُ بِمَكَّةَ ،

فُحده من جهة الشرق (الجعَرَانة) على بعد (١٦) ستة عشر كيلو متراً من مكة..

وَحْدَه من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال (من جهة جُدَّة) (المديبية) وتسمى الشمسي على بعد (١٥) خمسة عشر كيلومتراً من مكة.

وَحْدَه من جهة الشمال الشرقي (العراق) (وادي مخلة) على بعد (١٤) أربعة عشر كيلومتراً من مكة.

وَحْدَه من جهة الشمال (التنعيم) على طريق المدينة، على بعد (٦) ستة كيلومترات من مكة.

وَحْدَه من جهة الجنوب أضاه (كتواه) على طريق اليمن على بعد (١٢) إثنى عشر كيلو متراً من مكة.

والأعلام الموجودة كدليل على حدود الحرم هي عبارة عن أحجار متقدمة منحوتة مرتفعة نحو متر<sup>(١)</sup> انظر الرسم رقم (١)

## التلبية وما يتصل بها من أحكام

التلبية مأخوذه من لبَّ بالمكان إذا أقام به، والتلبى عند الحج أو العمرة يخبر أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها؛ والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حجاً أو عمرة.

التلبية سنة عند الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، وبها قال ابن عمر.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٣

وقال الأحناف: هي شرط من شروط الإحرام فلا يصح بدونها ، ويقوم مقامها عندهم ما في معناها من الإعلان عن الحج أو العمرة ، من تسبيح أو تهليل أو سوق المَدْيِ ، أو تقليده؛ لأن ذلك كتكبيرة الصلاة مع النية .  
ومشهور مذهب مالك أنها واجبة ، وفي تركها هَدْيٌ ، وحُكْمُ هذا المذهب عن الشافعي أيضاً ..

ويُسَن أن تتصل التلبية بالإحرام (بالنية) عند الشافعي وأحمد ، ويجب الاتصال عند مالك ، ويشترط عند الأحناف ، فمن تركها ، أو ترك اتصالها بالإحرام اتصالا طويلا عرفا فإن عليه فدية عند القائلين بالوجوب أو بالشرطية ، إلا إذا انعقد الإحرام بما يغنى عنها كالتسبيح وغيره عند الأحناف .

ولفظ التلبية: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وفي رواية: لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك . وهي الرواية المشهورة .

وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يزيد مع هذا قوله: لبيك وسعديك ، والخير بيديك . والرغبة إليك والعمل . متفق عليه .

وجاء في رواية جابر مثل ما جاء في رواية ابن عمر ثم قال جابر «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجَ وَخَوْهُ مِنَ الْكَلَامِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً» رواه أحمد وسلم .

وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: لبيك إله الحق لبيك . رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨

وفي رواية ابن عباس: كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ» رواه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

ومعنى «لَبَّيْكَ» أجبتك إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على المصدرية، والتشنية في هذا اللفظ ليست حقيقة، بل هي للتکثیر والبالغة.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم، معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.. جاء هذا عن عدد من الصحابة والتابعين ومثله لا يقال من قبل الرأي.

(هذا) والسنة أن تلي بأي صيغة من هذه الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، والذي فيه الخلاف هو أن يزيد الملبّي من عند نفسه شيئاً من ذكر الله تعالى، فالجمهور على أن الملبّي له أن يزيد ما يشاء، مستدلين بما ذكر من زيادة ابن عمر وغيره، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، وهو أحد قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والراجح عدم كراهة الزيادة لما تقدم، ولأن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة في صيغة، أو صيغ معينة، وكذلك أصحابه، بدليل ما تقدم.

(فائدة) لا يلّبّي بغير العربية إلا من عجز عن العربية عند مالك والشافعي وأحمد، وقال الأحناف: تصح التلبية وما يقوم مقامها من ذكر بغير العربية، وإن أحسنها، والتلبية لا تكون إلا باللسان، فلو حرك القلب بها لم يعتد بها.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٩.

## حكم الجهر بالتلبية:

يستحب رفع الصوت بالتلبية رفعا لا يضر بالملبي ولا بغيره عند الخفيفين ، والشافعي في الجديد ومالك وابن حزم وأحمد ، غير أن أحد يكره رفع الصوت بها في الأماصار ومساجدها ، ويستحبها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة ؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يلقي بالمدينة فقال: إن هذا لجنون ، إنما التلبية إذا برزتَ.

والمرأة ترفع صوتها كالرجل ، وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها ، ورد عليهم ابن حزم بأن هذا تخصيص بلا مخصوص وساق أدلة على رفع أمهات المؤمنين أصواتهن ، وعلى رفع عائشة صوتها بالتلبية ، وذكر أن ما روی عن ابن عباس وابن عمر من أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لا يصلح دليلا ؛ لأنه روی بسند ضعيف<sup>(١)</sup> . والقائلون بأنها لا ترفع قالوا: إن رفع صوت المرأة عموما مكره وليس حراما ولا عورة<sup>(٢)</sup> .

والدليل على استحساب الجهر بالتلبية حديث السائب بن خlad رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلَيْرَفُؤُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّلْبِيَةِ» أخرجه الترمذى وغيره وقال الترمذى: حسن صحيح ، وزاد في رواية: فإنها من شعائر الدين ». .

## فضل التلبية ووقتها:

يدلك على فضل التلبية وشرفها وعظيم ثوابها هذان الحديثان:  
الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المخلص ج ٧ ص ٩٤ طبعة إدارة الطباعة المنبرية.

(٢) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٩ الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥.

قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا» أخرجه ابن ماجه، والبيهقي والترمذى والحاكم وصححه.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَهَلَّ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشَّرٌ». قيلَ يا رسول الله بالجنة؟ قالَ نَعَمْ». أخرجه الطبراني في الأوسط بسنديه رجال أحدهما رجال الصحيح.

ولذا قال العلماء: يستحب الإكثار من التلبية، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال، فileybi عقب الصلاة الفرض وكلما ارتفع فوق مكان عال، أو هبط إلى واد، أو لقي ركبا، أو دخل في وقت السحر، ويجهر بالتلبية كما سبق ولو كان في مسجد، وإذا أعجبه شيء قال: ليك إن العيش عيش الآخرة.

#### مدة التلبية:

على المحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من وقت الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى - جرة العقبة - يوم النحر بأول حصاة، لأن ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وهو رأي جهور الأئمة والفقهاء.

وإن دخل مكة معتمراً للبي حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية، وهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال مالك: إن أحمر بالعمر من الميقات قطع التلبية بدخول المحرم، وإن أحمر من الجعرانة أو التسعين قطعها إذا دخل بيوت مكة، ودليل الجمهور أقوى.

(هذا) والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية مستحبان وإن كانت الأدلة في ذلك ضعيفة.

## كيفية الاحرام ومعرفة الأفضل من الإفراد والتمتع والقرآن

إعلم أن الحرم إما أن يريد بإحرامه الحج فقط وحينئذ يسمى مفرداً.  
وإما أن يريد العمرة أولاً، ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج في نفس العام،  
ويسمى ممتعاً، وسبب التسمية أنه أخذ فرصة تمنع فيها بالتحلل من  
الإحرام، بين العمرة والحج.

وإما أن يريد القرآن، وهو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد،  
بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال العمرة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة:  
الإفراد والتمتع والقرآن. ثم قال:

والإفراد: أن يحرم بالحج في أشهره، ويفرغ منه، ثم يعتمر بعده أو لا  
يعتمر ..

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في  
نفس العام ...

والقرآن: أن يحرم بها معاً ويتم عملها بدون تحلل حتى ينتهي من  
الحج ...

ويعتبر قارناً أيضاً من أحقر بالعمرة ابتداءً وقبل أن يطوف لها نوى  
الحج معها<sup>(١)</sup> ..

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ١٣٤ بتصرف

وكل مسلم خير بين التمتع والإفراد والقرآن، يفعل أيها شاء فرضاً كان أو نفلاً، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل حج وعمرة، ومنا من أهل حج» متفق عليه فذكرت التمتع أولاً، ثم القرآن ثم الإفراد.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الأفضل من الثلاثة.

فالتمتع اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاحد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وأحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق المهدى فالقرآن أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ حين ساق المهدى، ومنع كل من ساق المهدى من الخل حتى ينحر هديه.

وذهب جع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق، ورجحه جماعة من الشافعية، منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة، وجماعة من بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم، ومن أهل البيت: الهادى والقاسم والإمام يحيى وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل.

واختلفوا في هذا ناشيء عن اختلافهم في: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارناً أو كان متعملاً أو كان مفرداً؟ فقد قيل بكل واحد منها.

وهل إخباره صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع بأنه لولا سوقه المهدى لتمتع كان لتفضيل التمتع على القرآن، أو كان جبر خاطر

للممتنعين ، الذين حزنوا لأنهم لم يقرنوا كما قرَّن النبي صلى الله عليه وسلم  
حسب فهمهم ؟

والموضوع مجال مناقشات طويلة وقدية ؛ كل عالم يدلي فيها بدلوه  
ويرجح ما يراه ، والذي تطمئن النفس إليه أن التمتع أفضل ، ويليه  
القرآن ، ثم الإفراد ، وهو الذي رجحه الشوكاني ، ورجح ابن القيم  
القرآن<sup>(١)</sup> .

وأما ابن حزم فإنه يرى أنه إن جاء إلى الميقات وليس معه هديًّا (أي  
ما يذبح للحج من الإبل أو البقر أو الغنم) فإن فرضاً عليه أن يحرم بعمره  
فقط ، (متمتعاً) فإن أحُرِم بحج أو بقراً ففرض عليه أن يغير إحرامه  
ويحوله إلى عمرة فقط حتى يتمها ثم يتحلل ، ثم يحرم بالحج . فالتمتع عنده  
بالنسبة لمن لم يسق الهدي فرض وليس أفضل فقط .

وأما من ساق الهدي ففرض عليه أن يحرم بعمره وحج معاً ، لا يجزيه  
إلا ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكلية النطق بالإحرام أن يقول بعد أن ينوي بقلبه العمرة ، أو الحج ،  
أو هما معاً ، اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ... إن كان  
متمتعاً .

أو يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ... إن كان مُفرداً .  
أو يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني إن كان  
قارناً .

ثم يُلْبِي بعد ذلك مباشرة بإحدى الصيغ السابقة ، وله أن يشترط

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) الحل ج ٧ ص ٩٩ .

فيقول: اللهم إن مَحْلِي حيث تَحبُّني . وأزيدك بياناً عن موضوع الاشتراط  
فأقول:

## حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته

الاشتراط في الإحرام أن يقول مرید الإحرام: اللهم إني أريد الحج ، أو  
العمرة ، أو الحج والعمرة معا ، ومَحْلِي حيث تَحبُّني .

وله أن يقول بالمعنى: اللهم إني أريد العمرة ، أو الحج ويكون خروجي  
من الإحرام في أي مكان حبستني فيه ومنعني من الإكمال .

فإذا قال ذلك ، واشترط أن له أن يفك إحرامه إن وجد مانعاً من إتمام  
العمرة أو الحج ، فإنه إذا عرض له مانع مثل المرض ، أو الحبس ، أو نفاد  
النفقة ، أو وجود عدو ، أو قطع طريق الخ فأنه يستفيد من الاشتراط  
فائدين .

(الأولى) أنه إذا عاقه عائق فإن له أن يتحلل .

(الثانية) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

وهذا الاشتراط قال به جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين ، وإليه  
ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في  
الاستثناء لم أعده إلى غيره . وقد ثبت الحديث المذكور كما ثبت غيره ، ولا  
مقال لأحد بعد ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيستحب  
الاشتراط وإليك الأدلة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضياعَة بنت الزبير (بن عبد المطلب)  
قالت: « يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإنني أريدُ الحجَّ فكيفَ تأمرُني أنْ

أَهْلَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَاشْتَرَطَيْ أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي « قَالَ فَأَدْرَكَتْ »<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري، وللنمسائي في رواية، فإن لك على ربك ما استثنى.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبْاعَةَ بَنْتِ الْزِيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً » فَقَالَ لَهَا: حُجَّيْ وَاشْتَرَطَيْ وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي « كَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ » مَتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

وروى أَحْمَد رواية ماثلة عن عكرمة عن ضباعنة.

(هذا) والاشترط جائز عند القائلين به سواء أكان المشترط مُفْرِداً، أو متمتعاً، أو قارنا

وأصل الاشتراط أن يكون منطوقاً وملفوظاً به عند الإحرام فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فهناك احتمال أن يصح ذلك، واحتمال آخر بأن الاشتراط لا يصح، والإحرام صحيح.

### الإطلاق والتعيين في الإحرام:

عرفنا أن الذي يريد الإحرام له أن يحرم بالحج أو بالعمره، أو بها معاً، وهذا يسمى التعيين في الإحرام، وهو مستحب عند مالك وأحمد وأحد قوله الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين عند إحرامه، وأرشد الصحابة إلى التعيين.

أما الإطلاق فمعناه أن ينوي أن يصير محراً ما صالحاً لأداء النسك، سواء أكان حجاً ذلك النسك، أو عمرة، أو هما معاً، وهو جائز وينعقد به

(١) يعني أدركت الحج ولم تتحلل بسبب مرضها الذي كانت بسببه ثقيلة.

الإحرام صحيحاً؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام - وسيأتي بعد هذا - فيصبح من باب أولى مع الإطلاق، وبعد أن يحرم إحراماً مطلقاً يصير مخيراً في أن يصرف الإحرام بعد ذلك إلى أي نسُك من الأنساك الثلاثة، قبل البدء في أي عمل آخر من أعمالها، فله أن يُصيّرَه إلى العمرة، أو الحج، أو القراءان، والأولى إن كان في أشهر الحج صرفه إلى العمرة؛ لأن التمتع أفضل، وإن بدأ في عمل كالطواف بدون تعين فإنه لا يعتد به إلا بعد التعين.

الإحرام بما أحرم به الغير، ونسيان ما أحرم به، والإحرام بمحتين أو عمرتين:

يصح الإبهام عند الإحرام. وهو أن يقول: اللهم إني أحرم بما أحرم به فلان، وأنوي ما نواه، كما فعل سيدنا علي حين قال: «أَهَلْتُ بِمَا أَهَلْتُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثم هو لا يخلو أمره بعد ذلك من أحد أحوال أربعة.

(أحداً) أن يعلم ما أحرم به فلان، فإذا علم انعقد إحرامه بمثل إحرام فلان هذا.

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان؛ فيكون حكمه حينئذ أن يصرف الإحرام إلى أي نسك، من الأفراد، أو التمتع، أو القراءان، وهذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القراءان، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه.

(الثالث) أن لا يكون فلان هذا قد أحرم، فحكمه حينئذ حكم ما قبله (الحالة الثانية).

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أم لا، فحكمه حينئذ حكم الحالة الثانية أيضاً ومن أحرم بنسك ثم نسيه فإن شأنه كذلك مثل الحالة الثانية..

وإن أحرم بمحتين أو عمرتين، فإن الإحرام ينعقد بواحدة والثانية تعتبر لاغية عند مالك، والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينعقد بها، فيؤدي واحدة، وعليه قضاء الأخرى<sup>(١)</sup>.

## ما يُباح للمرء

من أحرم بحج أو عمرة فإنه يباح له ما يأتي:

(١) الاغتسال:

يباح للمرء بحج أو عمرة أن يغسل رأسه وبدنـه برفق؛ لأن الرفق لا يسقط به شـعر، وهذا رأـي جـمـهـور الفـقـاءـ وـمـنـهـ الأـحنـافـ وـالـشـافـعـيـ وـالـخـانـابـلـةـ وـدـاـوـدـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـكـرـهـ الغـسـلـ لـلـمـرـءـ؛ لـأـنـ يـزـيلـ الـوـسـخـ، وـالـمـشـرـوعـ لـلـمـرـءـ تـحـمـلـ الـوـسـخـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ يـرـمـيـ جـرـةـ العـقـبةـ<sup>(٢)</sup> إـذـ كـانـ المـرـادـ مـنـ هـذـاـ الغـسـلـ التـنـظـفـ أـوـ الـابـرـادـ، أـمـاـ غـسـلـ الـجـنـابـلـ فـفـرـضـ عـلـىـ الـجـنـبـ عـنـ الـجـمـيعـ، وـالـأـدـلـةـ الثـابـتـةـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ جـوـازـ الغـسـلـ لـلـتـنـظـيفـ أـوـ الـابـرـادـ بـلـ كـراـهـةـ.

ويجوز عند الشافعي وأحمد أن يكون الغسل بالسدر (ورق العنبر) والخطمي (نبات طيب الريح) والصابون وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقـةـ ..

والثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اغتسـلـ وـهـوـ مـرـءـ كـمـ ثـبـتـ

(١) المغني جـ ٣ صـ ٢٤٨ وما بـعـدـهـ.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٣٠٣.

عن بعض الصحابة اغتسالهم وهم محرمون فلا شيء في الاغتسال ولو كان للتنفس أو الابتراد.

أما استعمال الصابون ذي الرائحة الطيبة وما يشبهه فالخلاف فيه واقع والميل إلى المنع أحوط، لأن استعمال الطيب أثناء الإحرام منوع كما سيأتي، وهذا منه غير أننا لم نقل: إن المنع هو الحق لأن ابن عباس حبر هذه الأمة رضي الله عنها قال: الحرم يشم الريحان ويتنزع ضرسه الخ مع أن الشم غير الغسل والاستعمال. ويجوز للمحرم تغيير ثياب إحرامه بأخرى لأي سبب من الأسباب، ولا دليل على غير ذلك.

قال النووي: نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا، وكذلك حمل المئاع على رأسه.

#### (٢) تظلل الحرم:

يجوز للمحرم أن يستظل بظلة، وبثوب، ونحوه مما يدفع عنه حر الشمس، أو ضرر شيء من الأشياء، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ستره أحد الصحابة وظلله وهو محرم وكان عمر يطرح النطع (فرش من الجلد) على الشجرة فيستظل به وهو محرم، ولذلك جاز التظلل بالمحمل وسقف السيارة والقطار ونحو ذلك.

وبذلك قال الأحناف والشافعية:

وقال أحمد: يباح له أن يظلل رأسه بثوب ونحوه، ويكره بالهدج ونحوه.

وقالت المالكية: يباح للمحرم اتقاء الشمس والرياح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغيره متلتصق بها، بل يرتفع ثابت كبناء وخباء، وشجر وسقف ويد.

### (٣) الحِجَامَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا :

يجوز للمحرم الحِجَامَةُ للضرورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حِرمٌ .. أخرجه السبعـةـ، وفي رواية أنه احتجم وهو حِرمٌ على ظهر قدمه من وُجُعٍ كان بهـ. وقد أجمع العلماء على جواز الحِجَامَة لعذرـ، وعلى جواز القصد وربط الجرح والدملـ، وقطع العرقـ، وقلع الضرسـ وغير ذلكـ ما يعتبر تداوياًـ إِذَا لم يكن فيه ارتكاب مُحظورـ من محظورات الإِحرامـ، ولا فدية على الحِرم في شيءـ من ذلكـ، وقطع الشعر عند الحِجَامَة لا شيءـ فيهـ لأنـه عمل تابعـ للحجِامَةـ المباحـ عندـ الـضـرـورةـ.

### (٤) تعلـيقـ كـيسـ النـقـودـ وـحلـ السـاعـةـ وـنـخـوـهـاـ :

يجوز للمحرم شـدـ كـيسـ النـقـودـ عـلـىـ وـسـطـهـ وـحملـ السـاعـةـ فـيـ الـيـدـ، وـالـخـاتـمـ فـيـ الأـصـبـعـ وـاتـخـاذـ مـوـضـعـ لـحـفـظـ النـقـودـ فـيـ الإـزارـ، أـوـ فـيـ الـحـزـامـ وـنـخـوـهـ ذـلـكـ. وهذاـ عـنـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ، لـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ: لـاـ بـأـسـ بـالـهـمـيـانـ وـالـخـاتـمـ لـلـمـحـرـمـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ، وـأـخـرـجـ نـخـوـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، وـالـهـمـيـانـ حـزـامـ تـوـضـعـ فـيـ النـقـودـ لـحـفـظـهـاـ ثـمـ يـرـبـطـ وـيـعـقـدـ، وـهـوـ جـائزـ وـلـوـ كـانـتـ النـقـودـ لـغـيرـ حـامـلـهـ.

قال ابن عبد البر في شـدـ الـهـمـيـانـ: أـجـازـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ، مـتـقـدـمـوـهـمـ وـمـتـأـخـرـوـهـمـ، وـمـتـىـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـدـخـلـ السـيـورـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ وـيـثـبـتـ بـذـلـكـ لـمـ يـعـقـدـ؛ لـأـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـهـ، وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـعـقـدـهـ عـقـدـهـ؛ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ وـهـوـ قـوـلـ إـسـحـاقـ. وـقـالـ اـبـرـاهـيمـ: كـانـواـ يـرـخـصـونـ فـيـ عـقـدـ الـهـمـيـانـ، وـلـاـ يـرـخـصـونـ فـيـ عـقـدـ غـيـرـهـ، كـالـنـطـقـةـ وـلـوـ كـانـتـ لـوـجـعـ الـظـهـرـ. وـالـخـلاـصـةـ أـنـ عـقـدـ الـهـمـيـانـ (الـحـزـامـ) الـذـيـ فـيـ النـقـودـ لـلـمـحـرـمـ جـائزـ، إـذـاـ كـانـ فـيـ نـقـودـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـقـودـ لـاـ يـجـوزـ عـقـدـهـ، وـإـنـ شـدـهـ بـدـوـنـ عـقـدـ

بأن أدخل سيوره، أو طرفه في حديده تمسكه كان أحسن، لأن العقد منوع إلا للضرورة، ولذلك لم يجيزوا شد المنطقة التي يحتاج إليها من وجع الظهر ونحوه، وان شدتها فعلية فدية.

وله أن يعقد إزاره ليظل متاسكا لا ينحل؛ لأن في حله ظهور العورة، وهذا لا خلاف فيه، أما الهميان فالمالكية يقولون: يجوز شده لتفنته فقط، فلا يجوز شده فارغا، أو للتجارة، أو لنفقة غيره فقط، فإن فعل فعلية الفدية، وعندهم يشد الهميان على الجلد تحت الإزار، فإن شده فوقه افتدى<sup>(١)</sup> ولا دليل للمالكية على هذا التفصيل.

وإذا احتاج المسلم إلى أن يتقلد بسيفه لضرورة تدعو إلى ذلك فإن له ذلك، ولا شيء عليه، وبذلك قال عطاء والشافعي ومالك، وكرهه الحسن.

وقال بعضهم: لو حمله لغير ضرورة جاز لأنه ليس في معنى الملبوس، فهو مثل حمل القربة.

(فائدة) قال الإمام النووي في «الإيضاح» له أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطا - يربطه به - وله أن يجعل له مثل المجزة<sup>(٢)</sup> ويدخل فيه التّكّة، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزُرَّه، ولا يُخْلِه بخلال<sup>(٣)</sup> أو مسَلَّة - ومثلها الدبوس - ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، ففهم هذا فإنه مما يتسامل فيه الحاج، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنها، ولو شق الإزار نصفين، ولف على كل ساق نصفه لا يجوز على الأصح وتحب به القدية أ هـ منه<sup>(٤)</sup>.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٦٧ والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) موضع تدخل فيه التّكّة.

(٣) يدخل عود خلة ليمسكه خشية الوقوع

(٤) ص ٨ ،

#### (٥) الاكتحال؛ وقطر الدواء في العين:

يجوز للمحرم الاكتحال بغير مُطَبَّ وبنغير ما يعتبر زينة لعذر كرمد العين، وضعفها كما يجوز استعمال القطرة كذلك. فقد ثبتت إباحة ذلك في عدة أحاديث وآثار إذا كان لعذر. وقد اجمع العلماء على ذلك، وما يعتبر زينة مكرروه ولا فدية فيه.

#### (٦) نظر المحرم في المرأة:

يجوز للمحرم النظر في المرأة وما يشبهها، جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وقال أحد إن كان يريد بالنظر زينة فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شرة فيسوها.

#### (٧) قتل الغراب والحدأة والحيث والعقرب والسَّبُّ الخ:

بياح للمحرم قتل الغراب والحدأة والحيث والعقرب والسَّبُّ والثَّمَر وال فأرة والذئب والكلب العقور.، لحديث «خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ»: العقرب، والغراب، والحدأة، والفار، والكلب العقور» أخرجه مسلم والبيهقي وجاء في حديث آخر زيادة «السبع العادي» ولمزيد من الإيضاح نقول: أما الحية فالإجماع على جواز قتلها في الخل والحرم، ومثلها العقرب، والغراب معروف. والحدأة معروفة.

وال فأرة: أجمع العلماء على جواز قتلها إلا المالكية فلم يجزوا قتل الصغيرة التي لا تؤدي.

والكلب العقور: يراد به عند الجمهور كل ما عقر الناس وعدا عليهم

وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وقال الحنفيون: المراد به الكلب خاصة ولا يلحق به سوى الذئب.

والمراد بالسبع كل ما يعدو بنابه على غيره وذلك يشمل كل حيوان مفترس مثل الذئب والفهد والنمر والأسد، فللمحرم قتل ذلك كله.

## الأمور التي تحرم بسبب الإحرام

يحرم بالإحرام الأمور الآتية:

(١) الجماع ودواعيه مثل القبلة، واللمس بشهوة، والتعرض للنساء بفحش القول.

(٢) الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو قبيح في غير الإحرام، ولكنه أثناء الإحرام أقبح وفي الحرم مع الإحرام أشد قبحاً، مما لو كان مع الإحرام فقط، أو في الحرم فقط.

(٣) الخاصة مع الرفقة والخدم وغيرهم لقوله تعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>

ولأن الجدال المثير للغضب من نوع شرعاً.

(٤) لبس المحيط بجميع أنواعه:

والمراد بالحيط في الملبس هو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها.

(١) البقرة من آية ١٩٧.

والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس الحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْخَنْثَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّزْعَفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم وهو يشرح هذا الحديث: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه الحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك - وهذا من الأسلوب الحكيم - وكان التصریح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للحرم فغير منحصر فضيبل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس كذا وكذا: يعني ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للحرم لبس هذه الأشياء وأنه نبه بالقميص والسرويل على جميع ما في معناها وهو كل ما كان محيطاً (أي أُعِدَّ من الأصل ليكون محيطاً بالجسم مثل القميص والسروال والجلباب، بخلاف إزار الإحرام فإنه لم يفصل ليكون محيطاً إذا لبس ولكننا نجعله محيطاً بصنعتنا ولمنا إياه حول أجسامنا) وكذلك نبه بها على ما كان محيطاً (خياطة مفصلة بحيث يكون) معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه (مثل الملابس التي تفصل على قدر الرأس أو الصدر أو الساق أو الذراع الخ) (١).

ونبه بالعمام والبرانس - نوع يغطي به الرأس - على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غير محيط حتى العصابة (التي تلف حول الرأس مثل الرباط)

(١) ما بين القوسين زيادة من عند المؤلف للتوضيح.

فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرها شدها ولزمه  
الفدية.

ونبه بالحِفَاف على كل ساتر للرجل من مدارس وحذاء وجورب  
وغيرها ..

وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر  
من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ويفنى عن جزء يتم به  
ستر شعر رأسها، لأن كشف الشعر حرام ولا يتم ستر جميعه إلا بستر جزء من  
أعلى الجبهة. أما ستر يديها فيه خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى  
أصحهما تحريره، ولذلك يحرم عليها لبس القفازين .. ورخص فيها على  
وعائشة وعطاء والثوري وأبو حنيفة.

ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناها، وهو  
الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جيئا في الإحرام جميع أنواع الطيب،  
والمراد: ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأنثرج<sup>(١)</sup> والتفاح وأزهار  
البراري كالشيح والقيصوم ونحوها فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب ...

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم وفي لباسه:  
الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاش الذليل، وليتذكر  
أنه حرام في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة الذكر، وأبلغ في المراقبة  
وصيانة العبادة والامتناع عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت  
ولباس الأكفان، ويذكر البعض يوم القيمة والناس حفاة عراة مهطعون  
إلى الداعي .... والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه  
والتلذذ وزينة الدنيا ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وأمر صلى الله عليه وسلم بلبس النعلين - وهما لا يصلان إلى الكعبين ،

(١) فاكهة طيبة الربيع شبيه بالبطيخ.

ويسكن في الرجل بسيور - فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين - وهم يخفيان القدم بجلدهما ويرتفعان أعلى من الكعبين - وقال صلى الله عليه وسلم: «وليقطعهما أسلف من الكعبيين» (ليكون فيها شبه بالنعلين).

وجاءت روایاتان في صحيح مسلم إحداها عن ابن عباس والأخرى عن جابر رضي الله عنها، مفادها أن من لم يجد إزارا فليلبس سروالا ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولم تذكر الروایتان الأمر بقطع الخفين ولذلك اختلف العلماء في الحديثين فقال أحمّد: يجوز لبس الخفين بحالها، ولا يجب قطعهما، لأن القطع منسوخ بالحديثين المذكورين.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، كما اختلف العلماء فيمن يلبس الخفين بدلاً من النعلين لعدمها، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية. اهـ بتصرف قليل<sup>(١)</sup>.

(هذا) ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل هل يشقها أو لا يشقها؟ قال الشافعي وأحمد لا يشقها ولا فدية عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بلبسها ولم يذكر فدية وقال مالك والأحناف إن لم يشقها وجبت الفدية.

فوائد:

(الأولى) أفادت الأحاديث أن اللبس المعتاد محروم على الحرم، فلو شق القميص وجعله إزارا أو رداء جاز، وكذلك السراويل، ولو كان فيها خياطة، لأن الخياطة ليست هي الممنوعة، إنما الممنوع خياطة بتفصيل على قدر الجسم أو عضو منه كما سبق، ولو أبقى القميص أو الجبة، أو السروال،

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٧٣ وما بعدها.

أو الجلباب كما هو لم يشقه والتلف به كإزار أو رداء فإن ذلك جائز ، ولا شيء فيه .

(الثانية) قال مالك وأحمد ، وهو الأصح عند الشافعية ، والمشهور عند الأحناف أن لبس المرأة المحرمة للقفالين حرام وفيها الفدية ، وقال محمد بن الحسن وهو روایة المزني عن الشافعی ، وقول مالک: يجوز لها ذلك بدون فدية ، والرأي الأول هو الراجح .

(الثالثة) الثوب المصبوغ بغير طيب مكرره للحرم وليس بحرام ، لأن السنة لبس الأبيض للرجل الحرم ، أما المرأة فتلبس من الألوان ما تشاء .

(الرابعة) من وجد حذاء أو مدارسا تحت الكعبين هل يجوز له لبسه مع وجود النعلين؟ الجواب: لا يجوز عند أحمد ومالك وقول الشافعی ، لأنها مخيطان لعضو على قدره ، وقال الأحناف يجوز ولا فدية على اللابس وهو رأي للشافعی .

#### (٥) لبس ما صبغ بطيب أو بُطَيَّبَ :

حرم على الحرم ذكرا كان أو أنثى لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة مثل الورس والزعفران اتفاقا إلا إن كان مغسولا بحيث لا ينفض المادة التي صبغ بها ، ولا توجد منه رائحة طيبة فيحل لبسه .

#### (٦) التطيب عمدا:

الحرم يتطيب عند الإحرام فقط كما مر ، ولا يحل له أن يمس طيبا بعد الإحرام فإن تطيب أثم ، وعليه الفدية ويستوي في ذلك الذكر والأئم وأن يكون الطيب في الثوب ، أو في البدن ، أو في الشعر ، أو في الفراش .

ومن تطيب أو لبس ما حرم عليه وهو حرم لزمه الفدية إن كان متعمدا بالإجماع ، وكذا إذا كان ناسيا عند الأحناف والمالكية .

وقال الشافعي وأحمد لا شيء على الناسي، إنما الفدية على المتعمد.

وعلى هذا فمن غطى رأسه يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الأحناف ولو كان ناسياً، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة، وعن مالك: يلزم مالك صدقة إذا انتفع بذلك أو طال لبسه ولو كان ناسياً.

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر، فلا شيء في ذلك، لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه فعليه الفدية، لأنه يستعمل للشم، وإن كان الطيب يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق فيه الفدية.

ولو جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبح للحرم تناوله شيئاً كان أو مطبوخاً قد مسنته النار عند الشافعي وأحمد.

وقال مالك والأحناف: لا بأس بما مسنته النار وإن بقيت رائحته وطعمه ولو أنه بالطيخ استحال عن كونه طيباً.

ولا يجوز أن يستُعْطِي بالطيب (يدخله في أنفه) ولا يحقن به، لأن ذلك استعمال له.

والالأصل في منع الطيب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته ناقته فمات «لَا تَمْسُوْ بِطِيْبٍ» رواه مسلم وفي لفظ «لَا تَخْيِطُوهُ» متفق عليه. ويحرم دوائة فيه طيب كالأكل.

#### (٧) الادهان

الدهن الذي لا طيب فيه ولا رائحة له طيبة كالزيت والشريح والسمن والشحم وغيرها. قال ابن المنذر فيه: أجمع عامة أهل العلم على أن للحرم أن يَدْهَنَ - بفتح الهاء وضمها - بذنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز

ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك ، غير أنه لا يجوز أن يدهن به رأسه عند عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور والأحناف لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر .

وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لو دهن رأسه به فلا فدية عليه ...  
ومن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس لذلك عند العطار ، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشمها ، أو يحمل معه عُقدة فيها مسک ليجد ريحها ، وشم الريح منها فإن عليه الفدية ، واباح الشافعي ذلك إلا العقدة التي يشمها وفيها مسک .

فأما من لم يقصد شمه فلا شيء عليه لو شمه ؛ وذلك مثل الجالس عند العطارين لحاجته ، والذي يدخل السوق كذلك ، والذي يدخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه ، لأنه لا يمكن التحرز عن الشم في ذلك كله فعفي عنه<sup>(١)</sup> .

#### (٨) التخضيب بالحناء :

يحرم التخضيب بالحناء على الحرم والمرمة عند الأحناف لأنه زينة عندهم وطيب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الحناء ليس بطيب فلا شيء فيه .

#### (٩) شم الورد ونحوه:

ما يستنبته الآدمي للطيب ويتخذ منه طيبا مثل الورد ، والبنفسج ، والترجس والياسمين لا يجوز شمه عند الشافعي وأحمد ، وعلى من شمه فدية .

---

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها .

وقال الأحناف ومالك يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه ، وهو قول أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup>.

#### (١٠) إزالة الشعر:

يحرم على المحرم بإجماع الفقهاء إزالة شعره بلا عذر لقوله تعالى:  
﴿وَلَا تَحِلُّوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلَ مَحِلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>

والمراد إزالة الشعر كيما كان حلقاً وقصاً وتنناً وغيرها وشعر باقي البدن ملحق بشعر الرأس، و يجب على ولد الصغير منعه من إزالة شعره، وتحبب الفدية بإزالة الشعر سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن.

وإن آذته شرة داخل جفنه أو شعر حاجبه أذاها ولا فدية عليه ولو حلق المحرم رأس الحلال فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وعند الأحناف تحبب الفدية . وحك المحرم رأسه برقق جائز بالإجماع . ويحرم على المحرم بناء على ما سبق مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم ، لكن يكره ، فإن مشطاً فنتف المشط شرة لزمته نتيجة النتف حسب اختلاف الفقهاء .

والشعر الذي يسقط مُنْسِلاً - بنفسه - لا فدية فيه ، ولو كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه .

#### (١١) قلم الظفر:

ويحرم على المحرم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعاً ، وكذلك أخذ

(١) الدين المالص ج ٩ ص ٨١

(٢) البقرة ١٩٦ .

ظفر غيره عند الأحناف. أما إن انكسر الظفر فإن له إزالته من غير فدية لأنه يؤذيه ويؤلمه، فهو مثل الشعر النابت في عينه، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية وإن وقع في أظفاره مرض فازالها فلا شيء عليه، وان احتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فقصها فعليه الفدية، وقال بعضهم لا فدية عليه.

#### (١٢) ستر الرأس:

يحرم على الرجل ستر رأسه كله أو بعضه بأي شيء مما يستر به عادة، مثل الثوب والقلنسوة (الطاقية) والعمامه والطربوش، وأما ستره بغیر معناد مثل الطبق، والقفنة، واليد فلا شيء فيه عند الأئمة الثلاثة، وعنده مالك يحرم بكل ساتر ولو كان طينا، أو عجيننا، أو جира، أو دقيقا، أو يدا.

#### (١٣) ستر الوجه:

أجمع الفقهاء على حرمة ستر المرأة وجهها ما عدا الجزء الذي لا يتم ستر الرأس إلا به، ولها أن تسدل ثوبا على وجهها لا يكون ملائقا لها، إنما يكون بعيدا متجاغفا عن الوجه، إن دعت إلى ذلك حاجة مثل شدة الحر والبرد، وخوف الفتنة ونحوها، كما يجوز ذلك لغير الحاجة عند بعضهم؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الركبان أثناء الإحرام.

وإن أصحاب الثوب وجه المرأة المحرمة بغیر اختيارها فرفعته في الحال فلا شيء عليها، وإن كان عمدا أو استدامته لزمتها الفدية.

وأما الرجل فيحرم عليه ستر وجهه بكل ما يستر عادة عند الأحناف، وقال المالكية: يحرم ستر وجهه بأي ساتر ولو غير معناد مثل الدقيق والطين الخ ما سبق في تغطية الرأس.. هذا وستر البعض مثل ستر الكل في الحكم.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور؛ لا إحرام في وجه الرجل فله تعطشه بخلاف المرأة، لأن عثمان رضي الله عنه غطى وجهه وهو محرم في يوم صائف<sup>(١)</sup> وبذلك قال ابن حزم.

#### (١٤) نكاح المحرم:

يجرم على المحرم عقد الزواج لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة عند داود ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم. وقال أبو حنيفة والثورى: لا بأس بذلك.

وبسبب الخلاف حديثان: أحدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه المحرم من أن ينكح أو ينكح غيره أو يخطب والثاني فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، والحديثان صحيحان والرأي الأول أصح، وشهادة المحرم على نكاح الحلالين جائزة. ١ هـ<sup>(٢)</sup>

ومن طلق زوجته ثم أرجعها وهو محرم فإن الرجعة صحيحة عند مالك والشافعي والعلماء إلا الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه<sup>(٣)</sup>.

#### (١٥) تعرض المحرم للصيد:

يجرم على المحرم قتل كل صيد بريٌّ مأكولٍ من الوحش والطير كما يحرم اصطياده لقوله تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٤)</sup>**

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٨٤ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٥

(٢) الإيضاح للنووى ص ٥٢

(٣) الجموع للنووى ج ٧ ص ٢٩٢

(٤) المائدة ٩٥

والمراد صيد البر لأن صيد البحر حلال لقوله تعالى:

﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ، وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، كما أجمعت على تحريم قتل صيد البر على المحرم. والصيد الحرام على المحرم صيده أو قتيله ما جمع ثلاثة أشياء.

(الأول) أن يكون وحشيا ، فما ليس وحشيا لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - ويضاف إليها الخيل والدجاج ونحوها . ولا خلاف في ذلك والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشى وجوب فيه الجزاء كاللحام فإنه يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتبارا بالأصل ، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء ، وما تولد من الأهلي والوحشى اعتبر وحشيا تعليبا بجانب التحريم ، والبط كاللحام عند أحد .

(الثاني) أن يكون مأكولا ، فأما ما ليس بمحال كسباع البهائم ، والمستحبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وما تولد بين المأكول وغيره فيه الجزاء تعليبا للتحريم .  
واختلفوا في الثعلب هل هو سبع فلا جزاء في قتيله أو ليس سبعا ففيه الفدية ؟ قوله .

واختلفوا في السنور (القط) الأهلي والوحشى ، والصحيح أنه لا جزاء في الأهلي لأنه ليس وحشيا ولا مأكولا ، ولا في الوحشى لأنه سبع ، وكذلك اختلفوا في المهدد .

---

(١) المائدة ٩٦

(الثالث) أن يكون صيد بر لا صيد بحر كما سبق.

(هذا) ومن صالح واعتنى عليه سبع فقتله فلا شيء عليه ، ومثله من أراد تخليص صيد من سبع أو شبكة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فمن أتلف صيدا ما هو من نوع فعليه جزاؤه ، وكذلك إن أتلف جزءا منه .

#### (١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه مطلقا

يحرم على الحرم الإعانة على قتل صيد البر الوحشي الأصل المأكول ...  
وستؤدي الإعانة بدلالة ، أو إشارة ، أو إعارة آلة إن اتصل بها القبض ،  
وذلك لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله بالإجماع ، ولكن لا يجب  
عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة عليه ، وقيل يجب  
الجزاء .

والدليل على ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة عن صيد أبي قتادة «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قال: فَكُلُّوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا» متفق عليه كما ثبت أن أبي قتادة عند الصيد سأله الصحابة أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمه فأبوا ، فلما صاد أكل بعضهم معه ، وأفرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

#### (١٧) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه:

يحرم على الحرم والمحرمة تنفير الصيد وإثارته ، كما يحرم إتلافه بضربه ونحوه ، كما يحرم بيعه وشراؤه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٥

السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يُعْضَدُ<sup>(١)</sup> شوكة ولا ينفر<sup>(٢)</sup> صيده، ولا يلتقط لقطته<sup>(٣)</sup> إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه<sup>(٤)</sup>، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر،<sup>(٥)</sup> فإنه لقينهم<sup>(٦)</sup> ولبيوتهم فقال: إلا الإذْخِر» أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

دل الحديث المذكور على ما يأقى:

(أولاً) على حرمة قطع شوك الحرم، وبه قال الجمهور. وقال بعض الشافعية: لا يحرم قطعه لأنَّه مؤذٌ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه.

والشجر المنهي عن قطعه في الحرم هو ما ينبت بلا صنع آدمي، وأما ما ينبتُه الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء.

وقد اتفقا على تحريم قطع شجر الحرم غير أنَّ الشافعي أجاز قطع السواك وأجاز أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها.

(ثانياً) دل قوله صلى الله عليه وسلم: ولا يختلى خلاه على تحريم رعي الرطب من نبات الحرم، لأنَّه أشد من القطع والاحتشاش أما اليابس فيجوز قطعه على الأصح عند الشافعي.

(١) يُعْضَدُ: يقطع

(٢) يُنْفَرُ: يشار ويزعج

(٣) اللقطة بفتح القاف وسكونها ما يلقط من الأموال وغيرها.

(٤) الخلا بفتح الخاء مقصوراً: النبات الرطب واختلاوه قطعه.

(٥) الإذْخِر نبت طيب الريح يوضع في السقف بين الخشب ويسد به الخلل بين لبنيات القبور.

(٦) الحداد والصائغ لأنَّه وقود النار.

## (١٨) أكل الحرم لحم الصيد الذي صيدَ لَهُ، أو دل هو عليه:

يحرم على الحرم أكل لحم صيد البر إلا إذا كان لم يُصد لأجله ، ولم يدل عليه الخ . وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد والجمهور ، أن الصيد الذي لم يصده الحرم ولم يُصد له يحل أكله منه وإلا فهو حرام .  
وقال الأحناف: لا يحرم على المسلم ما صيد له بغير إعانة ولا إشارة منه ولكل دليله والأحوط في ذلك عدم الأكل .

## (١٩) كسر بيض الصيد وحلبه وبيع البيض وشراؤه:

وحرمة هذه الأشياء مبنية على أن الشيء الذي يحرم على الحرم صيده يحرم عليه بيضه وحلبه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته عند الثلاثة ، وقال مالك: يضمنه عشر ثمن أصله .

## فوائد ذات أهمية

(ا) إذا ذبح الحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس عند أكثر العلماء ، ومنهم مالك والشافعي والأحناف ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله ، وقال عمرو بن دينار وأبيوب السختياني: يأكله الحال.

(ب) إذا جاء الحرم وصار مضطراً ووجد لحم ميتة وصيدا ، أكل لحم الميتة ولا يحل له الصيد عند الحسن والثوري ومالك وأحمد ، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد ، وهذا الخلاف إذا طابت نفسه بأكل الميتة ، وإنما فلا يأكلها ويأكل الصيد .

(ج) قتل البعوض والبراغيث والبق لا شيء فيه على الحرم ، وقتل القراء من الجمال مستحب .

أما قتل الذباب ففيه عند مالك صدقة من الطعام .

وأما قتل القمل فإنه عند مالك صدقة من الطعام أيضاً ، وهو عند الأحناف وأحمد حرام لأنه يترفه بإزالته فحرم ولا فدية فيه ، ورمي القمل في الحكم مثل قتله ، والصبيان (بيض القمل) مثل القمل في الحكم .

ولو أزال القمل من ثوبه أو بدنـه فلا شيء عليه اتفاقاً ، لأن النص جاء في قمل الرأس الذي أصاب كعب بن عجرة وامرـه النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه والـفدية .

## دخول مكة المكرمة

كان مقتضى الكلام عن أركان الصلاة أن أذكر الوقوف بعرفة بعد الإحرام ، ثم أذكر طواف الإفاضة الذي يكون يوم النحر وما بعده ، ثم أذكر الحلق أو التقصير . وهذا معناه ألا أهمـتـ بترتيبـ أعمـالـ الحـجـ حـسـبـاـ رتبـهاـ الشـرـعـ الشـرـيفـ ، وحسبـ مـسـيرـةـ الـحـاجـ لأـدائـهاـ ، وذـلـكـ نـوـعـ فـيـ تـكـلـفـ ، وـفـيـ رـبـكـةـ لـلـقـارـيـءـ الـذـيـ يـهـمـهـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ رـسـالـةـ الـحـجـ ماـ يـطـلـبـ مـنـهـ أـعـمـالـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ خـطـوـةـ خـطـوـةـ مـرـتـبـةـ فـيـ الرـسـالـةـ حـسـبـ تـرـتـيبـهاـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـأـدـاءـ ، جـامـعـةـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ وـالـوـاجـبـاتـ وـالـسـنـ وـالـمـنـوـعـاتـ لـيـكـونـ ذـلـكـ أـيـسـرـ وـأـوـفـقـ وـأـجـمـعـ لـلـفـكـرـ وـأـبـعـدـ عـنـ التـشـتـتـ وـالـفـصـلـ بـيـنـ حـرـكـةـ الـعـلـمـ وـحـرـكـةـ الـعـلـمـ ، وـلـذـلـكـ اخـتـرـتـ دـخـولـ مـكـةـ بـعـدـ إـحـرـامـ ، لـأـنـهـ الـمـقصـودـ لـلـجـمـيعـ حـيـنـتـذـ حـيـثـ تـبـدـأـ الـمـاسـكـ الـعـمـلـيـةـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ نـسـكـ إـحـرـامـ وـمـتـطـلـبـاتـهـ .

## أسماء مكة:

مكة لها في القرآن أربعة أسماء: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد  
الأمين ..

قال تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِسَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى:

﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى:

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وتقع مكة ببطن وادٍ محاط بسور جبلي، طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلو مترات، وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك.

ومداخلها أربعة: في الشمال الشرقي الطريق إلى منى، وفي الجنوب الطريق إلى اليمن، وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة، وفي الغرب الطريق إلى جدة.

(١) الفتح ٢٤

(٢) آل عمران ٩٦

(٣) الأنعام ٩٢

(٤) التين ١

وجبالها تكون سلسلتين، إحداها شمالية وتتكون من خمسة جبال  
والثانية جنوبية، وتتكون من خمسة أيضاً<sup>(١)</sup>

ما يستحب فعله عند دخول مكة:

إذا أراد الحرم دخول مكة شرع له ثمانية أمور:

(١) أن يتوجه إليها بعد الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها يخرج إلى عرفات؛ لأن فوات هذه السنة يتربى عليه تقويت سن كثيرة، منها هذه السنة ومنها طواف القدوم، ومنها تعجيل السعي، ومنها كثرة الصلاة بالمسجد الحرام، ومنها حضور خطبة يوم السابع بمكة، ومنها البيت بمنى ليلة عرفات، وحضور الصلوات بها، وغير ذلك، فيراعى ذلك ما أمكن لايستطيع الحاج الاستفادة بجميع السنن التي فعلها الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا وليس سنة، وله دخول مكة ليلاً أو نهاراً.

(٢) الاغتسال:

يستحب أن يغتسل الحرم، رجلاً كان أو امرأة، ولو حائضاً أو نساء عند غير المالكية، أما المالكية، فلا يرون استحباب الغسل للمرأة الحائض أو النساء. ويكون الغسل بنية دخول مكة، والأفضل أن يكون الاغتسال بذي طوى في أسفل مكة في صوب مسجد عائشة ويسمى في وقتنا بالزاهر).. وهذا إن كان طريقه عليه، وإنما فليغتسل في أي مكان، وببعضهم قال: يستحب البيت بذبي طوى قبل دخول مكة.

(١) الدر الألاص ج ٩ ص ١٩٨.

### (٣) الدخول من الثنية العليا :

يستحب دخول مكة من الثنية العليا التي تشرف على الحجُّون<sup>(١)</sup> وتنمى ثنية (كَدَاء) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية (كُدَاً) بضم الكاف والقصر والتثنين، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قُعْيَقَان، وقال بعضهم: يستحب الخروج إلى عرفات من هذه الثنية أيضاً - ثنية كُدَاً.

(هذا) والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت جهة طريقه أم لم تكن، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن في طريقه.

### (٤) التحفظ من ايذاء الناس:

ينبغي لداخل مكة أن يراعي كثرة الناس وزحمتهم، وأن الزحمة ضرورة يحتمها الموقف فعليه أن يرحم الصغير والمسن والمرأة من مزاحمه وإيذائه، ويلاحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها، ويعذر من زاحمه، وليتذكر أن الرحمة لم تنزع إلا من شقي، ولو كان من الحجاج، ويدخل خاسع القلب خاضع النفس ذليلاً لربه، لأنه في حرمته، ومتوجه إلى بيته، ويدعو بما شاء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمَطْ طَاعَتَكَ، مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ، راضِيًّا بِقَدَرِكَ، مُبْلِغًا لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُشْفَقُ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَتَقَبَّلَنِي، وَتَتَبَعَّذِرَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ». .

(١) جبل بأعلى مكة مشرف على سطحها.

## (٥) البدء بالمسجد الحرام قبل الذهاب إلى أي مكان آخر:

يستحب لداخل مكة أن يبدأ بالمسجد الحرام «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به ، ولم يستغل عنه بشيء حتى دخله فبدأ بالبيت فطاف به » ، أخرجه الأزرفي في تاريخ مكة ، وبعد الطواف يعمل المطلوب من تأجير مسكن وغيره ، والمرأة الفاتنة تنتظر إلى الليل إن تيسر .

## (٦) الدخول من باب بنى شيبة (باب السلام):

يستحب أن يدخل إلى الكعبة من باب بنى شيبة ، ويسمى (باب السلام) ويكون متواضعا خاشعا مليا مقدما رجله اليمنى قائلا: «أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

## (٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة:

إن الداخل إلى البيت الحرام إما أن يكون مفردا يريد الحج فقط ابتداء ، وإما أن يكون قارنا: يريد الحج والعمرة متصلين بإحرام واحد ، وإما أن يكون متمتعا: يؤدي العمرة أولا ، ثم يتحلل ، ثم يؤدي الحج . فإن كان مفردا أو قارنا فعليه أن يطوف بالبيت بنية «طواف القدوم » وهو سنة أو واجب كما سيأتي ، وإن كان متمتعا فمعناه أنه حرم بالعمرة وحدها ، فعليه أن يطوف بنية (طواف العمرة) ويسعى بعد الطواف بنية (سعي العمرة) ولو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ،

## (٨) الدعاء عند رؤية الكعبة

يستحب لمن دخل المسجد الحرام إذا وقع بصره على الكعبة أن يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا» ويضيف إليه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ويدعو بما أحب من مهارات الدنيا والآخرة.

وإذا دخل المسجد ينبغي ألا يستغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يقصد المحرر الأسود ، ويبداً بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل حرم ما كان أو غير حرم ، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو فوت سنة راتبة ، أو فوت صلاة الجماعة في المكتوبة ولو كان وقتها واسعا ، ولو دخل فوجد زحاما شديدا ، أو خاف مزاحمة النساء في وقت مخصص لهن ، أو منع من الطواف لعارض ، فإنه يبدأ بصلاة تحية المسجد .

(هذا) ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس عليه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله هو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان في وقته<sup>(١)</sup> .

## دخول الكعبة:

الكعبة هي البيت الحرام ، قال تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْعَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) الإيضاح ص ٦٤

(٢) المائدة - ٩٧

ويسن دخولها لمن استطاع سواء أكان حاجاً أم غير حاج، فيكبر الداخل في نواحيها ويصلّي فيها لقول ابن عمر: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَلَالٌ وَعَثَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَخْبَرْنِي بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» أخرجه الشیخان. وینبغی لداخل الكعبه أن يكون متواضعاً خاشعاً خاصعاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبه كيف يرفع بصره قبل السقف؟! يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً. «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» أخرجه البیهقی والحاکم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین.

(هذا) ودخول الكعبه ليس من مناسك الحج عند الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنها: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دُخُولَكُمُ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حِجْمَكُمْ فِي شَيْءٍ. أخرجه الحاکم بسند صحيح.

### بناء الكعبه:

الکعبه بناء مربع الشكل تقريباً، مبني بالحجارة الزرقاء ارتفاعه خمسة عشر متراً، وطول ضلعه الشمالي نحو(١٠) عشرة أمتار، والغربي ١٥، ١٢، ٢٥ والجنوبي ١٠، والشرقي ١١، ٨٨ وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض بحوالي مترين، ويحيط بالکعبه من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان<sup>(١)</sup>، أنظر رسم (٣) والأدلة الصحيحة تفيد أن أول من بناها إبراهيم عليه السلام ومعه إسماعيل وقيل أول من بناء الملائكة، ثم أدم، ثم أولاده، ثم نوح، ثم إبراهيم عليه السلام.

(١) وهو في الأصل من البيت غير أن الحائط داخل عنه فهو يشبه الرصيف بجوار الحائط، ولا يجوز الطواف عليه لأن الطائف عليه لا يعتبر طائفاً حول البيت، بل على البيت، وهو مرتفع قدر ثلثي ذراع.

## بناء المسجد الحرام:

المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محطة به وكانت حدوده حدود المطاف الآن.

وقد زيد فيه عدة زيادات على الوجه الآتي :

(أولا) في عهد عمر بن الخطاب سنة -١٧ - هـ اشتري عمر دورا من أهلها ، ووسعه بها ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع ، فوضع عمر ثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها . وقال لهم عمر : إنما نزلت على الكعبة ، فهو فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جدارا دون القامة .

(ثانيا) في سنة -٢٦ - هـ اشتري عثمان رضي الله عنه دورا وسّع بها المسجد ، وقد أبى قوم البيع ، فهدم عليهم دورهم ، فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبدالله بن خالد بن أبي سعيد فأخرجهم ، وجعل المسجد أروقة (البواكي) .

(ثالثا) في سنة -٦٤ - هـ اشتري عبد الله بن الزبير دورا وسّع بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسيعة كبيرة .

(رابعا) في سنة -٧٥ - هـ حج عبد الملك بن مروان ، فأمر برفع جدار المسجد وسقفه بالساج .

(خامسا) وسّعه ابنه الوليد بن عبد الملك وسقفه بالساج المزخرف ، وأزره (قواه) من داخله بالرخام وجعل له شُرفاً .

(سادسا) أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتوسيعة المسجد فوسّعه في الحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالي والغربي فزاده ضعف ما كان عليه .

(سابعا) في سنة - ١٤٠ - هـ حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حِجْر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلا فنفذ أمره.

(ثامنا) في سنة - ١٦١ - هـ وسع المهدى بن المنصور المسجد من الجانبين: الجنوبي والغربي حتى صار واسعا جدا.

(تاسعا) في سنة - ٢٨١ - هـ أمر المعتصم العباسى أن يجعل ما بقى من دار الندوة - في الجهة الشمالية للمسجد - مسجدا يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجدا به أساطين - أعمدة - وأروقة.

(عاشر) في سنة - ٣٧٦ - هـ أمر جعفر المقىدر بالله أن يبنى في الجهة الغربية من المسجد مسجد يوصل به ، فنفذ ، وتسمى هذه الزيادة ، زيادة باب إبراهيم .

(حادي عشر) في سنة - ٩٧٩ - هـ أمر السلطان سليم الثاني ببناء المسجد الحرام على أحسن إتقان وأبدع نظام ، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ، ليؤمن من تأكل الخشب ، فكلف الوالى على مصر - سنان باشا - فاختار من قام بهذه المهمة ، وهو كبير المهندسين بمصر المعلم محمد المصري وبدىء في العمل سنة - ٩٨٠ - وتم العمل سنة - ٩٨٤ - في آخرها .

(ثاني عشر) اهتم الملك سعود بن عبد العزيز بتوسيعة المسجد الحرام بمشروع (توسيعة المسجد الحرام) فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع لتوسيعته توسيعة شاملة كاملة ، فقامت بذلك لجان ، وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م بدء العمل وفي يوم ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٥ من إبريل سنة ١٩٥٦ م احتفل بوضع الحجر الأساسى لذلك المشروع العظيم .

وقد تم الآن ما يأتي :

- (أ) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعي إلى الطريق الجديد (شارع الملك سعود) مارا خلف الصفا إلى أن يلتقي بالطريق الأول.
- (ب) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعي بطبقيّه، وطوله من الداخل -٥، ٣٩٤ - متراً وعرضه عشرون متراً، وارتفاع الطابق الأول ١٢ متراً، والثاني ٩ أمتار.
- (ج) تم بناء (سلم) دائري للصفا وأخر للمروة.
- (د) أقيم وسط المسعي حاجز مرتفع قليلاً جعل المسعي قسمين: أحدهما للذهاب والآخر للرجوع.
- (هـ) تبلغ مساحة المسجد بالتوسعة السعودية -٧٦٩١٩ - ستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر من الأمتار المربعة، وتساوي ١٢ سهماً و٧ قراريط و١٨ فدانًا.
- وللمسجد الآن خمسة وعشرون باباً، منها ثمانية شماليّة وبسبعين جنوبية، وخمسة غربيّة وخمسة شرقيّة، انظر رسم ٤ ورسم ٥.

## الطواف بالبيت الحرام

الطواف بالبيت الحرام (الكعبة) أنواعه ثلاثة من ذهب حاجا ، أو حاجا ومعتمرا وهي :

(الأول) طواف القدوم: وهو سنة عند الأئمة الثلاثة ، واجب عند مالك .

(الثاني) طواف الإفاضة ، وهو ركن بالإجماع بحيث لو سقط لبطل الحج بسقوطه ، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة ، ولذلك سمى طواف الإفاضة ، ويسمى أيضا طواف الزيارة .

(الثالث) طواف الوداع: وهو سنة عند المالكية ، وواجب عند الجمهور ، وفرض عند الظاهرية ، غير أن عند غير الظاهرية من تركه لعذر لم يجب عليه فيه دم ، فللمرأة الحائض لا طواف عليها ولا دم . أما الذاهب للعمرة فقط فعليه طوافان لا غير: طواف القدوم ، وهو ركن من أركانها .

وطواف الوداع: وهو سنة وليس واجبا ، والطواف مطلقا سواء أكان فرضا أم واجبا أم سنة له مباحث أحواول تقديمها لك سهلة ميسرة ، وبالله التوفيق .

## شروط الطواف

لكي يكون الطواف صحيحا لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

### (١) الطهارة من الحدث والنجس:

فالطواف لا يصح من محدثٍ حدثاً أصغر أو أكبر، فلا يصح من غير المتوضئ، ولا يصح من غير المغسل، إن كان الغسل واجباً عليه لجناة، أو فراغ من حيض أو نفاس، وكذلك لا يصح الطواف من إنسان نجس الثوب، أو مر على مكان نجس أثناء الطواف، أو كان على بدنها نجاسته، ولو كان ذلك سهواً<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول مالك والشافعي والجمهور، وهو مشهور مذهب أحمد. وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله صلى الله عليه وسلم للحائض، وهي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِيْ الْحَاجُ غَيْرَ أَلَا تَطْوُفِيْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَقْتَسِلِيْ» (الحديث) أخرجه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذى والأثرم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» (ال الحديث) أخرجه الشيخان.

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣١٥.

وقال الأحناف: الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف، فلو طاف محدثاً أصغر، صح طواوه ولزمه شاة، وإن طاف جنباً أو حائضاً، أو نساء صح الطواف ولزمه بَدَنَةً (ناقة) ويعيد الطواف ما دام بِكَةً، وذلك لأن هذه الطهارة عندهم واجبة وليس شرطاً كما سبق، (والواجب عندهم منزلته أعلى من السنة وأقل من الفرض والركن وتركه لا يبطل الصلاة). وهذا القول رواية لأحمد أيضاً.

وأما الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان فهي سنة مؤكدة عند الأحناف لا تجبر بدم ولا بغيره.

والظاهرية على رأسهم داود وابن حزم: يرون أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن النجاسات في الثوب والبدن والمكان سنة عند الطواف وليس شيء شرطاً إلا شيء واحد هو الطهارة من الحيض، حيث ورد النص فيه صحيحاً صريحاً مفيداً للوجوب، وما عدا ذلك فلا دليل عليه يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية.

### (٢) ستر العورة:

من شروط الطواف ستر العورة عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور لحديث: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْبَيَانَ» أخرجه الشیخان والنسائي. وكان هذا سنة تسع من الهجرة.

وقال الأحناف: ستر العورة عند الطواف واجب، **تُجْبَرُ مُخَالَفَتُه بِدَمٍ**.

### (٣) النية:

طواف الوداع، وطواف التطوع يشترط فيها النية بالإجماع. أما طواف الإفاضة (الركن) وطواف العمرة، فإن الأحناف ومالكاً والشافعي يقولون:

إن النية ليست شرطاً فيها، لأن نية النسك، (أي الحج أو العمرة) تسري على هذا الطواف مثل الوقوف بعرفة.

#### (٤) تكملة الأشواط سبعة:

يشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه، ولو ترك الطائف خطوة من السبع لم يحسب طوافه، وإن انصرف عن مكة لا يغير بدم ولا بغيره. وهذا عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور. وقال الأحناف: ركن الطواف أربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة تُخبر بدم.

#### (٥) الطواف داخل المسجد:

يشترط أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يجوز خارجه بالإجماع، ويشترط أن يكون الطواف وراء حجر إسماعيل، لقول ابن عباس: من طاف بالبيت فليُطِّفْ وراء الحِجْر، ولا تقولوا «الْحَاطِم» رواه البخاري. وهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: يشترط لصحة الطواف كونه خارج الحِجْر والشاذروان<sup>(١)</sup>، فإن طاف ماشيا عليه، ولو في خطوة لم تصح طوافته؛ لأنه طاف في البيت، والمطلوب أن يطوف بالبيت لا فيه. وقال الأحناف: الطواف وراء الحجر واجب يغير تركه بدم.

#### (٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى يسار الطائف:

مهما يكن الطواف فإنه يشترط لصحته أن يبدأ الطائف من الحجر الأسود بكل جسمه، وأن يسير بعد ذلك جاعلاً البيت عن يساره حتى ينتهي

---

(١) الشاذروان جزء ملائق لجدار البيت مرتقع قدر ثلثي ذراع عن الأرض.

من الأشواط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكان يقول: خذوا عني مناسكم .. والأحناف يعتبرون هذين من الواجبات التي إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بركة وإلا فعليه دم والطواف صحيح.

#### (٧) الموالة بين أجزاء الطواف:

عند الإمامين مالك وأحمد تشرط الموالة بين الأشواط بمعنى عدم الفصل بين الشوط والشوط ، وبين بعض الشوط وبعض الآخر بزمن طويل عرفا لغير عذر ، فإن حصل فصل يسير ، فلا شيء فيه ، وكذلك إن كان الفصل كثيراً العذر .

وقال الحنفيون وهو الصحيح عند الشافعي: الموالة بين أجزاء الطواف سنة ، فلو فرق تفرقاً كثيراً بين أجزاء الطواف لغير عذر لا يبطل طوافه ، وابن حزم يقول مثل قول مالك وأحمد ببطلان الطواف بالنسبة لمن قطعه عابثاً؛ لأنه لم يطف كما أمر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: فلو أقيمت الصلاة وهو في الطواف النفل استحب له قطع الطواف للصلاة ، وإن كان الطواف فرضاً كره قطعه ، وإن عرضت له حاجة ضرورية قطع الطواف وقضها ثم بنى على ما سبق ، وإن أحدث أثناء الطواف ولو عمداً فإن طوافه لا يبطل ، ويبنى بعد الوضوء على ما مضى على الصحيح عند الأحناف والشافعية وابن حزم ، وقال آخرون: يستأنف الطواف من أوله ، ولا دليل لهم.

---

(١) الحل ج ٧ ص ١٨٠

## سن الطواف

للطواف مطلوبات غير ما تقدم هي سن له وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا، وإليك بيانها :

### (١) المشي عند الطواف للقادر عليه:

قال المالكية والأحناف: إن المشي عند الطواف واجب على القادر عليه، وجائز لغير القادر أن يركب، أو يُحمل، وهو رواية لأحمد، فإن ركب أو حُمل لغير عذر صح طوافه وعليه دم عند مالك. وقال أبو حنيفة عليه الإعادة ما دام بعكة، فإن سافر فعليه دم.

وقال أحمد في رواية ثانية: من طاف ماشيا لغير عذر بطل طوافه، فالمشي عنده شرط.

وقال الشافعي وابن المنذر، وهي رواية عن أحمد ثالثة: إن طواف الماشي أفضل فقط وطواف الراكب جائز لا شيء فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، ولم يقيده بالمشي.

والذي يظهر أن رأي الأحناف والمالكية أقوى والله أعلم... ولا رمل على من طاف راكبا أو محمولا.

والركوب في السعي جائز عند الجميع ولو كان لغير عذر.  
وواضح أن الركوب في الطواف الآن غير ممكن لمنع دخول الدواب إلى

المسجد الذي صار محيطاً بالبيت، أما الحمل فهو الموجود الآن.

#### (٢) الاضطباع للرجال عند الطواف لا قبله:

وكيفيته أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة عند الأحناف والشافعي وأحمد وجمهور العلماء؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد أخضر. أخرجه الترمذى وصححه كما أخرجه غيره، فهو عندهم سنة لطواف العمرة، ولطواف واحد من أطوفة الحج، ولا يسن في صلاة الطواف. كما أنه غير معقول شرعاً للمرأة.. وقال مالك لا يسن الاضطباع، وليس مشروعاً.

#### (٣) الرَّمَل للرجال:

الرَّمَل بفتح الراء والميم هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوتين وتحريك المتنكرين: وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بالإجماع، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه على الصحيح، وقال قوم يشي بين الركتين، لكن الثابت أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى.

والرمل لا يسن إلا في طواف العمرة، وفي طواف يعقبه سعي في الحج، وهو طواف القدوم أو الزيارة، ولو تركه في الثلاثة الأولى لا يقضيه فيباقي ولا شيء عليه.

#### (٤) بدء الطواف باستقبال الحجر الأسود واستلامه وتقبيله وغير ذلك:

يستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويقرب منه فيستلمه<sup>(١)</sup> ثم

---

(١) راد بالاستلام هنا مسح الحجر باليد.

يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ، ويبكي إن وجد بكاء ، وهلل ويكبر ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> رافعا يديه كالصلاوة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فإن لم يستطع استلامه اتجه إليه بصدره وأشار إليه بيده ، أو بعصا في يده ولا يزاحم حتى يتضرر الناس من زحامه ، ولا يدخل بين النساء ويدافعن ، أو يلاصقهن ، فإن ذلك يقعه في إثم وذنب ، بينما هو يريد سنة . ولتعلم أن السنة عند ذلك هي الاشارة عن بعد وليس التزاحم ، وإن استطاع مس الحجر بشيء كعصا ثم قبله كان حسنا ، كما يستحب تقبيل ما يشير به .

(هذا) ويلاحظ عند بدء الطواف أن يكون كل الحجر محاذايا لجسمه بحيث لا يكون شيء من الحجر جهة شمال المستقبل فيكون المستقبل قد ترك جزءا لم يطف به ، فيبطل الطواف ببطلان الطوفة الأولى ، فليحذر الطائف ذلك الخطأ .

ولإليك الأدلة على ما ذكر :

عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: «استقبلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وضعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هُنَا تُسْكِبُ الْعَبَرَاتُ». أَخْرَجَهُ الْحَامِمُ وَقَالَ: صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إنَّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ» أخرجه السبعية ، وقال الترمذى فيه: حسن صحيح . وقال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ١١١ وما بعدها .

بيده ثم قبل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». أخرجه مسلم.

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الْمُسْعِفَ».. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقِبِلْهُ فَهَلَّ وَكَبَرَ». أخرجه الشافعي وأحمد، وفيه راو لم يسم.

وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، ووضع الخد عليه خاص بالرجال دون النساء، إلا عند الخلو من الرجال. وقد استدل الأحناف والشافعية والخنابلة والجمهور على وضع الخد والجبهة على الحجر بما قاله سُوِيدُ بن غَفَّلَةَ: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يك حَفِيَّاً<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والدعاء الوارد عند استلام الحجر أو الاشارة إليه في كل طوفة هو: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الشافعي رحمه الله: ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله قال: وإن ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن

#### (٥) استلام الركن الياني:

يسن استلام الركن الياني، وهو الركن الغربي الجنوبي الذي قبل ركن الحجر الأسود، وهو مع ركن الحجر الأسود الذي في الجنوب الشرقي يقال لها الركتان اليمانيان.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما تركت استلام هذين الركتين:

(١) أي مهنا.

اليَمَاني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستَلِمُهَا في شدة ولا في رخاء . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

وقال ابن عمر : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يَمْسُ من الأركان إلا اليَمَانيين » أخرجه الطحاوي والسبعة إلا الترمذى

والسبب في اقتصاره صلى الله عليه وسلم على استلام هذين الركنين هو أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان ... كونه على قواعد إبراهيم وجود الحجر فيه ، ولذا يستلم ويُقبل ، والركن اليَمَاني فيه فضيلة واحدة : هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يُستلم فقط ، وأما الركتان الآخران فليس فيها شيء من ذلك ، ولذا لا يستلمان ولا يقبلان .

#### (٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف :

يسن الدعاء بالوارد والذكر أثناء الطواف بالبيت ، وإليك طائفة مما يقال أثناء الطواف من الأدعية والأذكار الواردة .

« رَبُّ قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلُّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » .

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُوراً ، وَذَنْبَا مغفوراً ، وَسعيَا مشكوراً .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ارْحَمْ ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف عند الأحناف والشافعى والمشهور عن أحمد ، وعن مالك وأحمد أنه تكره قراءة القرآن في الطواف .

ويستحب ألا ينطق أثناء الطواف إلا بخير ، لحديث : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَادَةً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطَقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي .

#### (٧) القرب من الكعبة أثناء الطواف للرجال:

يسن الدنو والقرب من الكعبة أثناء الطواف بشرط عدم المزاحمة كما سبق وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف حتى لا يزدحمن بالرجال، ولا يتضيقن بهم فيقعن في الحرام، ولذا كان الأفضل لهن تحرّي الأوقات الخالية من الرجال أو التي يكون الرجال فيها قليلاً «فقد كان نساء النبي يخرجن متنكرات بالليل فَيُطْفَنُونَ مع الرجال» أخرجه البخاري. (هذا) ومحافظة الرجال على الرّمل ولو مع البعض أفضل من تركه مع القرب من الكعبة.

ويسن أن يكون الطائف خاسعاً متواضعاً ذليلاً لربه حاضر القلب معه، ذاكراً ذنبه، ضارعاً إلى ربه أن يغفر له، وأن يرحم ضعفه وذله و حاجته.

#### (٨) صلاة ركعتين عند المقام:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً، وأتى المقام فقرأ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾<sup>(١)</sup>

«فصل خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه». أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وفيه، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت.

وهذه الصلاة تصح في أي مكان عند الجمهور، وهي واجبة عند الأحناف، وهو قول مالك والشافعى، ومن تركها ليس عليه دم على الصحيح. وهم سنة عند الآخرين كأحمد والأصح عند الشافعية، ومالك

---

(١) البقرة - ١٢٥

يقول: هما تابعتان للطواف، فإن كان واجباً فهما واجبتان، وإن كان سنة  
فهما سنة.

ويسن أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى «قل يأيها الكافرون» وفي  
الثانية «قل هو الله أحد» كما جاء في حديث رواه النسائي.

ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها من الصلوات كركعتي الفجر مثلاً  
 عند الأحناف ومالك وقول الشافعي.

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تكفي عنهم، وهو الصحيح عند  
 الشافعية.

وتؤدي هذه الصلاة في أي وقت عند الشافعي وأحمد وبعض الأحناف  
 لحديث: «يَا بَنِي عِبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة وصححه  
 الترمذى.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،  
 واستدلا بأثرین عن عمر وعائشة.

وهذه الصلاة تدخل فيها النيابة، فمن حج عن غيره صلاتها وتقع عن  
 المحجوج عنه على الأصح، ومن طاف بالصي ثم صلى الركعتين وقعتا عن  
 الصي على الأصح.

#### (٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة:

يستحب الدعاء خلف المقام عقب صلاة الطواف بما أحب من أمر الدنيا  
 والأخرة، والدعاء بما جاء في الكتاب والسنة أفضل في كل حال.

## مكرهات الطواف

يكره في الطواف ترك سنة من السنن، ويكره المبالغة في الإسراع في الرَّمَل، ويكره الأكل والشرب، وكرامة الشرب أخف، لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم شرب ماء أثناء الطواف، ويكره للطائف أن يضع يده على فمه، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، وأن يطوف وهو يداعف البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التَّوقان إلى الأكل، شأنه في ذلك شأن الصلاة، ويكره الكلام بغير ذكر الله، ويكره إنشاد الشعر إلا ما قل، وبيع وشراء، وأن يطوف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه. اهـ والله أعلم.

## أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع ها طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، وطواف التطوع، وإليك تفصيلاً عن كل واحد منها.

### (١) طواف الإفاضة: حكمه، ووقته:

طواف الإفاضة هو طواف الركن، ويسمى طواف الزيارة أيضاً يعني زيارة مكة وهو مجمع على ركتيته لقوله تعالى:

﴿وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾<sup>(١)</sup>

---

(١) الحج - ٢٩

غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط كما سبق ذكره.

ويدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية، وقال الشافعي وأحد يدخل وقته بمضي نصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، فإن وقته العمر كله، ولكن يجب فعله في يوم من أيام النحر عند الأحناف، أو في يوم من أيام ذي الحجة عند المالكية، فإن آخره كره وعليه دم وفعله يوم النحر أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفاض (طاف) يوم النَّحْرِ ثُمَّ رجع فصلى الظهر بنى» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، فيسن الطواف في هذا اليوم.

## (٢) طواف القدوم:

ويسمى طواف التحية، وهو سنة عند غير المالكية كما سبق، وهو تحية الكعبة خاص بها ولو كان الداخل غير حرم إلا أن خاف فوات المكتوبة أو الجماعة، أو سنة راتبة أو الوتر فيصلي ما ذكر ثم يطوف.

وقال مالك وبعض الشافعية: طواف القدوم واجب على كل من قدم مكة حرما بالحج من الحل، ولو كان مقينا بمكة ثم خرج إليه.

وأما من أحرب بالحج من الحرم فليس عليه طواف قدوم، ومن أحرب بالعمرة كذلك...، لأن طوافه يكون ركن العمرة، ولا يجب طواف القدوم على الناسي، ولا على الحائض أو النساء أو المغمى عليه أو الجنون، وكذلك على من ضاق وقته على أعمال الحج بحيث لو اشتغل بطواف القدوم لفاته الحج

### (٣) طواف الوداع ووقته:

ويسمى طواف الصدر بفتح الصاد والدال، وطواف آخر العهد بالبيت، وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة.

وحكمة الوجوب على غير المأهض والمكي - وهو المقيم داخل المواقف - وذلك عند الأحناف والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس: «أَمِّنَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ هُنَّ خَفِيفُونَ عَنِ الْمَأْهُضِ» أخرجه الشيخان.

وقال مالك: طواف الوداع سنة، وهو قول للشافعي، وليس على المعتمر طواف وداع كما أنه ليس عليه طواف قدوم. وطواف الوداع وقته المستحب عند إرادة السفر، بمعنى أن يسافر بعد الطواف مباشرة، وهذا مجمع عليه.

ويجوز عند الأحناف أن يطوف للوداع بعد طواف الزيارة، وبقاوته بمكة بعد ذلك لا يضر ما دام لم ينبو الإقامة.

وقال الآخرون: شرط الاعتداد بطواف الوداع ألا يقيم بعده لشغل غير أسباب الخروج، فإن مكث لشغل غير أسباب الخروج مثل زيارة صديق وعيادة مريض وقضاء دين فعليه إعادة الطواف، وإن مكث بسبب إعداد للخروج مثل شراء الزاد، وشد الرّحْل، ووضع الأمتعة في السيارة، وتعبئتها بالبنزين فلا شيء عليه.

ومن خرج ولم يطف فعليه أن يرجع إن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر، فإن كان أكثر لا يرجع، وعليه أن يرسل دما ليذبح في مكة، وكذلك إن منعه عذر عن الرجوع كأن خاف فوت القافلة، أو التضرر من ظلام الليل، وهذا عند من يرى رجوب طواف الوداع.

والأصح أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة تعظيمًا للحرم . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

## ما يطلب بعد الانتهاء من الطواف

بعد الانتهاء من الطواف وصلاة سنته عند المقام يستحب للطائف ما يأتي :

(١) الشرب من ماء زمزم:

فيستحب أن يأتي الطائف بئر زمزم ويشرب من مائها ، ويستحب أن يكثر منه ، وأن ينوي بشربه ما يريد من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يكون متوجها إلى الكعبة أثناء الشرب ، وأن يسمى الله تعالى قبل الشرب ، ويشرب ثلاث مرات ، ويحمد الله تعالى بعد شربه ، ويدعو الله تعالى بما ينشرح له صدره ويفتح الله به عليه ، وقد دعا ابن عباس فقال : « اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عَلِيًّا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وقد ورد حديث فيه مقال وهو « ماء زمزم لها شرب له » ولا بأس بنقل ماء زمزم إلى أي بلد .

(هذا) وبئر زمزم شرقى الحجر الأسود في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ مترا ينزل إليها طالب مائها على درج (سلم) فيجد الماء عن طريق الأنابيب المتهية بصنابير (حنفيات) لتسهيل الأخذ منها ، والاطمئنان على نظافة مائها .

---

(١) الإيضاح للنووى ص ١٣٠ .

## (٢) الوقوف بالملتزم:

ويستحب للناسك بعد طواف الوداع أن يأتى **الملتزم** فيوضع صدره وبطنه وخده الأيمن، على حائط البيت، ويُبسط يديه على الجدار جاعلاً يده اليمنى جهة الباب ويده اليسرى جهة الحجر متعلقاً بأسنار الكعبة، ويدعوا بما أحب من خيري الدنيا والآخرة مت hrsراً على فراق البيت ووداعه. جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف أنه التزم الملتزم على الصورة السابقة.

و(**الملتزم**) هو جزء البناء الواقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويحرص الناس على التزامه أثناء الطواف، وهذا خطأ، والخطأ الأشد هو التزاحم الشديد المؤدي إلى الإضرار بالغير والموقع في الآثام من أجل التزام الملتزم.

## السعى بين الصفا والمروة

(الصَّفَا) في الأصل جمع صَفَّاة، وهي الحجر العريض الأملس، والمراد به هنا مكان عالٍ في أصل جبل أبي قُبْيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين كذلك كان.

و (المَرْوَةُ) في الأصل واحد المروء، وهي حجارة بيضاء، والمراد هنا مكان مرتفع في أصل جبل قُعيقان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام وهو شبيه بالمصلى، وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاع مترين، والطريق الذي بين الصفا والمروة هو (المسْعِي) مكان السعي، والمسعى الآن داخل في المسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ.

والسعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند غير أبي حنيفة وال الصحيح عند أحمد. وعدد مرات السعي المطلوبة سبع، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة، وهكذا حتى تم سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة. ومن لم يسع سعي الركن بطل حجه إن كان حاجاً، وعمرته إن كان معتمراً عند القائلين بأن السعي ركن، وأما القائلون بوجوبه كأبي حنيفة وال صحيح عند أحمد، فإن تركه يُجزئ بدم وقد جاء حديثان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما: «إِسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني.

ويقول في الثاني: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا» أخرجه أحمد.. والحديثان ضعيفان ولكن ثبت بالأدلة الصحيحة سعي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم.. فالسعى وارد في الكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، والخلاف في حكمه وليس في ثبوته.

قال الترمذى: اختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض: إن لم يطف بينها حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بينها، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزاءه وعليه دم. وقال بعضهم: لا يجزئه لأن السعى بينها ركن لا يجوز الحج إلا به.

### شروط السعى بين الصفا والمروة

لكي يكون السعى صحيحاً لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

#### (١) كونه بعد الطواف:

فيشترط أن يأتي السعى بعد الطواف بالبيت، ولو كان الطواف تطوعاً، فإذا لم يتقدمه طواف فإن هذا السعى لا يعتبر ولا يحسب في مناسك الحج، ولا يكفي عن السعى الذي هو ركن أو واجب، لأن السعى ليس عبادة مستقلة مثل الطواف إنما هو عبادة تابعة للطواف، ولذا لا يستحب السعى وحده ولا يطلب، إنما الذي يستحب الإكثار منه هو الطواف.

#### (٢) البدء بالصفا والختم بالمروة:

البدء عند السعى بالصفا والختم بالمروة شرط لصحة السعى عند ثلاثة وبعض الأحناف والختار عند الأحناف أن ذلك واجب يُجبرُ بدم.

قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة فإن بدأ بالعكس لم يجز .

### (٣) السعي في المسعي جميعه :

والمراد من ذلك ألا يترك أي جزء من المسافة بين الصفا والمروءة بغير سعي فيه ، فإن ترك جزءا ولو صغيرا بطل سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن تضع الدابة حافرها على الجبل ، ويجب على الماشي أن يلصق رجله بالجبل بحيث لا يبقي بينهما فرجة عند الشافعى . وقال غيره : لا يطلب إلصاق الرجل بجبل الصفا أو جبل المروءة ، إنما المطلوب هو ما يعتبر إتماماً عرفا .

### (٤) الموالاة في السعي :

تشترط الموالاة في السعي بين الصفا والمروءة ، من غير فصل كثير بين الشوط والذى بعده ، وذلك عند مالك ورواية عن أحمد فإن جلس خفيفا بين أشواطه للراحة فلا شيء فيه ولا بأس ، وإن طال الجلوس والفصل ، أو فعل ذلك عينا ، فإن عليه أن يتندىء السعي من الأول ، ولا يقطع السعي لإقامة صلاة بالمسجد إلا إن ضاق وقتها ف يصلبها وبيني ، ويجوز قطع السعي بسبب احتقان بالبول وغيره ، وقال الأحناف والشافعى والجمهور : الموالاة بين الأشواط في السعي سنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو وجد فصل بين الأشواط لا يضر ، قليلا كان أو كثيرا .

(هذا) ومعلوم أن السعي يكون في المسعي المخصص لذلك وإلا لم يجز ولم يصح .

## سن السعي

للسعي سن كثيرة نجملها في الآتي:

### (١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة:

يسن عند الأحناف تقديم السعي على الوقوف بعرفات بالنسبة لمن طلب منه طواف القدوم ، وقالت الشافعية ، إن ذلك جائز وليس سنة ولا واجبا . وقال مالك وأحمد إن هذا التقديم واجب ، كما أن عندهما أن تأخير السعي حتى يكون بعد طواف الإفاضة بالنسبة لمن ليس عليه طواف قدوم حكمه الوجوب . أما الأحناف فيقولون: إن ذلك أيضاً سنة ، والشافعية يقولون إنه جائز فقط .

### (٢) الموالة بين السعي والطواف:

وتثن الموالة والاتصال بين السعي والطواف ، بحيث يكون السعي بعد الانتهاء من أعمال الطواف وما بعدها ، كالصلاحة خلف المقام والشرب من ماء زرم ، وهذا عند الأحناف ومالك وأحمد ، فان فصل فلا شيء في ذلك ولو طال ذلك الفصل أيام ، وقالت الشافعية: بحسب عدم الفصل بالوقوف بعرفة فإن حصل فصل بالوقوف بعرفة لم يجز السعي بعده قبل طواف الإفاضة ، بل عليه أن يؤجل السعي حتى يطوف طواف الإفاضة فيسعي بعده .

### (٣) الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء عليهما:

ويسن الصعود على الصفا والمروة كلما وصل إلى أحدهما ، وأن يذكر الله تعالى ويدعو وهو عليهما بما أحب ، والدعاء بالوارد أفضل ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، وصدق عبده ، وغلب الأحزاب وحده » ، ويصنع ذلك ثلث مراتٍ ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك . آخرجه الإمامان والسائني والبيهقي . ويسن إذا صعد على الصفا أن يستقبل الكعبة عند الذكر الوارد ، وثبت أن ابن عمر كان يقول وهو على الصفا: « اللهم إنك قلت: أذعني أستحب لكم ، وإنك لا تختلف الميعاد . وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم »

والمرأة في كل ذلك مثل الرجل غير أنها تختار وقتا لا زحام فيه إن أمكن ذلك .

### (٤) المشي وعدم الركوب إلا لعذر:

قال الشافعي وأحمد: المشي في السعي سنة ، وقال الأحناف ومالك: هو واجب إلا لعذر كعدم القدرة على المشي ، أو لتعليم الناس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، والذي يظهر أن المشي سنة وليس واجبا .

ويشي الساعي متمهلا حتى يصل إلى ما بين الميلين الأخضرین فيسن له الرّمل إلا لعذر ، ولا رمل على النساء .. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرع بين الميلين ، وكان يُسمى ما بينهما بطن الوادي .

### (٥) أن يخرج من باب الصفا :

يسن لمن يريد السعي أن يخرج إليه من باب الصفا . ويقول ذكر الخروج من المسجد .

### (٦) الذكر والدعاء أثناء السعي :

يُسن الذكر والدعاء بما أحب أثناء السعي . ومن المأثور في ذلك أن يقول: رب اغْفِرْ وارْحَمْ، وتجاوزْ عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللهم آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النَّارِ.

### (٧) الطهارة وستر العورة .

يسن أن يسعى وهو متوضئ طاهر من النجاسة ، كما يسن أن يستر عورته ، فلو سعى بحيث لا يراه أحد ، وكان كاشفاً عورته صحيحة السعي مع الكراهة ، كذلك يصح السعي لو كان غير متوضئ ، أو كان جنباً مع الكراهة ، ويجرم عليه إن سعى عارياً يراه الناس مع صحة السعي ، والحرمة جاءت من أن كشف العورة أمام الناس حرام اتفاقاً .

## مكرهات السعي

يكره في السعي ترك سنة من السنن السابقة ، وأشد كراهة ترك ما اختلف في أنه واجب أو سنة ، وتكره صلاة ركعتين على المروءة بعد الانتهاء من السعي ، لأنها بدعة .

ويكره تكرار السعي ، لأنه لا يشرع في الحج إلا سعي واحد لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً» ، أخرجه أبو عبد الله مسلم وغيره .. والمراد بالطواف هنا السعي لأن السعي يسمى طوافاً أيضاً .

## توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها

أحب أن أعطي القارئ فكرة توضيحية عن أهم المقدسات التي ذكرت أثناء الطواف والسعى ليكون القارئ على بينة من كل موضع يتوجه إليه ويقوم تجاهه بشعائر معينة. وقد سبق أن أعطيت فكرة عن كل من الحرم المكي ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام (الكعبة) وإليك نبذة عما بقي .

### الحجر الأسود:

إن هذا الحجر هو أشرف أجزاء البيت الحرام ، ولذا شرع تقبيله واستلامه ، ووضع الخد والجبة عليه ، وموضعه جهة الشرق من الركن الياني الثاني الذي هو في الجنوب الشرقي وارتفاعه قريب من قامة ، وقد جاءت في فضله أحاديث منها : قوله صلى الله عليه وسلم : «**الحجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ** » رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه . وقوله : «**يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لُّعَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ** » رواه الترمذى وحسنه . وقوله : «**نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ** ، وهو أشدُّ بياضاً من **اللَّبَنَ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ** » الترمذى وصححه . ولا يحسب الطواف إلا إذا بدأ به من الحجر الأسود ، وانتهى به إلية .

### المُلتَزمُ:

هو ذلك المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود ، والذي قال فيه

الرسول صلى الله عليه وسلم «المُلتَزِمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ» ولذا كان هذا المكان المقدس موضع تعلق وفود الله تعالى ، فهناك يلصقون أيديهم وصدورهم به باكين خاسعين ، وهو جزء من جدار البيت ، وقد سبق ما طلب عمله بالملتزم .

### الخطيم :

قال بعضهم: إن الخطيم هو نفسه حجر إسماعيل ، وذلك لكون البيت رفع بناؤه ، وهو بقي محظوماً بغير بناء .

والقول القوي أنه عبارة عن المثلث المحصور بين الحجر الأسود وزمزم ، والمقام ، فالحجر طرف المثلث ، وبئر زمزم ومقام الخليل قاعدته ، انظر الرسم آخر الكتاب .

### مقام إبراهيم

ال مقام هو ذلك الحجر الذي كان الخليل إبراهيم عليه السلام يقف عليه عند بنائه البيت كلما ارتفع جدار الكعبة ، ولم يتمكن من وضع الحجارة عليه بسبب ارتفاعه حتى إذا تم البناء تركه مكانه ، وقد قيل إن فيه أثراً من قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام حيث ساخت قدماه فيه ليكون ذلك معجزة خالدة باقية ، وقد أمرنا الله أن نتخذ مصلىً من مقام إبراهيم فنصيحته خلف المقام إن استطعنا ركعتين بعد الطواف بالبيت ، فإن لم نستطع صلي في الحجر ، فإن عجزنا صلينا في المسجد الحرام ، وإلا ففي الحرم ، والا نهي أي مكان بعد ذلك .

### حجر إسماعيل :

سمى بذلك لأنه كما قيل ضم جثتين ظاهرتين: جثة اسماعيل وجثة أمه

هاجر عليها السلام ، وهو موضع بجوار الكعبة من الجانب الشمالي (البحري) ويدخل فيه من أصل البيت نحو من ستة أذرع ؛ لذلك لا يصح الطواف داخل الحِجْر ؛ بل من وراءه ، لأن الطواف داخل البيت لا يصح . فقد جاء في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْشُو عَهْدِ بِشْرِكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَرَدَّتُ فِيهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، إِنَّ قُرْيَشًا نَفَصَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ »<sup>(١)</sup> .

### بئر زمز والصفا والمروءة :

هذه البئر آية من آيات الله تعالى الدالة على توحيده فقد كانت هذه البئر نبعة نبعثت على يد جبريل عليه السلام من أجل المرأة المؤمنة هاجر وابنها الصغير إسماعيل اللذين جاعا وعطشا بعد نفاد ما كان معهما من طعام وشراب حتى إن الأم من ولهـا ، وشدة إشفاقها على ولیدها وهي تراه لا يستطيع حتى أن يبكي من جفاف ريقه ، وامتناع لونه بسبب العطش الذي أجهده وكاد يقتله صارت تجري صاعدة على الصفا هابطة منه إلى الوادي ، ثم صاعدة على المروءة هابطة إلى الوادي ثم إلى الصفا وهكذا حتى أتمت سبعة أشواط ، فسمعت صوتا التفتت بعده جهة ولیدها فرأـت النبع المبارك ، فذهبـت تحـوطـه وتقول : زـمـ . زـمـ . فأطلقـتـ عليهـ زـمـ ، ولو تركـتهـ أمـ إـسـمـاعـيلـ لصارـ مـاءـ معـيـناـ ، كما جاءـ فيـ حـدـيـثـ شـرـيفـ .

وقد تقدم الكلام على الكعبة والمسجد الحرام وعلى الركنتين اليانيتين من الكعبة وأما الركناـنـ الشاميـانـ فـهـماـ الرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الشـمـالـ الشـرـقـيـ ، ويـسـمـيـ أـيـضاـ الرـكـنـ العـراـقـيـ ، والـرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الشـمـالـ الغـرـبـيـ ، والـاثـنـانـ لـيـسـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيمـ .

(١) الحج المبرور لأبي بكر الجزائري.

## الوقوف بعرفة

عرفة واد بين المزدلفة والطائف ، يمتد من عَلَمَي عَرَفة إلى جبل عرفة الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى الغرب يسمى جبل الرحمة ، في طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب ، وفي أسفله مصلى يسمى مسجد الصخرات ، والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو ألف وخمسمائة متر - ١٥٠٠ - متر

والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزاء عرفة بشرط أن يكون محراً ، سواء وجد واقفاً أو راكباً ، أو مضطجعاً ؛ عالماً أنها عرفة أو جاهلاً بذلك ما دام الوقوف في وقته .

وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد حين سأله: كيف الحج؟: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ». أخرجه أحمد. وهذا لفظه، والأربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذى وقال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر (يوم النحر) فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>.  
(هذا) وعرفة كلها موطن للوقوف إلا بطن عُرْنَة ، فالوقوف بها لا يجزء بالإجماع.

---

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٩٢

والأفضل الوقوف عند الصَّخْرات ، موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو بالقرب منها . وأما ما اشتهر من اهتمام الناس بالوقوف على جبل الرحمة ، وترجيحه على غيره فخطأً مخالف للسنة .

ويسن لمن يريد الوقوف بعرفة أن يغتسل ، وأن يقف عند الصَّخْرات راكبا - إن أمكن - مستقبلا القبلة مهلاً مبكراً ملبياً مصليناً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتهداً في الدعاء .

كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم إجابة الدعاء ، وافاضة الخير من الجواب الكريم الرحمن الرحيم ، وليتحر الأدعية المأثورة والواردة في الكتاب والسنة .

### فضل يوم عرفة :

ورد في فضل عرفة أحاديث منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أُنْظِرُوكُمْ إِلَى عِبَادِي جَاءُوكُمْ شُعْثَا غُبْرَا» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو يَتَجَلَّى، تَمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَوْلَاءِ؟» رواه مسلم والنسياني ، وابن ماجه ، وزاد رُزَيْنٌ في جامعه فيه: «إِشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»

وعن عبد العزيز بن قيس العبدبي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان

فَلَانُ<sup>(١)</sup> رِدْف<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْفَتَى يَلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظَرُ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابْنَ أَخِيٍّ». إِنَّ هَذَا يَوْمًا مِنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَةٌ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفْرَ لَهُ» رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني<sup>(٣)</sup>.

### وقت الوقوف بعرفة :

وقت الوقوف بعرفة هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر عند الأحناف ومالك والشافعي والجمهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال، وكذا الخلفاء الراشدون، وقال أحمد: وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر، ويكتفى الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، لحديث: «مَنْ صَلَّى مَعَنَّ صَلَاتَ الْفَدَاءِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَّ حَتَّى نُفِيَضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». فقد تم حجه من حديث أخرجه أحد والأربعة والبيهقي، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. والظاهر أن الراجح هو القول الأول كما أنه هو الأحوط.

ومن وقف بعرفة في أي وقت من بعد ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فقد أجزأه ذلك عن ركن الوقوف بعرفة. غير أنه إن وقف نهاراً وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس ليجمع بين النهار والليل كما فعل الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أفاض قبل الغروب وجب عليه دم.. وذلك عند الأحناف ومالك وأحمد. وأما الشافعية ومعهم ابن حزم فإنهما

(١) هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما

(٢) ردفه ورديفه: يركب خلفه.

(٣) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦.

يرون أن الجمع بين الليل والنهار سنة، وليس واجبا<sup>(١)</sup> وهناك قول لمالك بأن من ترك عرفة قبل الغروب بطل حجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ..

ومن لم يدرك جزءا من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوق ليلا فلا شيء عليه وحجه تام، لا نعلم مخالفها<sup>(٢)</sup>؛ فالجمع بين النهار والليل مطلوب من وقف نهارا فقط.

### سائل تتصل بالوقوف بعرفة:

(١) أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الظاهر كالجنب والخائض والنساء.

(٢) من مرّ بعرفة وهو غافل أحراه ذلك عن الوقوف الركن، ولو كان عند مروره ناما أو غافلا، أو لا يعلم أنه عرفة، أو لا هيا أو عابثا... بذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة.

(٣) من وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، أو سكران، ولم يفق حتى خرج من عرفات فإنه لا يحسب له وقوف بعرفة وبطل حجه، وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر.

وقال عطاء ومالك وأصحاب الرأي يجزئه، وتوقف في ذلك الإمام أحمد، والظاهر أن الراجح عدم الإجزاء.

---

(١) الحل ج ٧ ص ١١٨

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٣٢

## وصف الأفعال المطلوبة من بدء التحرك

### من مكة إلى الوقوف بعرفات

بعد وصول الحاج إلى مكة وقيامه بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، لانهاء أعمال العمرة إن كان متمراً، فإنه بعد الحلق يلبس ملابسه العادية ويحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام ويظل بعد ذلك حلالاً يطوف بالبيت وينال فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام، حيث تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، وله أن يحرم بعمره من وقت لآخر إن أراد الإكثار من الخير، ويكون إحرامه للعمره من الحل كما سبق، ويظل على إحلاله حتى يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم يومئذ بالحج من مكة، وإن كان مفرداً، أو قارنا فإنه على إحرامه الأول، لأنه لم يتخلل بعد طواف القدوم، ثم يخرج الحاج إلى منى بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن بحيث يصلون بنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلون الصبح بها - والعشاء ، ثم يبيتون بنى ليلة التاسع من ذي الحجة ، ويصلون الصبح بها - وكل ما ذكر سنة وليس واجباً - فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا من منى متوجهين إلى عرفات وأكثروا من التلبية والدعا ، ويحسن أن يذهبوا من طريق ويرجعوا من آخر إن أمكن ذلك ، فإذا وصلوا نمرة مكتشوا بها حتى تزول الشمس ، ويغتسلون بها للوقوف بعرفة إن أمكن ، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مسجد نمرة) فيخطب الإمام خطبتين قبل صلاة الظهر يبين للناس فيها ما

يطلب منهم عند الوقوف بعرفة والنزول منه وغير ذلك، ويفصل بين الخطيبين مجلسوس قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يصلى الناس الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم يقصر فيها ولو لم يكن في حالة سفر؛ لأن الجمع والقصر من أجل اليوم وما فيه من عمل لا من أجل السفر كما يأني وتكون الصلاتان بأذان واحد وإقامتين، فإذا فرغوا من الصلاة اتجهوا إلى عرفات ضارعين إلى الله ملبيين.

### في الحج خطب أربع

يسن أن يكون للحجاج جميعهم إمام منهم يبين لهم المطلوب ويقوم أمامهم بأداء المناسب على الوجه الأكمل، ويخطب فيهم الخطيب التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يعرفهم فيها المناسب وأحكامها، ويبين لهم الأركان والواجبات وال السنن، والمطبات والمكرهات، فإن استعصى قيام الإمام بالمطلوب لجميع الحجاج بسبب كثرةهم التي ترتب عليها تفرقهم في أماكن عديدة وفي رقة واسعة من أراضي المناسب فلا بد من أن يكون لكل مجموعة من الحجاج إمام عالم يقوم بالدور السابق ويعتبر نائباً عن الإمام الأصلي، ويكون الإكتفاء بإمام واحد لو رُكبت مكبرات للصوت توصل إرشادات الإمام وخطبه إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها حجاج.

وإمام الحج مطلوب منه أربع خطب للتبيين والتوضيح والإرشاد.

(الأولى) يوم السابع من ذي الحجة وتكون بمكة؛ ليوضح للناس كيفية الإحرام للحج بالنسبة للممتنع وبالنسبة لأهل مكة، وكيفية العمل المطلوب من جميع الحجاج حتى الوقوف بعرفة.

(الثانية) تكون بأرض عرفات لبيان لهم المطلوب في هذا اليوم ويذكر ويلل ويدعو الناس يتبعونه حتى يتعلم الجاهل، ويطمئن إلى صحة ما

يعمل ، ثم عليه أن يجيب على أسئلة الناس - وما أكثرها في هذه المواقف -  
وعليه أن يبين كيف ينصرفون من عرفات ، وكيف يبيتون بالمزدلفة ،  
ويقفون بالمشعر الحرام الخ ...

(الثالثة) يوم النحر بمنى ليوضح لهم المطلوب منهم في هذا اليوم وما  
بعده .

(الرابعة) يوم النفر الأول ؛ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ليبين  
لمن تعجل ماداً يفعل ، ومن تأخر كيف يتصرف هكذا . وذلك يبين مدى  
الخطأ الفادح الذي تقع فيه الحكومات حين لا تهتم بإيقاد البعثات العلمية  
الدينية مع الحاج ليبيتوا لهم كيف يؤدون هذه الفريضة الغريبة عليهم في  
جميع جوانبها إلا من تكرر حجه ، ومع ذلك فهو ليس بعالم بأنواع الأحكام  
ولا بأنواع الجراءات التي شرعت تكفيراً للأخطاء التي تقع أثناء الحج ..  
ولو أحسنت الحكومات الإسلامية ، ودفعتها الغيرة الدينية إلى عمل يفيد  
المسلمين ويتحقق لهم في دينهم لاختارت كبار العلماء ليقوموا بدور التعريف  
بالإسلام وتشريعاته السامية ، حتى يعودوا تائبين حقاً عاملين على التغيير في  
أنفسهم وفي أنفس مطالبين بالإسلام ليكون هو أساس العمل في جميع جوانب  
الحياة .

## أيام لها أسماء

في الحج أيام لها أسماء تناسب ما يعمل فيها وهي :

يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .

يوم النحر: العاشر من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .

يوم القرّ: وهو اليوم الحادي عشر لأنهم يقررون بمنى .

يوم النفر الأول: وهو اليوم الثاني عشر لأن البعض ينصرف من مني يومئذ.

يوم النفر الثاني: وهو اليوم الثالث عشر لأن الباقي ينصرف في هذا اليوم.

### الخلق، حكمه، مقدار ما يحلق - كيفيته - ثمرته

الخلق هو الركن الرابع من أركان المحج على الصحيح عند الشافعية، وقال غيرهم: هو واجب بغير تركه بدم (ذبح شاة) ومنهم من قال: هو مباح بعد مناسك معينة، والراد بالخلق إزالة شعر الرأس بأي آلة من آلات الخلق، أو بأي شيء آخر كإزالته بنوع من المساحيق، أو بالتنف أو بالإحراق، والأفضل كونه بالموسي إن أمكن، وإن كان أقرع لا شعر له وجب عليه عند الأحناف إمار الموسى على رأسه، وقال غيرهم: إمار الموسى على رأسه سنة إن أمكن.

والراد بالقصير أخذ جزء من الشعر قل ذلك الجزء، أو كثراً، غير أنه يستحب ألا يقل ما يأخذه عن <sup>أ</sup>نملة، وأن يأخذ من جميع الشعر.

والرجل مخير بين أن يخلق وبين أن يقصر، أما المرأة فيتبعن عليها التقصير، لأن حلق رأسها حرام عند جمهور الفقهاء، ومكرره عند أبي حنيفة والشافعي، إلا لعذر، كمرض أو أذى برأسها، وذلك لأن الخلق بدعة في حق المرأة ومثله.

والخلق للرجل أفضل وأكثر ثواباً من التقصير إلا أن تعين التقصير لعذر من الأعذار.

والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال تعالى :  
﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (١)

وجاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحِمِ الْمُحَلَّقِينَ ». قالوا والمقصرين ؟ قال : والمقصرين « أخرجه الجماعة إلا السائِي .

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن أهلوا بالحج مُفردين ، « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرُوا » الحديث : أخرجه الشیخان وهذا الحديث استدل به من قال بوجوب الحلق أو التقصير ، وردوا به على من قال : إن الحلق أو التقصير شأنه شأن ملابس الإحرام ، له أن يفعله في وقته كما له أن يلبس ملابس الإحرام في وقت الإذن بلبسها ، وهو على هذا ليس نسكا من مناسك الحج .

ولا بد في الحلق أو التقصير من استيعاب جميع الشعر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال « خُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » وبذلك قال مالك وأحمد ومحققو الأحناف ، وقال أبو حنيفة : يكفي حلق الربيع أو تقصيره . وعن أبي يوسف يكفي حلق النصف أو تقصيره  
وقال الشافعي يجزيء في الحلق والتقصير ثلاثة شعرات هذا كله بالنسبة لحلق أو تقصير الرجل .

وأما المرأة فتقصر من كل قرن قدر الأنملة عند الأحناف والشافعي وأحمد .

---

(١) الفتح - ٢٧

وقال مالك : تأخذ من جميع قروها أقل جزء ، ولا يجوز الاقتصر على بعضها وكيفية الحلق المسنونة هي : أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق ، وإن كان على يسار المخلوق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نحر بمنى قال للحلاق : « خُذْ وأشَّارْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » أخرجه مسلم وأبو داود وبهذا قال الجمهور . ويستحب لمن حلق أن يقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ولحيته ، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

وإذا حلق أو قصر بعد السعي للعمرة فقد حل له كل شيء سواء أكان ذاهبا للعمرة وحدها ، أم كان متمنعا بالعمرة ، عازما أن يضم إليها الحج فيما بعد ، أما إن كان محمرا بالحج وحده ، أو بالعمرة مع الحج قارنا ، فإنه بعد الحلق يوم النحر يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع ودعائيه القريبة كالقبلة واللمس بشهوة ، بخلاف النظر فإنه لا دم فيه ولو أنزل ، إذا كان لم يطف بالبيت طواف الإفاضة ، فإذا طاف حلت له النساء أيضا .

وإن كان لم يحلق حتى طاف بالبيت طواف الإفاضة فإنه بعد الحلق يحل له كل شيء حتى النساء ،

والتحلل الأول يسمى التحلل الأصغر ، لأنه لم تحل به النساء .

والتحلل الثاني يسمى التحلل الأكبر ، لأنه حل له كل ما كان منوعا بالحرام ، حتى النساء .

## خلاصة أركان الحج

أركان الحج حسبما ذكر سابقاً خمسة، منها اثنان متفق عليهما عند الجميع، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة، وباقيه ركن عند غير الأحناف وواجب عند أبي حنيفة.

والإحرام ركن عند الجميع إلا أبو حنيفة فإنه شرط عنده

والسعى بين الصفا والمروءة ركن عند مالك والشافعي وواجب عند أبي حنيفة والصحيح عند أحمد، وأما الحلق أو التقصير فإنه ركن عند الشافعي على الأصح.

وهذه الأركان منها ما لو ترك لفات الحج ولم يصح ولا شيء على من فاته، وهو الإحرام.

ومنها ما لو تركه الحاج لبطل حجه ويؤمر بأن يتخلل من الحج ويختسب الطواف والسعى عمرة، وعليه القضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة، وسيأتي في الإحصار.

ومنها ما لا يفوت الحاج بإمهاله إلا إذا مات قبل أدائه وهو الطواف بعد عرفة، المسمى طواف الإفاضة، والسعى، والحلق.

وأما الترتيب بين معظم الأركان فإنه ركن عند الشافعية شرط عند غيرهم فيشترط تقديم الإحرام على جميعها، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقديم

الوقوف بعرفة على السعي ، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم (وهو الذي يكون بالنسبة للمفرد والقارن) وهو أفضل ، ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق .

## واجبات الحج

الواجبات جم واجب ، والواجب في فرضية الحج بالذات هو ما لو تركه الحاج لا يبطل حجه ، ولكنه يأثم ، بتركه عمداً ويجب عليه فيه دم . وواجبات الحج كثيرة ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فالمتفق على وجوبه أربعة :

(١) الإحرام من الميقات لمن كان خارجه ، وهو واجب باتفاق العلماء ، لحديث « لَا تُجَاوِزُوا الْمَيَقاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ » والمراد هنا الميقات المكاني وقد مر تحديد المواقف المكانية ، أما الميقات الزماني فهو أشهر الحج وقد سبقت أيضاً . فمن عَبَرَ الميقات بدون إحرام فإن الواجب عليه ذبح شاة ، وقد كان ابن عباس يَرُدُّ من جاوز الميقات بدون إحرام حتى يحرم منه .

(٢) رمي الجمار .

(٣) الذبح للتمتع والقارن ، وسيأتي توضيح هذين الواجبين .

(٤) البعد عن الحرمات ، وابن حزم يرى أن الوقوع في المعاصي أثناء الحج يبطل الحج وفي ذلك يقول : كل من تعمد معصية أيًّاً معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مُذْ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه « . »

والختلف في وجوبه وغيره تسعه:

(١) التلبية وقت الإحرام: وهي واجبة عند مالك على المشهور، وسنة عند الشافعي وأحمد وشرط عند أبي حنيفة، أما التلبية بعد الإحرام فهي سنة عند الجميع.

(٢) طواف القدوم: وهو واجب عند مالك وسنة عند غيره.

(٣) صلاة الطواف: وهي واجبة عند الأحناف، وقول مالك والشافعي، وسنة عند أحمد والأصح عند الشافعي.

(٤) السعي بين الصفا والمروءة: وهو واجب يجبر بدم عند الأحناف، والصحيح عند أحمد، وركن عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

(٥) مَدُ الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب لمن وقف نهاراً؛ وهو واجب عند الأحناف ومالك وأحمد، وسنة عند الشافعي وابن حزم، ومن وقف ليلاً فلا شيء عليه.

(٦) الحلق أو التقضير: وهو ركن عند الشافعي، وواجب عند الثلاثة.

(٧) طواف الوداع: وهو واجب عند الأحناف والشافعي وأحمد، وسنة عند مالك وفرض عند ابن حزم يجب على من تركه العودة للقيام به ولو كان بيده في أقصى الأرض وكل ذلك سبق ذكره والخلاف فيه.

(٨، ٩) البيت بمذلة و الوقوف بها وهذا لم يسبق الكلام عليهما، وإليك التفصيل والبيان عنهما وعن رمي الجمار، والذبح.

## المناسك المطلوبة بمزدلفة

### التعريف بمزدلفة

المُزْدَلْفَة عبارة عن وادٍ يمتد من مُحَسّر غرباً إلى المأْزِمَيْن شرقاً، طوله نحو أربعة آلاف متر، وسمي بذلك لأن الناس يأتون إليه في زُلْفٍ (أي ساعات) من الليل، ويقال له جَمْعٌ؛ لاجتاز الناس به، والمزدلفة من الحرم، وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة (المشعر الحرام) على بعد ٢٥٤٨ متراً من أول الوادي من جهة المُحَسّر، والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة، سمي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشَعِّر عنده هداياها (والإشعار هو الضرب بشيء حاد في سِنَامِ الجمل حتى يسيل الدم) والمشعر الحرام يسمى أيضاً قُرْحَاً، ويجيئ به جداران؛ كل منها ارتفاعه أربعة أمتار وعرضه ثلاثة، والمسافة بينهما ستون متراً، وفي نهاية المزدلفة يتضيق الوادي إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متراً تنتهي إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة، وهما بناة ان أقل من بناء المشعر الحرام، والمسافة بينهما مائة متراً، وهذا الوادي يسمى وادي المأْزِمَيْن، والمأْزَم هو الطريق بين الجبلين، وفي جنوبهما طريق ضيق يُسبِّبُ الذي يستحب سلوكه عند الذهاب إلى عرفة، ثم يتسع الوادي ويسمى وادي عُرْنَة، وبه مسجد ثمرة، ويسمى جامع إبراهيم، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين، محاط بالبوابي، وفي وسطه مجاري ماء يأتيه الماء من مجاري عين زبيدة، وفي شماله إلى الشرق بقليل عَلَمَان، وهو عمودان أقيما للدلالة على حد عرفة الغربي،

بينها وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ مترًا.

(هذا) وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر، لأن عرفة من الحِلْ وطن عُرنة من الحرم فهو غير عرفة، وأما المزدلفة فهي من الحرم، وبطن محسّر من الحِلْ فهي غير مزدلفة.

### حكم المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة التحر بعد الإفاضة والتزول من عرفات سنة عند أبي حنيفة ومالك، وواجب عند أحمد حتى نصف الليل، وعنده الشافعى واجب حتى تمر ساعة بعد نصف الليل... والأوزاعي وجماعه من التابعين وابن حزم يرون أن المبيت بها فرض.

ويسقط وجوب المبيت بالمزدلفة لعذر كضعف أو خوف زحام، أو مرض أو فوات رفقة لقول عائشة رضي الله عنها: «كانت سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبَطَةً<sup>(١)</sup> فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقْبَضَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا وَوَدِدتُّ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأذَنْتَهُ فَأَذِنَ لِي» أخرجه الشيخان وأحمد.

وقال ابن عباس: أنا من قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله» أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان.

والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان من الضعفة الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من المزدلفة ليلاً إلى منى، وهذا إذن عام لكل صاحب عذر في الذهاب إلى منى قبل الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الزحام، وهذا متفق عليه.

(١) ثبطة: بطئه الحركة لثقلها.

(٢) الدين المالص ج ٩ ص ١٥٢ ،

## الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس واجب عند الأحناف وسنة عند مالك والشافعي وأحمد.

وقد عرفت أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محرر للحديث السابق، ومن وقف بها محمولاً، أو نائماً، أو مغمى عليه، أو على غير طهارة، فإن ذلك يحسب له، لأن النية والطهارة ليستا شرطاً في الوقوف بالمزدلفة ولا في البيت.

والسنة لمن وقف بالمزدلفة بعد الفجر أن يقف على قژح، ويكثر من الذكر والدعاء، وأن ينصرف إلى منى إذا أسفر الصبح وظهر ظهوراً واضحاً، وقبل طلوع الشمس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها ثم أضاف قبل أن تطلع الشمس مخالفًا للمشركين، لأنهم كانوا لا يفيضون إلى منى إلا بعد طلوع الشمس.

ويسن الاغتسال لهذا الوقوف، والتعجيل بصلوة الصبح ليدرك الناس الوقوف والدفع قبل طلوع الشمس، ويسن الشيء بسکينة ووقار حتى لا يحصل إيزاء لأحد، إلا إذا وصل إلى وادي محرر فإنه يسرع إن كان ماشياً، ولا يوجد من يزاحمه مزاحمة ضارة، لأن النبي فعل ذلك. وهذا الوادي هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل.

## رمي الجمار

الجمار جمع جرة وهي: الحجر الصغير، ورميها قذفها وهذا في اللغة، وأما في الشرع فالمراد برمي الجمار هو: القذف بمحضه معين في زمان معين ومكان معين.

والجمار التي ترمى ثلاث مرات؛ الصغرى التي تلي مسجد الحيف، والوسطى والكبرى وهي جرة العقبة، وإليك البيان في مباحث الرمي بالجملة.

### حكم رمي الجمار

رمي جرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث يومين بعد يوم النحر واجب عند الأئمة الأربع والجمهور: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي في سائر أيام التشريق بعد ما زالت الشمس»، أخرجه السبعه والبيهقي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرحمن بن عثمان التميمي «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصى الخدف في حجّة الوداع». أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح.

### أوقات الرمي

أيام الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة فقط.

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها فقد أصاب السنة، ورمى في الوقت الذي يستحب فيه الرمي<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يرميها ابتداء من نصف ليلة النحر عند عطاء وطاوس والشعبي وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد، وعن أحمد أيضاً أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي (الأحناف) وإسحاق وابن المنذر.. وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

وكذلك يجوز تأخير الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبها (إلا أن يكون التأخير لعذر مثل الزحام وغيره).

فإن أخرها عن الغروب لنغير عذر، فهو مكروه، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب، ومعهم مالك، غير أنه مرة يقول: وعليه دم، ومرة لا يقول بذلك.

ويرى أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: تأجيل الرمي إلى الغد (ثاني أيام العيد) بعد الزوال.. ويكره الرمي قبل طلوع الشمس لنغير عذر أيضاً، لأنه خلاف السنة كما علمت، أما أصحاب الأعذار فلا شيء عليهم في تقديم ولا تأخير حسبما تقدم.

فعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «رَخْصَ لِرُعَاةِ الْإِيلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» أخرجه البزار، ولهذا يجوز التأخير لأصحاب الأعذار ولو إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٢

وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمْرَ أُمَّ سَلَمَةَ لِيَنَّةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث أسماء «أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلظُّفَرِ (النَّسَاءِ)» متفق عليه.. أي أذن هن في الرمي ليلا. والخلاصة أن رمي جمرة العقبة بجوز ابتداء من نصف ليلة النحر إلى فجر الثاني من أيام النحر عند بعضهم وبعضهم لا يجز الرمي بالليل وإنما من جاءه الليل ولم يرم فليؤجل الرمي إلى ما بعد الزوال في ثاني يوم النحر. والسنة كون الرمي بعد طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فالسنة في حقه وقت إمكانه ما دام ذلك في وقت الجواز ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق.

وأما وقت الرمي بعد يوم النحر وفي أيام التشريق الثلاثة، فالمستحب أن يكون الرمي كل يوم بعد زوال الشمس حتى غروها من اليوم نفسه. ويجوز التأخير إلى طلوع شمس اليوم التالي بغير كراهة إن كان عذر، وبغير عذر مكروه، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي هذه الجمار بعد زوال الشمس وبهذا قال الأئمة الأربعه غير أن أبا حنيفة أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ومعه في رأيه بسحاق، ولكن لا ينفر من رمي إلا بعد الزوال، وأجاز عطاء وطاويس الرمي قبل الزوال في جميع أيام الرمي ومعهم أبو جعفر محمد بن علي<sup>(٢)</sup>.

### مكان الرمي

**المطلوب أول يوم - وهو يوم النحر - أن يرمي جمرة العقبة وحدها**

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٨

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٥

سبع حصيات ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، عليه أن يرمي كل يوم الجمار الثلاثة: الصغرى ، والوسطى ، والكبرى (وهي حجرة العقبة) ويبدأ بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى التي هي جهة مكة وأقرب الجمرات إليها .

### من أين يؤخذ الحصى؟

يستحبأخذ حصى الرمي لحجرة العقبة من المزدلفة ، وهي سبع حصيات ترمى بها حجرة العقبة وحدها يوم النحر ، وأما جمار أيام التشريق فالأولى أخذها من غير المزدلفة عند الجمهور ، ومن أي موضع أخذت جاز . ويكرهأخذ الحصى من المسجد ومن الموضع النجسة ، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره .

### عدد الحصى ، وقدر كل حصة

المطلوب لرمي كل حجرة هو سبع حصيات ، والجمار التي ترمى كل يوم من أيام التشريق ثلاثة في كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخر ، ويومان لمن تعجل ، وترمى حجرة العقبة وحدها يوم النحر ، فيكون جميع الحصى الذي يرمى به بالنسبة لتأخر سبعون حصة ، وبالنسبة لمن تعجل تسع وأربعون .

والقائلون بأن كل حجرة ترمى بسبعين حصيات هم جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربع والظاهرية ، وهناك قول للإمام أحمد: بأن خمس حصيات تكفي لكل حجرة ، والسبعين أكمل ولا يجوز النقص عن خمس عنده ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس في رمي الجمار « ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع . » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأدلة الجمهور أقوى وأكثر .

ويستحب عند الجميع أن تكون كل حصاة في مقدار حبة الفول ، وهي قدر الأملة فإن زادت أو قلت الحصاة عن ذلك كان الرمي بها جائزاً مع الكراهة عند جمهور الفقهاء ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن الرمي بحجر كبير لا يجوز .

### جنس الحصى

لا يجوز الرمي عند مالك والشافعي وأحمد إلا بالحجر ، فلا يجوز الرمي بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها .

وقال الأحناف : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض سواء أكان حبرا ، أو طينا ، أو آجرا (الطوب المحروق) أو غيرها للأحاديث المطلقة في الرمي

واستدل الجم嫩ور بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون الرمي بالحصى ، ولا يكون الحصى إلا من الحجر وأما الرمي بشيء ليس من جنس الأرض فإنه لا يجوز بالإجماع .

### كيفية الرمي

عرفنا أن الرمي نوعان : نوع يوم النحر ونوع في أيام التشريق . فالمطلوب يوم النحر رمي جرة العقبة بسبع حصيات ، فإذا رماها بأية كيفية جاز ما دام قصد الرمي في الرمي قد وجد ، وما دام الحصى قد أصاب الرمي . ولكن يستحب أن يرمي على الوجه الأكميل الموافق للسنة ، وذلك بأن يقف الرامي في بطن الوادي (وهو شارع واسع الآن) قريباً من الرمي بحيث يراه ، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويمسك الحصاة بطرف إبهامه وسبابة ، ثم يرميها حصاة حصاة ، كل حصاة في رمية مستقلة ،

فلو رمى جميع الحصى في مرة حُسب حصاة واحدة، ولو رماه على مرتين حسب حصاتين فقط وهكذا.

ويكبر مع كل حصاة قائلًا: باسم الله والله أكبر ترغيمًا للشيطان وحزبه، اللهم أجعل حجتي مبروراً، وذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً.

ويقطع التلبية مع أول حصاة، ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي، لأن ذلك لم يرد.. وفي اليوم الأول من أيام التشريق وهو الحادي عشر من ذي الحجة يبدأ برمي الجمرة الصغرى، وهي التي في الشمال الغربي من مسجد الحنيف، فيرميها بعد الزوال بسبع حصيات متفرقات، يكبر مع كل حصاة كما في رمي يوم النحر، ثم يقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه وأبويه والمؤمنين.

ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه طويلاً، ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها للذكر والدعاء لعدم وروده، ولضيق المكان ولفراغه من رمي اليوم، وما ذكر هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي الجمار.

وفي ثاني أيام التشريق يرمي الحمرات الثلاث بنفس الطريقة التي رمى بها في اليوم الأول من أيام التشريق ويستحب التوجه إلى الكعبة عند رمي الصغرى والوسطى، ويجعل الصغرى عن يساره والوسطى عن يمينه.

فإن أراد أن يتبعه أن يفارق مني قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق فإن بقي حتى غربت وجب عليه أن يرمي الجمار الثلاثة ثالث أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه ذلك إلا إذا بقي حتى

طلع فجر اليوم الثالث منها ، فإن طلع عليه فجر اليوم الثالث وهو بنى فإن عليه رمي الجمرات في ذلك اليوم ، لكن يجوز أن يرميها بعد الفجر من ثالث أيام التشريق ، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحد: لا يرمي في اليوم الثالث إلا بعد الزوال كالليومين قبله؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك.

ويشترط الترتيب بين الجمرات على الوجه السابق عند جمهور الفقهاء غير الحسن وعطاء وأبي حنيفة فإن المختار عنده أن الترتيب بين الجمرات سنة، وقيل واجب ، والترتيب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبيرة.

### النهاية في رمي الجمار

من كان مريضا لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ضعيفا والزحام شديد لا يستطيع أن يشقه ويرمي ، أو كان محبوسا لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ذا عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، فإن له أن ينوب من يرمي عنه الجمرات ، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه قبل أن يرمي عن غيره فإن كان لم يرم عن نفسه ورمى مرة واحدة وقع الرمي عن نفسه ، ولو أذاب إنسان غيره ليرمي عنه بسبب عذر ثم زال ذلك العذر بعد رمي النائب عنه ، ولا يزال الوقت باقيا فليس عليه إعادة الرمي ، وقال بعضهم تسع الإعادة . هذا إذا رمى النائب قبل زوال العذر ، أما إن رمى في وقت كان عذر من أنابه قد زال فإن الرمي واجب على من زال عذرها باتفاق العلماء .

### ترك الرمي وتأخيره

من ترك الرمي كله حتى انتهت أيام التشريق فعليه ذبح شاة فدية . ومن ترك رمي يوم واحد أو ترك رمي أكثر الحصى فيه وجب عليه دم أيضا ، لأن ترك أربع حصيات يوم النحر أو ترك إحدى عشرة حصاة

في يوم من أيام التشريق، وهذا قول الأحناف وعطاء بن أبي رباح... وإن ترك الأقل في يوم من أيام الرمي فإن عليه بكل حصاة صدقة كصدقة الفطر، صاعاً أو نصفه، إذا لم يبادر فيرمي ما فاته وقالت المالكية: إن ترك حصاة أو حصاتين فعليه دم.

وقالت الشافعية من ترك حصاة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مد من طعام، ومن ترك اثنتين فعليه مدان، ومن ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم.

وإن ترك شيئاً من الرمي أول أيام التشريق عمداً أو سهواً فإنه يستطيع أن يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث، وإن ترك رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث على الصحيح. وإذا تدارك الرمي فلا دم عليه، وقد عرفت من قبل أنه يجوز رمي الأيام الثلاثة في اليوم الثالث، وأن الرمي جائز في كل أيامه ولو جمع كل الرمي في يوم واحد عند الشافعية وأحد.

وحكمه الرمي الانقياد لأمر الله عز وجل، والتعبد بالسمع والطاعة له تعالى.. والاقتداء بالخليل إبراهيم والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وترغيم الشيطان والنفور منه، وإشعار النفس برجه وطرده من حياتها ومن الخضوع له. والله أعلم.

### النَّفَرُ بَعْدَ الرَّمِيِّ

النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد الرمي: والنفر نوعان كما سبق: نوع يكون بعد رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى النفر الأصغر، ويجب أن يكون قبل غروب شمس ذلك اليوم عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز له البقاء إلى ما قبل فجر اليوم

الثالث عشر كما سبق لأنه لا يبدأ هذا اليوم إلا بظهور فجره، فإن نفر قبل الفجر فلا شيء عليه إلا الكراهة لأنه تأخر عن الغروب.

والنفر الثاني هو الذي يحدث يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو أفضل من الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

### حكم البيت بنى ليالي الرمي

اختلف الفقهاء في حكم البيت بنى ليالي التشريق لمن تعجل والليالي الثلاثة لمن تأخر. فقال الأحناف: إن البيت بنى ليالي التشريق سنة، ولا شيء على من تركه، ولكنه أساء لخالفته السنة.

وقال الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إن البيت بها واجب، فإن تركه ليلة لزمه التصدق بعد (قدر حفنة بالكفين المتوسطين) وإن تركه ليلتين لزمه مدان، وإن تركه ثلاثة ليال لزمه دم.

وأما المالكية فيوجبونه ويتشددون فيقولون: عليه لكل ليلة دم.

مع العلم بأن معظم الليل كالليل كله عند الجميع. وسواء أكان البيت سنة أم واجباً فإنه يسقط عند الجميع عن أصحاب الأعذار مثل سقاة الماء، ورعاية الإبل، ورجال الأمن، والقائمين على المرافق الهاامة البعيدة عن منى، ولا يستطيعون تركها، والقائمين برعاية الأموال والماشية كالإبل والغنم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس أن يبيت بكة ليالي منى من أجل السقاية كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاية أن يتركوا البيت بنى. وإذا غربت الشمس والرعاة بنى فعلتهم البيت بها؛ لأن عملهم يكون

(١) البقرة - ٢٠٣

نهارا لا ليلا ، ولو غربت على السقاة وأمثالهم فليس عليهم المبيت لأن عملهم متواصل ليلا ونهارا .

ولا يرخص لأحد في ترك رمي جرة العقبة يوم النحر ولا في ترك طواف الإفاضة يومه ، لأن ذلك مكروه.

ومن آخر الرمي يوماً أو يومين فإن عليه أن ينوي الترتيب عند الرمي، فينوي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. ويجوز عند البعض من العلماء تقديم يوم مع يوم ويرميها في وقت واحد كأن يرمي عن اليوم الثاني من التشريق مع اليوم الأول منه، وفي ذلك فسحة ورحمة، ومن لم يبت بمنى ليتني اليومين الأولين من أيام التشريق فإنه ليس له النفر الأصغر، إنما النفر الأصغر لم يأت، ومن لم يبت ينتظر إلى النفر الأكبر.

حكم الذبح للقارن والمتمتع

يجب على القارن والمتمتع أن يذبح شاة أو سبع بقرة، أو سبع ناقه، والحرم كله مكان للذبح... والسنة أن يكون الذبح يوم النحر . قال تعالى:

**﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** (١)

والتمتع في اللغة وفي عرف الصحابة يشمل القرآن والتمتع اللذين اصطلاحاً عليهما الفقهاء . والهدايٰ اسم لما يذبح من النعم (الإبل والبقر والغنم) على جهة القربة إلى الحرم .

هذا والذبح للمفرد بالحج سنة وليس واجبا كما أنه سنة لم اعتمر عند بعضهم.

(١) البقرة - ١٩٦

## ترتيب أعمال الحج يوم النحر

الأعمال المطلوبة يوم النحر هي: الرمي والذبح لغير المفرد والخلق وطواف الإفاضة، والسنة أن تُؤدى على الترتيب المذكور باتفاق، والخلاف هو هل هذا الترتيب سنة أم واجب؟

فالجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد ودادواد الظاهري يرون أن الترتيب سنة فقط وان الحاج لو قدم أو أخر فيها فلا شيء عليه إلا أن فعله مكروه لمخالفة السنة ولا دم عليه ولا إثم، سواء فعل ذلك عاماً أو ناسياً، سواء أكان عالماً بالترتيب أم جاهلاً، وفي رواية لأحمد أنه فرق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فلم ير شيئاً على الناسي والجاهل، ورأى أن غيرها عليه دم.

وقالت الأحناف وابن الماجشون المالكي: إن الترتيب واجب، وقالت المالكية قريباً من هذا، والراجح أن الترتيب سنة. وتسرع المرأة إلى الطواف إن خافت الحيض، ولها أن تستعمل دواء لتأخير الحيض حتى تطوف. وقد استدل الأولون بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجة الوداع فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، فَأَوْمَأْتُ يَدِيهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيْ فَأَوْمَأْتُ يَدِيهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأْتُ يَدِيهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ» أخرجه السعدي إلا الترمذى وهذا لفظ أحاديث وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً.

واستدل أبو حنيفة ومالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رتبها حسبما ذُكر ، ولكن يقال لهم: نعم فعله سنة وترك الترتيب جائز بقرينة قوله وإجابتهم السائلين.

كما استدلوا بقول ابن عبّاس « من قدّم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دما » آخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولكن قول الصحافي ليس حجة مع وجود نص يخالفه ، أو هو مؤول ، أو مطلق مقيد بما ذكر .

قال ابن رشد: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحرَ بُذنة ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج ، واختلفوا فيما من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس . فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية ، وقال الشافعي وأحمد ودادود وأبو ثور لا شيء عليه ، وعدهم ... وساق مثل الحديث السابق .. ثم قال : وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم ، وإن كان قارنا فعليه دمان .. (هـ<sup>(١)</sup>) .

## التحلل من الإحرام بالحج

عرفنا أن السنة يوم النحر هي أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، ثم يذبح المهدى الواجب إن كان قارنا أو متمنعا ، ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف بالبيت طواف الزيارة ، وهو طواف الركن .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٣

وعرفنا أنه إذا حلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والسؤال الآن هو: هل الحلق الذي يحصل به التحلل الأصغر يشترط أن يكون بعد اثنين وها جرة العقبة والذبح أم يجوز أن يكون بعد واحد فقط وهو رمي جرة العقبة؟ والجواب أنه يجوز أن يحلق أو يقصر بعد الرمي ، ثم يتخلل التحلل الأصغر وبعدهم أجاز التحلل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة. بدون حلق أو تقصير بناء على أن الحلق إباحة كلبس ملابس الملائكة وليس نسكا.

والقول الأول للشافعي والأحناف ورواية عن أحمد ، والقول الثاني رواية ثانية لأحمد وهو قول مالك وأبي ثور وعطاء ، وقد رجحه ابن قدامة في المعني مستدلا بحديث أم سلمة «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس .<sup>(١)</sup>

## خاتمة أعمال الحج طواف الزيارة

هذا الطواف هو طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة ، وسبق الكلام عنه في «أنواع الطواف».

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء يعني أنه يجوز إيقاعه فيه ، وإن كان مخالفًا للسنة ،

أما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وإن آخره إلى الليل فلا بأس بالتأخير .

وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي ،

---

(١) المعني ج ٣ ص ٤٦٣

ومن فجر يوم النحر عند أبي حنيفة. وهو مبني على أول وقت الرمي والخلاف فيه وقد سبق وأما آخره فالصحيح أنه غير محدود فإنه في أي وقت من الأوقات أتى به فهو صحيح، وإنما الخلاف هو هل يجب دم بالتأخير عن أيام النحر أو عن ذي الحجة أم لا يجب؟ غير أنه ما لم يطف طواف الركن فهو منوع من النساء حتى يطوفه، وإن وطئ لم يفسد حجه، وعليه دم، ويجدد إحرامه.

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الركن، ويُعيّنه بالنية، ولا رَمْلَ فيه ولا اضططاع.. ثم إن كان سعي بعد طواف القدوم فلا سعي عليه عند طواف الزيارة، وإلا فعليه السعي. وكذلك عليه السعي مرة أخرى إن كان متعمقاً، لأن سعيه الأول كان للعمرمة، وهذا للحج.

ويلاحظ الطائف بالبيت سن الطواف والسن المطلوبة بعده من الصلاة خلف المقام والشرب من ماء زرم وغیرها مما سبق في ذكر كيفية الطواف وسننه.

## طواف الوداع

كل من أتى مكة إما أن يريد الخروج منها وإما أن يريد الإقامة فيها، فإن أقام بها فليس عليه طواف وداع، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل ترك مني أم بعد ذلك، وهذا قال الشافعي وأحمد.. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له التفر (ترك مني والسفر) لم يسقط عنه الطواف، وال الصحيح الأول.

ومن عليه طواف الوداع ولم يطف فعليه دم؛ لأنَّه واجب عند الأكثُر،  
وليس على الحائض والنفاس طواف وداع، وإنْ ظهرت قبل مفارقة بنيان  
مكَّة رجعت وطافت.

والملكي ليس عليه طواف وداع؛ لأنَّه مقيم، ومثله من كان منزله بالحرم،  
وفيمن كان منزله قريباً من الحرم قولان: قول بوجوب الطواف وقول بعدم  
وجوبه لأنَّ القريب من الشيء يأخذ حكمه.

فإِنْ أَخْرَجَ الحاج طواف الزيارة حقاً جاء وقت خروجه من مكَّة فقيل  
يكفي طواف الزيارة عن طواف الوداع، وقيل لا يكفي لأنَّ طواف الوداع  
عبادة مستقلة.

فإِنْ طاف للوداع ثم اشتغل بالتجارة أو بأي شيء عطله عن الخروج  
والسفر فإنْ عليه إعادة طواف الوداع عند إرادته الخروج والسفر، وذلك  
عند عطاءٍ ومالكٍ والشوري والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال الأحناف: إذا  
طاف للوداع، أو تطوعاً بعد ما حل له النفر أجزاؤه عن طواف الوداع،  
وإنْ أقام شهراً أو أكثر، لأنَّه طاف بعد ما حل له النفر فلم يلزم طواف  
بعد ذلك.

والسنة بعد طواف الوداع أن يشرب من ماء زمزم، ثم يأْتي الملزَم  
فنلزمَه، ويلْصقُ به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل وقد سبق ذكر ذلك.

## جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج

المسافر للحج له أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، أو جمع تأخير حسب ظروف سفره، فإن ارتحل بعد الظهر جمع تقديم، وإن ارتحل قبل الظهر آخر الظهر حق يصلحها مع العصر مجموعتين جمع تأخير بعد العصر إن ظلت القافلة مسافرة إلى ما بعد العصر، وله مع الجمع أن يقصر الصلاة الرابعة فيصل الظهر ركعتين وكذلك العصر والعشاء وبعضهم يرى القصر واجبا وليس مباحا فقط والراجح أنه سنة.

ويظل المسافر يقصر ويجمع حتى يصل إلى بلد ينوي الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الوصول ويوم الخروج للسفر، فإن نوى الإقامة في بلد هذه المدة فإن عليه أن يتم الصلاة ويكتفى من جمعها وقال الأحناف: لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما في أي بلد من البلاد غير وطنه، أما وطنه، فلو وصل إليه فإن الجميع متلقون أن يتم الصلاة ولو لم يبق فيه إلا وقتا واحدا.

والحناف لا يبيحون جمع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة، يوم عرفة وليلة النحر كما سنتكلم عنه.

والسفر الذي يبيح القصر والجمع هو ما تساوي مسافته حوالي ٨٠ ك. م عند بعضهم ولكن الرأي القوي هو أن كل ما يعتبر سيرا عرفا فهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية السابقة.

كما أنهم اتفقوا على أن المسافر يتم وجوباً في إحدى ثلاث حالات:

- (١) أن يعود إلى وطنه. (٢) أن يعود إلى المكان الذي سافر منه. (٣)  
أن يصلٍ وراء من يتم الصلاة.

### جمع الصلاة يوم عرفة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطب الناس، بعد زوال الشمس، وبعد الخطبة أذن بلال ثم أقام فصل النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر، ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وصلاها مقصورتين.

فدل ذلك على أمور منها:

- (١) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وهو سنة بإجماع المسلمين.
- (٢) للظهر والعصر المجموعين أذان واحد وإقامتان، وبذلك قال الأحناف والشافعية وهي رواية عن أحد، وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقيم، والحديث حجة عليه.
- (٣) يكون الأذان بعد خطبة عرفة التي بين الإمام للناس فيها ما يطلب منهم في هذا اليوم وفي الليلة التي تعقبه واليوم الذي يليه، وقيل غير ذلك.
- (٤) تكون القراءة سرية في صلاة الفرضين.
- (٥) لا تنفل قبلها ولا بينها، فإن اشتغلوا بين الصلاتين بصلاة نافلة ونحوها أعادوا الأذان للعصر.
- (٦) لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، وعلى هذا أكثر الأئمة وهذا الجمع جائز لكل من بعرفة سواء أكان من سكان

مكة، أم من سكان منى أم من غيرها من حضروا من أقصى البلاد، لأنه جع سببه الحج وليس سببه السفر، وهو رأي أكثر الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية.

(٧) يقصر المصلون الصالاتين فيصلون كلاً منها ركعتين، وذلك خاص بالمسافرين إلا عند مالك فإنه يرى أن القصر أيضاً سببه هنا الحج وليس السفر، والحق أن المسافة التي بين مكة وعرفات وهي ٢٥ ك. م تعتبر مسافة سفر عرفاً فلهم القصر مثل غيرهم، كما أن القصر في هذا اليوم قد يكون سببه الحج. فليكن ذلك واضحاً حتى يشعر الجميع بيسير الدين.

(٨) كان يوم عرفة عام حجه صلى الله عليه وسلم يوم جمعة، ولم يصل يومها جمعة؛ بل صلى ظهراً كما في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره.

### الجمع بمزدلفة

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس من يوم النحر فإن عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جع تأخير بأن يؤخر المغرب حتى يصلبها بعد وجوب العشاء لا قبله، ويصلبلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يتتغل بينهما. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.

والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء يوم عرفة واجب عند الأحناف، سنة عند غيرهم.

وهذا الجمع للسفر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد، فلا يجمع إلا مسافر، وعند أبي حنيفة ومالك: الجمع للحج لا للسفر.

### النَّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

المحصب مثل محمد عبارة عن وادٍ بين جبل الثور والمحجون ويسمى

الأبطح ، والبطحاء ، وخَيْف بنى كنانة ، ويُسن للحجاج النزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر من ذي الحجة ويصلّي فيه الظهر والمغرب والعشاء ، ويرجع هجّعة ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الوداع لأن النبي صلّى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع . وهذا من أمكنه ذلك وكان يسيرا عليه بلا مشقة ولا تكليف .

والمحصب هو المكان الذي تقاسِم فيه الكفار على بني هاشم أن يقاطعوهم سياسياً واجتماعياً ومالياً أيام نشأة الدعوة بمكة على لسان النبي صلّى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) فقه السنة مجلد أول ص ٧٤٧

المَهْدِي، وَجَمِيعُ أَحْكَامِهِ.

الْمَهْدِيُّ فِي الْلُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ اسْمٌ لَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِن النَّعْمَ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِن الإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِالإِجْمَاعِ، وَتَرْتِيبَهُ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِ فِي الذِّكْرِ فَالْإِبْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يَجِزُّ إِلَى النَّعْمِ إِلَّا الشَّيْئُ ثَانِيُّهُ مِنَ الْغَنَمِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجَازُوا الْجَذَعَ مِنَ الْأَصَانِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لِهِ سَنَةً أَشَهْرٌ، وَكَانَ سَمِينًا. وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ مَا لَهُ حَوْلَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثِ، وَالثَّالِثُ مِنَ الإِبْلِ مَا لَهُ خَمْسَ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ مَا لَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ مَا لَهُ سَنَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَا يَجِزُّ إِلَى الْمَهْدِيِّ مَا لَا يَجِزُّ إِلَى الْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ مُقْطَعُ أَكْثَرِ الْأَذْنِ أَوِ الْذَّنْبِ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ حَكْمُ الْكُلِّ، وَلَا يَجِزُّ إِلَى الْعُمَيَّةِ وَالْعُورَاءِ، وَالْعَجَفَاءِ (الْمَهْزُولَةِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهَا مِنَ الْمَهْزَالِ) وَلَا يَجِزُّ إِلَى الْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَشَيِّي بِرِجْلِهَا الْمُعَيَّبَةَ إِلَى مَكَانِ الذِّبْحِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِيُوبَ كُلُّهَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ (اقْرَأُ الْأَضْحِيَّةَ الْمُعَيَّبَةَ)

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ ثَانِيَةً:  
(١) دَمُ التَّمْنَعِ

(٢) دم القران: وهو شاة، أو ناقة، أو بقرة، أو سبع الناقه، أو سبع البقرة.

(٣) دم الإحصار. وهو شارة تذبح في الحرم. وسيأتي

(٤) دم الفوات. وهو واجب عند الجمهور خلافاً للأحناف، وسيأتي.

(٥) الدم الواجب تركه واجب من واجبات النسك كالإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك.

(٦) الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطء كالتطيب والخلق والقبلة.

(٧) الدم الواجب بالجماع في النسك.

(٨) الدم الواجب بالجناية على الحرام كالتعرض لصيده أو شجره.

### ما تلزم فيه بدنة

تجزئ الشاة وتكتفي في كل جنائية ونذر إلا في أربعة فانها لا يجزئ فيها إلا البدنة وهي إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الخلق، أو نذر بدنة.

### إشعار المهدى وتقليله

بعض الحجاج يسوق معه المهدى عند العمرة أو الحج مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وموافقين لكثيرين من الفقهاء القائلين بذلك. والبعض الآخر يشتري هدية من الخل أو الحرم، وأكثر الناس كانوا يأخذون المهدى إلى عرفة ليوقفوه بها، وأيّاً كان الأمر فإن الذي يسوق هدية معه كان يُشعره أو يُقلّده، وقد كان ذلك قد يما في العرب، لأن حيوان الأنعام إذا أُشعر أو قُلد

فإن الناس يفهمون أنه مُهدي للحرام (أي لفقارائه) فلا يتعرض له أحد - ولو رعى وحده أو مشى وحده - كما أنه بذلك لا يختلط بغيره، وإن ضل عرف. والإشعار هو ضربة بمحدد تشق سنام الجمل حتى يُلَطَّخ بالدم، وكذلك يفعلون بالبقر إن كان له سنام.

وأما التقليد فهو أن يجعل في عنق الناقة، أو البقرة، أو الشاة قطعة من الجلد، أو نعلاً أو نحوها مما يشعر بما ذكر حسب العرف.

فمن أحرم ومعه الهدي فإنه يسن له الإشعار والتقليد من الميقات، ومن بعث هديا إلى البيت الحرام ليذبح عنده فإنه ينبغي أن يقلد الهدي ويشعره من بلده، ثم يرسله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ بعث بهديه مع أبي يكر سنة تسع من الهجرة.

ويستوي أن يكون الإشعار في الصفحة اليمنى أو في الصفحة اليسرى.

### ما يطلب في الهدي

من اشتري هديا لذبحه في الحرم، أو ساقه من بعيد لذلك فإنه يطلب منه الآتي: أن يختار السمين، وأن يتصدق بجلاله (غطائه) ومرافقاته على مساكين الحرم، وأن ينحر هديه بيده إن أمكنه وإلا فليشهد ذبحه، وأن يوجه الذبيحة جهة القبلة إن استطاع ذلك، ويقول عند الذبح ما قاله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»

ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر مرسلة رجلها اليمنى مشدودة القوائم الثلاثة.. فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر جاز مع الكراهة، وقال أحمد لا يكره.. ومن أناب غيره لذبح عنه فإن عليه أن يتتأكد من أنه يعلم كيفية الذبح.

ويجوز الانتفاع بالهدى بالركوب والحمل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معه ناقة وقد جَهَدَ الماشي فأمره بركوها، وكانت هدياً.  
 وإن عطب الهدي الواجب أو تعيب عيماً فاحشاً يمنع جوازه لو كان أضحيّة لزمه غيره لوجوبه عليه، وإن خشي هلاكه ذبحه أو نحره ولطخه بدم ليعلم أنه هدي فلا يأكل منه إلا الفقراء.

**وقت ذبح الهدى** قال مالك وأحمد يختص ذبح الهدى ولو تطوعاً بأيام النحر الثلاثة، وال الصحيح عند الشافعى أن وقت ذبح الهدى يوم النحر وأيام التشريق، وقيل لا يختص ذبحه بزمان مثل دماء الجران، وقال الأحناف: هدي التمتع والقرآن يذبح أيام النحر ودم النذور والكافارات والتطوع لا يختص ذبحه بوقت وعليه: إذا فات وقت ذبحه - وهو واجب - فإن الواجب ذبحه في أي وقت، ويصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، فاما التطوع فهو خير فيه، فإن فرق لحمه كانت القربة بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم.

وللشافعية تفصيل حسن إذ يقولون: إذا كان الهدى للتمتع أو القرآن فوق وجوبه الإحرام بالحج، ووقت استحباب ذبحه يوم النحر، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووقت جواز ذبحه بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحج، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوها كالصلوة والصوم، وعندهم قول بجواز الذبح بعد العمرة للتمتع، ولكنه خلاف الأولى.

### مكان الذبح

يختص ذبح الهدى ولو تطوعاً بالحرام في أي موضع منه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». وكلُّ

مِنَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ الْمُزَدَّلَفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ<sup>(١)</sup> مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» أبو داود وابن ماجه.

والأفضل أن يكون الذبح بمنى عند الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الحَيْفِ، حيث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأفضل بالنسبة للمعتمر أن يذبح في المروء لأنها موضع تحله وجائز ذبح جميع المهدايا في أرض الحرم باتفاق العلماء، فكل أرض الحرم صالحة للذبح فيها.

### الاشتراك في الهدي

الشاة تجزيء عن واحد في الهدي وفي الأضحية، ومثلها المعزى، أما البَدَنة - أي الناقة أو البعير - وكذا البقرة فإنها تجزيء عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ » أَخْمَدُ وَمُسْلِمُ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ اشْتِراكَ السَّبْعَةِ فِي النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ جَائِزٌ سَوَاءً أَكَانَ الْكُلُّ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ أَمْ كَانَ الْبَعْضُ يَرِيدُهَا وَالْبَعْضُ يَرِيدُ الْلَّحْمَ... وَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفَقِيرِ سَوَاءً أَكَانَ شَاةً أَمْ اشْتِراكًا فِي بَقَرَةٍ أَمْ جَلَّ.

### إبدال الهدي

اختلف الفقهاء في جواز إبدال الهدي بعد شرائه وتعيينه، سواء أكان هدياً واجباً كهدية النذر والقرآن والتمتع والجنابات، أم كان هدياً تطوعاً. فالأنصار لا يجوز عندهم إبدال هدي التطوع لأنَّه يصير متعينا بتعيينه وتحديده، أما الهدي الواجب فيجوز إبداله.

(١) فجاج مكة: طرقها

وقالت المالكية: إن قلَّدَ الْهَدِيُّ أَوْ أَشْعَرَهُ، وَكَانَ مَنْذُورًا بِعِينِهِ لَا يَجُوزُ  
تَبْدِيلُهُ، وَإِلَّا جَازَ.

وقالت الشافعية: للمهدى التصرف في هدى التطوع بالأكل والبيع  
والتبديل ونحوها ، ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه  
على سبيل الهدى وهذه النية لا تزيل الملكية ، وكذلك لو كان واجباً في  
ذمته وعيشه بغير نذر ، مثل أن يقول: جعلت هذا عما في ذمي ... أما لو  
عيشه بالنذر كأن قال: لله علىَّ أَنْ أَذْبَحَهُ عن الدم الواجب في ذمي ، ونذر  
هدي حيوان معين ، فإن ملكه يزول عنه ويصير حقاً للمساكين فلا يجوز له  
التصرف فيه ببيع أو هبة أو إيداع .

وقالت الحنابلة: إن أوجب الشخص على نفسه هدياً بقوله أو بتقليله ،  
أو بإشارته ناوياً الهدي جاز له إبداله بالأحسن منه ، وأما إذا تطوع به فلا  
يلزمه إمضاؤه ، وله نأوه وأولاده والرجوع فيه ما لم يذبحه .

(هذا) ومن لزمته بدنة ولم يجد لها فله ذبح سبع شياه بدلها ، بذلك جاء  
نص .

### صرف المهدى

قال تعالى في المهدى:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَنَّى﴾<sup>(١)</sup>.

فالمستحب هو الأكل من المهدى والتصدق منه على مساكين الحرم<sup>(٢)</sup>  
سواء كان هدي تمع أو قران أو تطوع ، لأن المطلوب في ذلك هو الإراقة .

(١) الحج - ٣٦ - ومعنى وجبت: سقطت . والقانع: الراضي بما يعطى والمعن: المعرض للسؤال .

(٢) ان لم يسبح بينهما شيئاً: أي لم يصل بينهما شيئاً من الصلوات المسنونة .

هذا في هدي الحرم ، وأما إذا ذبح في غير الحرم فإن الواجب عليه التصدق بالكل على الفقراء ، وليس للذابح ولا للغنى الأكل منه ، وما أكله يفرمه للفقراء ،

أما هدي غير التمتع والقران والتطوع فلا يحل الأكل منه عند الأحناف والخنابلة ؛ لأنه دم كفارة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلي بينه وبين الناس ليأكلوه ولم يبح لصاحبه الأكل منه . وعند مالك : لا يأكل من النذر والكفارة وجذاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك .

وقال الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب إذا كان متذورا ، أو جُبرانا (كفارة) ومن الجُبران هدي القران والتمنت .

(هذا) المستحب في هدي التطوع كالمستحب في الأضحية أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث عند أبي حنيفة لحديث « كُلُّوا وَتَرْوِدُوا ، وَادْخِرُوا » أخرجه الشيخان .

وقال الخنابلة : يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث : جاء ذلك في أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الشافعي : يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

وقالت المالكية : يأكل ويهدي ، ويتصدق بدون تحديد بثلث أو غيره .

### التصرف في جلد الهدي ونحوه

يستحب التصدق بجلد الهدي وجلاله وخطامه ، ولا يجوز أن يأخذ الجزار أجره من الهدي ولا يجوز بيع جلده ولا شيء من أجزائه ، ولا ينتفع به في البيت ونحوه . وجوزوا الانتفاع بجلد هدي التطوع .

## الأضحية

الأضحية والضحية: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق بقصد التقرب إلى الله تعالى.. ويقال فيها: أضحية بضم الممزة وكسرها وأضحة وضحية.  
وهي ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

قال تعالى:

**﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾**

والمراد بالنحر في الآية هو الذبح يوم النحر على أحد الأقوال فيشمل الأضحية والهدي وذلك قول الجمهور.

وثبت في أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي، وضحى المسلمين معه.

حكمها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، ولم يقل بوجوبها إلا أبو حنيفة، وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

وقد استدل على عدم الوجوب بحديث أم سلمة عند مسلم: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلْتِ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ وَلَا بَشَرًا شَيْئًا» قال الشافعي: إن قوله «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ» يدل على عدم الوجوب.

## فضل الأضحية .

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَبِّبُوا بِهَا نَفَّاً »

رواه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب .

وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ قلتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا هَذِهِ الْأَضْاحِيَّ؟ قَالَ «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ» رواه أحمد وابن ماجه .

وصح عن أبي هريرة قوله: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْعِفْ فَلَا يَقْرِبُ مُصَلَّانَا» أحمد وابن ماجه<sup>(۱)</sup>.

## ما تجوز منه الأضحية

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ولا تجزيء من غيرها . وأما تضحية بلال بيتك فتدل على عدم وجوب الأضحية كما حدث عن ابن عباس أن اشتري لها وأخبر الناس أن هذا اللحم هو أضحيته .

واختلف العلماء في الأفضل من الأنواع الثلاثة ، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش ، ثم البقر ، ثم الإبل عكس الأمر في الهدايا ، وذهب الشافعي إلى عكس قول مالك وبه قال أشهب وابن شعبان<sup>(۲)</sup> .

(۱) نيل الأوطار ج ۶ ص ۱۲۳

(۲) بداية المجتهد ج ۱ ص ۳۹۵

ويمجزء من كل نوع ما يجزء منه في الم Heidi، وقد سبق الكلام فيه.  
وتجوز الأضحية بالخصيّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به، ولأن  
لحمه أطيب.

### ما لا تجوز منه الأضحية

لا تجوز الأضحية من غير الأنواع السابقة بالإجماع إلا ما ذكر عن  
الحسن بن صالح أنه أجاز التضحية بقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن  
واحد.

كما لا تجوز الأضحية بسن أقل من السن المشروط في كل نوع، ولا  
تجزء المريضة البَيْنُ مرضها (أي الظاهر الواضح) ولا العوراء البَيْنُ  
عَورَهَا، ولا العرجاء البَيْنُ عرجها، ولا الضعيفة العجفاء التي ذهب مُخْهَا  
من شدة الهرَال.

وهذه العيوب الأربع متفق على أن وجود واحد منها يمنع الإجزاء،  
ووها جاء الحديث ولذلك وقف الظاهرة عندها ولم يقيسوا عليها غيرها،  
وقالوا إن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم العيوب بالأربعة المذكورة دليل  
على عدم الزيادة عليها، بل يجب الوقوف عندها فقط.

كما أن هذه الأربع اتفق العلماء على أن العيب الخفيف منها غير مؤثر  
في الجواز.

وجمهور الفقهاء زادوا على هذه العيوب ما كان أشد منها، وقالوا إن  
العيوب الأشد هو أخرى وأولى بمنع الإجزاء، مثل العمى وكسر الساق  
<sup>إلا</sup>صابة بمرض من الأمراض المعدية، وقال هؤلاء الفقهاء: إن الحديث  
خاص أريد به العموم وليس خاصاً أريد به الخصوص إلا أن هؤلاء الذين  
قالوا بالقياس وبأن الحديث خاص أريد به العام اختلفوا: فمنهم من قال:

يلحق بالذكرات ما هو أشد منها وما هو مساو لها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ومنهم من قال: يلحق الأشد فقط ... وتفرع على ذلك اختلافهم في الآتي:

المقطوعة الأذن: قال بعضهم إن قطع الثلث يمنع الإجزاء ، وقال آخرون: لا يمنع إلا قطع الأكثر ، وكذلك القول في الذنب ، وذهب الأسنان ، وأطباء الثدي (الحلمات).

وأما القرن فإن مالكا قال: ذهب جزء منه ليس عيبا إلا أن يكون يُدْمِي (يسيل دمه) .

واختلفوا في الصَّكَاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز ، ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب . وما خلق بلا قرنين جائز عند الجميع ، ويسمى الأَجَمَّ.

واختلفوا في الأَبْتَر (وهو مقطوع الذنب) فقوم أجازوه ، وقوم منعوه.

### كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد

إذا ضحى إنسان بشاة أو بعزى فإنها تكفي عنه وعن أهل بيته من يرعاهم وينفق عليهم ، بمعنى أنهم يشترون معه في الثواب؛ لأن الأضحية سنة كفاية ، للحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذى وصححه «أن أباً أئبُوب قال: «كان الرجلُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فإذاً كانوا ويطعمون حتى تباهى الناس فصار ما ترى » أي صار الناس يعتبرون ذلك بخلا حتى لا يأكل أحد من ضحيته .. وهذا قول جمهور الفقهاء ، وفيه يسر على المسلمين كبير ، وكذلك كان يفعل الصحابة .

## المشاركة في الأضحية

يجوز أن يشترك في الجمل أو البقرة سبعة أشخاص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحدائقية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى أما الشاة فلا تكفي إلا عن واحد، ومثلها المعزى.

## توزيع لحم الأضحية

لو أكل إنسان لحم أضحيته كله لجاز ذلك عند بعضهم ولكنه يعتبر مخالفًا للسنة؛ لأن السنة أن يأكل منها المضحى هو وأهل بيته، ويطعم منها الفقراء، ويهدي الأقارب والأصحاب.

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثالث، ويَدْخُرُ الثالث، ويتصدق بالثالث.. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، وإليك الأدلة على ما ذكر.

(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ضحى منكم فلا يُصِّحَّنَ بعْدَ ثالثةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي عَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّهُوا وَأَطْعِمُوهُ وَادْخِرُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهَنَّمُ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» متفق عليه.

(٢) وعن ثوبان قال «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانَ أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمَّا أَزْلَنَ أَطْعِمَهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ». رواه أحمد ومسلم.

(٣) وعن بُرِيَّةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيُوكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقَّ ثَلَاثَةً لِيَتَسْعَ ذَوُو الْطَّوْلِ (أصحاب الغنى)

عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَأْتُمْ وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا » رواه أحمد  
ومسلم والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>

فالأحاديث السابقة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين  
أن يُبُقُوا من لحوم الأضاحي شيئاً بعد ثلاثة أيام من ذبحها يوم النحر، وذلك  
بسبب الجهد الذي أصاب الناس حتى قدم الأعراب إلى المدينة من أجل  
طلب المعونة والمساعدة، فلما انتهت هذه الشدة وجاء عام مقبل أذن النبي  
صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يأكلوا من الأضاحي ويدخروا لأهليهم  
ويطعموا الفقراء كما يشاءون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأكل من  
الأضحية: هل هو واجب أو سنة أو مباح؟ والسبب: هو اختلافهم في  
مضمون قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا» هل هو إيجاب، أو استحباب، أو  
إباحة؟

قال بعض الفقهاء بالوجوب، وقال آخرون بالاستحباب، وقال آخرون  
بالإباحة. كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم «وتصدقوا» هل هو  
للإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة، وبكل قيل. والأحوط التصدق ولو  
جزء يسير منها، والأقرباء الفقراء أولى بالصدقة، مع العلم بأن أي أكل  
وأي تصدق يقوم بالمطلوب ولو قليلاً.

وفي الحديث الثاني تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة  
وجواز التزود منه وبأن التزود منه لا ينافي التوكيل، وأن الأضحية مشروعة  
للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا  
ضحية على المسافر، وقال مالك وجاء: لا تشرع للمسافر بنى ومكة.

(هذا) وقد جاء في حديث النهي عن إعطاء الجزارأجرته من  
الأضحية، وعلى هذا اتفق الفقهاء، كما اتفقوا على أن جلود الأضحية إما

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٤

أن يتصدق بها المضحى وإما أن ينتفع بها ، غير أنهم اختلفوا في الانتفاع ، فالبعض يقول: لا يكون الانتفاع إلا بنفس الجلود وهو الذي عليه رأي الجمهور ، والبعض القليل أجاز بيع الجلد ليشتري بشمنه شيء يستفاد به في البيت ، أما إن باعه وتصدق بشمنه فإن أكثرية من الفقهاء توافق على ذلك .

### وقت الذبح

اختلف الفقهاء في أول وقت يجوز فيه ذبح الأضحية ؛ فقال أبو حنيفة: يدخل وقت الذبح في حق أهل القرى والبواقي إذا طلع الفجر من يوم النحر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار إلا بعد أن يصل الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجز .

وقال مالك: لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه أخذها بنص الحديث .

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل أن يذبح ، سواء في ذلك أهل القرى والأمصار والبواقي ، وعلى رأيه الحسن والأوزاعي وإسحاق .

وقال الشافعي وداود وآخرون: إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، سواء كان من أهل القرى ، أم من أهل الأمصار ، أم من أهل البواقي . أم من المسافرين .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> .

وأما آخر وقت الذبح فيه خلاف أيضاً .

---

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ و ١٤١

فأبو حنيفة ومالك وأحمد يقولون: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، وحکى ابن القیم عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَادُوْيَةُ وَالنَّاصِرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وقال الشافعي وداود والظاهري: وقت الذبح هو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وقد حکى هذا المذهب عن جبیر بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزیز ومکحول وسلیمان بن موسی الأسدی فقیه الشام<sup>(۱)</sup>.

وهل تجوز التضحية في ليالي أيام الذبح أم لا؟  
قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور: تجوز مع الكراهة، وقال مالك في المشهور عنه وهي رواية عن أَحْمَدَ لَا تجوز.  
قال الشوكاني: والتولان يحتاجان إلى دليل، ولا دليل، فالاصل الجواز بدون كراهة.

والاصل في ذلك كله قوله صلی اللہ علیہ وسلم ، حين وجد ناسا قد ذبحوا قبله يوم النحر : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّىٰ صَلَيْنَا فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » متفق عليه.

وقوله صلی اللہ علیہ وسلم: « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبَحٌ » أخرجه أحد وابن حبان في صحيحه، وقد طعن في صحته بعضهم<sup>(۲)</sup>!

(۱) ملخص من نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۴۰ و ۱۴۱ .

(۲) نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۴۲

## العمرة

سبق الكلام على معناها وعلى حكمها وعلى فضلها وعلى ميقاتها وإليك الكلام على ما بقي من مباحثتها.

### وقت العمرة

القول الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن العمرة جائزة بلا كراهة في جميع أيام السنة، قبل الحج وبعده، فقد قال ابن عمر: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج، أخرجه أحمد والبخاري.

وثبت أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.. وكان ذلك في حجة الوداع، أخرجه البخاري، وقالت الأحناف: تكره العمرة في خمسة أيام هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. غير أن أبا يوسف يرى أنها أربعة بنقص يوم من أيام التشريق، وكلّ معتمد على أثر لصحابي.

وأفضل أوقاتها رمضان، وجاء في حديث صحيح أنها فيه تعدل حجة في غيره، وقد سبق ذلك.

### تكرير العمرة

يسن تكرير العمرة في السنة، فقد ثبت أن عبد الله بن عمر اعتمر

أعواما في عهد ابن الزبير. عمرتين كل عام، وروي أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات، ولأنها قربة وعمل صالح فيستحب أن يكرر، وهذا قول جهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والمخابلة.

وقال مالك: يكره تكرير العمرة في السنة الواحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ودليله ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في العمرة ولم يحدد لها زمنا، فدل ذلك على فضيلتها ولو تكررت في السنة الواحدة.

### أركان العمرة وواجباتها وسننها

للعمرة أركان خمسة هي: الإحرام والطواف والسعى والخلق أو التقصير، والترتيب، والخلاف في كل منها بين المذاهب هو نفسه الخلاف الذي مر في الحج.

ويجب في العمرة ما يجب في الحج ابتداء من الإحرام إلى السعي، وكذلك يسن فيها ما يسن في الحج. وقد سبق الكلام عنها ضمن الكلام في الحج.

## وجوه الإحرام وأنواعه مرة أخرى

أحببت أن أعود بالقارئ إلى أنواع الإحرام مرة أخرى لأذكر له بعض التفاصيل التي لها أهميتها ولم يسبق ذكرها، وإليك البيان:

### وجوه الإحرام وأنواعه أربعة:

(١) الإحرام بالحج مفرداً

(٢) التمتع: وهو أداء طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج، ثم الحج من عame من غير إمام صحيح بأهله.

(٣) القرآن: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، أو الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة والإتيان بأكثـر طوافـها، وحينئذ يعتبر قارناـ غير مسيـءـ. والقارن المـسيـءـ هو الـذـي يـحرـمـ بالـحجـ، ثـمـ يـحرـمـ بالـعـمـرـةـ قـبـلـ طـوـافـ الـقـدـومـ. وكـلـ مـنـ الـإـفـرـادـ وـالـتـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ ثـابـتـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾،<sup>(١)</sup> دليل الـإـفـرـادـ.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، دليل صالح للقرآن.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>، دليل على التمتع. وسبقت الأحاديث في ذلك.

(١) آل عمران - ٩٧

(٢) البقرة - ١٩٦

#### (٤) إفراد العمرة بالإحرام وحدها.

وقد اختلف العلماء في الأفضل من الإفراد والتمتع والقرآن وسبق الكلام في ذلك. فالأحناف يرون القرآن أفضل؛ ولهم في كيفية القرآن رأي ينفردون به، فهم يقولون في كيفية القرآن إنه الإحرام بالعمرة والحج في زمن واحد أو يدخل أحدهما على الآخر ويصل إلى ركعتي الإحرام ثم يلبي ناويا الحج والعمرة، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط مضطرباً يرمل في الثلاثة الأول، وبعد الطواف يصل إلى ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروءة، ثم بعد ذلك يطوف مرة ثانية طواف القدوم للحج، ثم يسعى كما مر، واستدلوا على ذلك بحديث عن ابن عمر، ولكن الحديث ضعيف، وب الحديث عن علي كذلك فالأخذ بال الصحيح متعين، والمعنى هو ما قال به عامة الفقهاء من أنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد مثل الإفراد، غير أن الهدي واجب عليه وسنة على المفرد والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة منها حديث مسلم: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافُهُ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلْ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

ومن احرم بالعمرة أولاً ثم بالحج بعد التحلل من العمرة فهو المتمتع وقد سبق ذكر أعماله... والهدي واجب كما عرفت على المتمتع.

ومن كان قارناً أو متمتعاً ولا يقدر على شراء شاة للهدي فإن عليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده، فإن صام السبعة في الحج لم يجزئه وعليه دم عند الثلاثة، ويجوز عند الأحناف ولو كان بمكة.

ومن لم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أو قبل يوم عرفة عند من يكره صوم يوم عرفة أثم وعليه صيامها بعد أيام التشريق عند الشافعية وأحمد، وقال مالك: يصومها أيام التشريق.

## الجنایات العارضة أثناء الإحرام

الجنایات جمع جنایة، والجنایة في اللغة معناها الذنب يؤخذ به، والمراد به هنا نوعان: (الأول) ما تكون حرمته بسبب الإحرام كالتطيب وإزالة الشعر والتعرض للصيد والوطء ومقدماته؛ فكل هذه جنایات على الإحرام.

(الثاني) ما تكون حرمته بسبب الحرام كالتعرض لصيده أو شجره؛ وهي جنایة على الحرام لا على الإحرام وإليك تفصيل الكلام عن كل منها.

### الجنایة على الإحرام

الجنایة على الإحرام إما أن تكون بغير الوطء، مثل التطيب والخلق والقبلة، وإما أن تكون بالوطء، وهناك جنایة على الطواف، وجنایة على غير الطواف فالجنایات على هذا أربعة أنواع.

### الجنایة بغير الوطء

ويلاحظ قبل البدء في التفصيل أن الذي يفعل جنایة لبس الملابس أو التطيب وهو ناسٍ أو جاهم أو مخطيء فإنه لا يعذر عند الأحناف ومالك وأحمد في رواية، ويعذر ولا يؤخذ عند الشافعي وابن حزم.

والجنایة بغير الوطء ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يفعل لعذر؛ فكل مخالفة يرتكبها الحرام لعذر كإزالة شعر،

أو لبس مخيط ، أو تغطية رأس فهو مخير بين ثلاثة أمور ١ - إن شاء ذبح شاة في الحرم ، ٢ - وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو متفرقة ، ٣ - وإن شاء تصدق ولو في غير الحرم بثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين يأخذ نصف صاع - والصاع أربعة أداد ، والمد حفنة بكفي الإنسان المتوسط - ولو تصدق بها على ثلاثة مساكين أو اثنين فظاهر الآية يستفاد منه أن ذلك يجوز ، ولكن الحديث المبين لها يفهم منه عدم الجواز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكتعب ابن عُجرة : « أَتُؤْذِي كَوَافِرَ رَأْسِكَ ؟ » قال : قلت : نعم . قال فاحلِّقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مَاكِينَ ، أو انْسُكْ نَسِيَّكَةً (اذبح ذبيحة) أخرجه الجماعة واللفظ لسلم . فالحديث تفصيل لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »<sup>(١)</sup>

ولا بد في الصدقة والنسك من التملיך ولا تكفي الإباحة ، (والتملיך هو الإعطاء للمسكين ، أما الإباحة فهي دعوة المسكين ليأكل عندك).

وتعتبر الخالفة مشروعة مع الفدية إذا كان الحرم يجد مشقة كثيرة من شيء مثل عري الرأس ، أو عدم لبس المخيط . أو كان غالب ظنه أنه يمرض بسبب البرد الذي يلحقه وهو بلا بس الإحرام ، وإن كانت لغير عذر فهي غير مشروعة وفيها إثم .

(الثاني) : ما يفعله لغير عذر ؛ وجزاؤه مثل جزاء المعدور .. فدية من صيام أو صدقة أو نسك ... عند الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية . ويزيد من خالف بغير عذر أنه يعتبر آثماً مذنبًا بفعله الشيء المنوع حتى يحتاج إلى توبة مما وقع فيه كما يحتاج التوبة كل مذنب آخر ، ومن جهل العوام أنهم يظنون أن من خالف في شيء عامداً فليس عليه إلا الكفارة .

(١) البقرة - ١٩٦

وقال الأحناف وكثيرون: غير المذور له أحوال فيجب عليه دم إن طيب عضوا كاملا مثل الوجه والفخذ والساقي لغير عذر ولو كان ناسيا أو مُكرها أو نائما، وكذا لو طيب قدر عضو من أعضاء متفرقة ، والبدن كله كعضو.

وكذا يلزم دم إن خضب رأسه أو لحيته لغير عذر بخناه سائلة ، وإن كانت ثخينة وجب عليه دم للطيب ودم لتغطية الرأس بالخناه الثخينة، هذا إن اعتبرنا الخناه طيبا ، وإلا فالأكثر لا يعتبرها كذلك.

وكذا يلزم دم إن غطى رأسه أو وجهه كله أو ربعه بما يستر به عادة ليلة أو يوما كاملا ، ولو بإلقاء غيره عليه وهو نائم أو لبس مُحيطا لبسا معتادا ليلة أو نهارا كاملا ، أو قدراً أحدهما .

وكذا لو أزال ربع شعر رأسه أو لحيته - وهي عضو مع الشارب - أو أزال شعر رقبته ، أو إبطيه ، أو أحدهما ، أو عانته ، أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس وأحد ، أو قص أظافر يد أو رجل ، أو قيل أو لمس بشهوة ، وإن لم ينزل ، فيلزم كل ما ذكر شاة مما يجزء في الأضحية ، فإن عجز عنها لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة بعد تمام أعماله كما سبق .

وكذا يلزم دم لو ادهن بزيت أو خل ولو غير مطيب؛ لأنه لا يخلو عن طيب ، ولا شيء في ذلك إن كان للتداوي ولا طيب فيه.

وعليه دم لو حلق حاجمه (موقع الحجامة) لأن الحجم لما قصد للحجامة اعتبر عضوا مستقلـا ، وقال أبو يوسف في الزيت والخل وشعر الحجامة . في كل منها صدقة .. نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه ، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب .

(هذا) وإن طيب أقل من عضو ، أو ستر وجهه أو رأسه أقل من يوم أو ليلة ، أو لبس الحيط أقل من يوم أو من ليلة لزمه صدقة في كل واحد مما

ذكر . وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته ، أو بعض عانته ، أو بعض إبطه ، أو حلق رأس غيره ولو بأمره .  
ومن قص أقل من خمسة أظافر لزمه في كل أظفر صدقة مثل صدقة الفطر .

والمالكية يقولون في مثل هذه الأشياء : من حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر لزمه فدية - صيام أو صدقة أو نسك - وإن حلق أقل من ذلك لا يريده بالحق إزالة الأذى من شعره لزمه حَفْنَةٌ من طعام ، وإن كان يريده إزالة الأذى فإن عليه فدية على التخيير المذكور .

وقالت الشافعية والحنابلة : إن حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية المذكورة على التخيير ، وإن حلق أقل ففي الشعرة مُدّ وفي الشعتين مُدّان . ( والمد حَفْنَةٌ بالكفين كما سبق ) .

#### الجناية بالوطء :

الوطء في الحج حرام ، وهو أخطر الجنایات التي ترتكب في الحج .  
والوطء إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده .  
وبعد الوقوف إما أن يكون قبل الحلق وطواف الركن أو بعده قبل واحد منها .

والجماع الذي تترتب عليه الأحكام هنا هو : إدخال الحشمة أو مقدارها في قبل أو دبر آدمي حي مشتهى ، فإن أدخل أقل من الحشمة ، أو أدخل الحشمة في غير قبل أو دبر لآدمي أو أدخلها في قبل او دبر آدمي ميت أو غير مشتهى مثل الصغيرة جدا ، فإن ذلك لا يعتبر من الوطء الذي تترتب عليه هذه الأحكام ، وله أحكام أخرى أخف كما سيأتي .

فإن حصل الوطء المذكور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه - سواء كانت الموطءة زوجته أو أجنبية عنه سواء أنزل أم لم ينزل .. ولو كان

الواطئ أو الموطوء ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً فالحكم واحد.  
وعليه الآتي: ١ - المضي في الحج إلى نهايته مع فساد هذا الحج كما  
عرفت . ٢ - وجوب الإعادة في عام قابل ولو كان بحج ططوعا . ٣ - وجوب  
التفريق بينه وبين زوجته عند الإعادة، وهذا رأي مالك وأحمد،  
والأحناف يرون التفريق مندويا وليس واجبا ٤ - ويجب عليه فدية هي  
شاة أو سبعة بدننة عند الأحناف، وتحجب بدننة كاملة عند الثلاثة ...

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وطواف الركن فإن حجه  
يفسد وعليه الآتي (١) المضي فيه مع فساده (٢) القضاء من قابل (٣) أن  
يذبح ناقة فإن لم يجد فقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد آخر جر  
بقيمة البدنة (الناقة) طعاماً للمساكين، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً عند  
الشافعي، وعن أحمد أنه مخير بين هذه الخمسة.

وقال الأحناف: لا يفسد هذا الحج وعليه ذبح بدننة أو بقرة، وأن  
يتوب ويستغفر الله، واحتجوا بحديث «الحج عرقه»

وإن جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الركن فإن حجه يفسد  
عند أحمد ولزمه أعمال عمرة بأن يحرم من التسعيم، ويتم عمرة، وعليه شاة.  
وقال الأحناف والمالكية والشافعية حجه صحيح ولكن عليه شاة عند  
الأحناف والمالكية، وعند الشافعية عليه بدننة، وبقوتهم أفتى ابن عباس  
رضي الله عنها.

(هذا) وكل ما ذكر عن فساد الحج بسبب الجماع يشترك فيه الرجل  
والمرأة، أما مسألة وجوب الفدية فيها كلام.

فهالك يرى أن المرأة إن طاوعت الرجل كان عليها بدننة مثل الرجل،  
وان أكرهها أهدي عنها، وقال الشافعية: يلزمها بدننة واحدة عنهما وهي  
رواية عن أحمد، ولأحمد قول مثل مالك.

وأما الأحناف وأحمد في رواية فإنهم يرون أن المرأة عليها من الفدية

مثل ما على الرجل ولو كانت مكرَّة ، وكلُّ استدل بفتوى لابن عباس ، ورأي المالكية والشافعية أقرب إلى الوارد عموميات الدين .

(هذا) وقد عرفنا أن هذه الأحكام لا تسرى بكلياتها على من وطئ ميّة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتمى ، لأن هذا النوع من الوطء لا يوجب الحد ، فعلى الفاعل حينئذ شاة إن أنزل وإن لم ينزل فلا شيء عليه . وبذلك قال الأحناف والمالكية ..

أما الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون .. بل يوجبون ما سبق على من وطئ ميّة أو بهيمة أو غير مشتها .

الوطء في العمرة:

الوطء في العمرة له ثلاثة أحوال: قبل الطواف - قبل السعي - قبل الحلق: فإن وقع قبل الطواف فسدت العمرة ، ووجبت إعادتها وعليه المضي فيها إلى آخرها ولزمه شاة أو سبع بدنـة .

وإن جامع بعد الطواف قبل السعي والحلق فعليه نفس الجزاء السابق غير أنه تجب عليه بدنـة ولا تكفى شاة عند الشافعـي وأحمد وتكتفى عند المالكية . والعمرة فاسدة عند هؤلاء الثلاثة .

وأما عند الأحناف فإن طاف أربعة أشواط ثم جامع قبل الإقامة وقبل الحلق فإن العمرة صحيحة وتجب بدنـة .

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلق فإن عمرته لا تفسد إلا عند الشافعـي وعليه شاة عند الثلاثة ، أما عند الشافعـي فقد فسدت وعليه قضاوـها ، وذبح بدنـة .

### أحكام الوطء عند القارن

عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ القارن قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلل الأول فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في

فاسدها وعليه بذنة للوطء ، وشاة للقرآن فإذا قضى لزمه شاة أخرى عند القضاء ولو كان مفردا ، لأنه لزمه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القرآن<sup>(١)</sup>

### تكرر الوطء

تكرر الوطء إن كان قبل الوقوف بعرفة ، وكان التكرار في مجلس واحد في ليل أو نهار فإن عليه شاة والقضاء ، والمضي في أعمال الحج ، وإن تعدد المجلس لزمه لكل مجلس جامع فيه كفارة؛ هي شاة أو سبعة بذنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفر كفارة واحدة وإن كرر الوطء بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحد لزمه بذنة واحدة ، وإن كرر في أكثر من مجلس لزمه بذنة للأول وشاة للثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح عند الشافعي .

وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء .

وقالت الحنابلة ومحمد بن الحسن إن كان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة أخرى كال الأولى وإلا فعليه كفارة واحدة .

### مقدمات الجماع

لمس المرأة الحلال وتقبيلها وما يشبهها إذا كان بغير شهوة فلا شيء فيه ، لا حرمة ولا فدية ... وإن كان ذلك بشهوة قبل التحلل الأصغر ، فعليه فدية ، ويعتبر آثماً إن كان عامدا ، وأما بين التحللين: الأصغر والأكبر فإنه إذا حدث شيء من ذلك أو حدثت مباشرة في غير الفرج فإن الفقهاء

(١) الدين الحالص ج ٩ ص

اختلفوا ، فمنهم القائل بالتحريم ، وعليه شاة فقط إن لم ينزل ، وكان مختارا عامدا عالما بالتحريم .

وكذلك الحكم إن أنزل عند الأحناف والشافعية ، وقال مالك : إن أنزل فسد نسكه وعليه القضاء وبدنه ، وهي رواية عن أحمد ، ومن الفقهاء من يقول : ليس بجرائم فعله بين التحللين .

وابن حزم له في القبلة واللمس وال المباشرة رأي خالف فيه جمهور الفقهاء ، فقال : مباح للمحرم أن يقبل أمرأته ، ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرُّفْث ، والرُّفْث هو الجماع فقط ، ولا عجب أتعجب من ينهى عنه ذلك ولم ينه الله عنه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام قط ... وقد وافقه سعيد بن جبير وعطاء وأبو الشعثاء جابر بن زيد . وقال : لم يصح فيما نظر فأمنى أو أمنى عليه دم<sup>(١)</sup> .

### الجناية على الطواف والسعى وغيرهما

سبق الكلام على شروط الطواف وعرفنا أن الطهارة من المحدث الأصغر والأكبر وطهارة الثوب والبدن والمكان من شروط الصحة ، فلو طاف مخلاً بشرط فإن الطواف يفسد ولا يصح ، وإذا فسد الطواف فسد السعي الذي حصل بعده لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وللأحناف كلام كثير في هذا المجال لا نجد داعيا لإطالة فيه .

وتقديم الكلام في السعي وشروطه ، وفي عرفة والمزدلفة ، وقد عرفنا من قبل حكم ترك ركن من أركان الحج أو العمرة ، علينا أن ندرك أن كل شيء قيل فيه إنه واجب عند أبي حنيفة أو أحد فإن الإخلال به يجب فيه دم ، وقد فصلت ذلك بما يكفي عند الكلام على كل واجب من الواجبات .

---

(١) الحل ج ص ٢٥٤

## الجناية على الصيد ونحوه

الجناية على الصيد تكون بالاعتداء على ما نهانا الله تعالى أن نتعرض له من صيد البر سواء كان الاعتداء بالصيد أو بالأكل أو بكسر البيض الخ.. وقد سبق التفصيل في محظورات الإحرام، فمن كان حرمًا محج أو عمرة أو بها فقتل صيدا برياً متواحشًا في الأصل، ولو كان غير مأكول اللحم.. أو تسبب في قتله بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالماً به فعليه الجزاء المقدر لقتل ذلك الصيد ولو كان ناسياً إحراماً أو جاهلاً الحكم أو مضطراً للأكله، لأن الشارع ثبت أن أذن لنا في إزالة الأذى مع إلزامنا بالفدية في موضوع الذي أصيّب رأسه بالهوا.. وفائدة الإذن من الله دفع الإثم ورفع الذنب عن الإنسان لا غير.

وعليه الجزاء لو ذبح أو صاد طيراً أو حيواناً مستأنساً أصله متواحش مثل الحمام والظبي والغزال.

والجزاء المطلوب على الصيد هو أن يغرم حيواناً ماثلاً للذى صاده أو ذبحه. وهذه الغرامة تكون بشراء مثل الصيد والتصدق بلحمه، أو بتقدير قيمته والتصدق بها على المساكين، بأن يعطي كل مسكين مُدّاً أو قيمته عند مالك والشافعي، وأحمد يقول يعطي مداً من البر أو مدین من غيره، أو يصوم عن حصيبة كل فقير يوماً، فيصوم يوماً عن كل مد حسباً ذكر.. ومحمد بن الحسن والأحناف يرون أن يعطي كل مسكين نصف صاع من البر، أو صاعاً من نيءه.

ولكـ، يعرف الحيوان المائل لما صاده وقتله أو ذبحه، فإن عليه إحضار عدلين لهـ معرفة بقيمة الصيد (أى قيمة ما يماثله) في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه إن لم يعرف قيمته في مكانه.. ويفعل هذا ولو كان قد سبق أن الصحابة حكموا في الصيد الذي قتله.

وقال الشافعي وأحمد: لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له، ولم يحكم فيه السلف. وعلى هذا ففي الضبع شاة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي الحمار الوحشي بقرة، بذلك حكم عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يكن للصيد مثيل اعتبرت القيمة حسب شهادة عدلين خبرين.

#### أحق المساكين بجزاء الصيد:

إذا قوم الصيد وأراد شراء مثله أو شراء طعام بقيمتها للتصدق به، فإن المساكين الذين يستحقون هذه الصدقة هم مساكين الحرم عند الشافعية والحنابلة ..

ومحمد بن الحسن يقول: يتصدق به على أهل المكان الذي حصلت فيه جريمة الصيد ولو كان من الخل، فإن لم يكن به مساكين فعلى أقرب مكان إليه.

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: إن اشتري بالقيمة هدية فلا بد من ذبحه في الحرم فلو ذبحه في الخل لا يخرج عن العهدة إلا إذا أعطى كل مسكين ما يساوي قيمة صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره). أما إن اشتري بالقيمة طعاماً مما يجزء في صدقة الفطر فإن له أن يتصدق به في أي مكان، ولو في بلده، بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير الخ، أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوماً في أي زمان وفي أي مكان.

#### جزاء لبن الصيد وببيضه:

من شرب لبن صيد أو كسر بيضه فإن عليه قيمة اللبن والبيض يتصدق بها على المساكين؛ كل مسكين يعطى مثل الواجب على كل فرد في صدقة

الفطر ، فإن لم يجد صام يوما عن كل مسكن وإن كان البيض فاسدا فلا شيء فيه .

وإن خرج منه فرخ ميت لزمه قيمته حيا ، ولو ضرب الحرم صيدا فحدث به عيب ولم يمت ضمن ما نقص ..

ومن قتل صيدا لا يؤكل لحمه ولا يحل له قتله فعليه الجزاء بمحنة لا يزيد على شاة أو كبش .

ولو ذبح الحرم صيدا فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله ، ولو أكل منه لزمه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا جزاء عليه بأكله لأنها ميتة وعليه الاستغفار .

ويحرم بيع الحرم صيدا حيا أو ميتا ويبطل هذا البيع كما يبطل ويحرم الشراء .

## الإحصار

الإحصار معناه في اللغة المنع والحبس ، وشرع المنه عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن . ويكون الحصر بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوا - ولو مسلما - أو مرضانا يزيد بالذهاب أو الركوب ، أو موت حرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه ، أو هلاك النفقه . وهذا رأي أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي: لا يكون الإحصار إلا بالعدو وهو رأي لأحمد ، لأن آية الإحصار نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة . وهي قوله تعالى:

**﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(١)</sup>**

وقال ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» أخر جه البهقي.  
والراجح أن الحصر يكون بالمرض والعدو وغيرهما لعموم الآية.

ما يطلب من الحصار:

إذا منع الحرم بأي سبب مما سبق من إتمام الحج أو العمرة فإنه له البقاء  
حرما حتى يزول الإحصار، وله إرسال شاة أو ثنمها لتشترى به وتذبح عنه  
في الحرم في وقت معين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ويكون سبع بدناء،  
ويتحلل بعد مضي الوقت الذي عينه الرسول للذبح ويكون التحلل بلا حلق  
ولا تقصير، فلا يتحلل قبل الذبح، ولا يذبح في غير الحرم، لقوله تعالى:

**﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحصر بالحديبية أرسل هدية  
فذبح بالحرم حيث لا يعلم الكفار ذلك، فإن لم يجد ما يذبحه بقى حرما حتى  
يجد الدم ويدبح في الحرم، لأن المهدى هنا لا بدل له في الآية، وعن أبي  
يوسف أن المهدى يُقْوَم ويتصدق بقيمته؛ لكل مسكين نصف صاع.  
وإن كان الحرم قارناً أرسل دما للحج وآخر للعمرة ويبقى حرما حتى  
 يصل المهدى ويدبح ..

ولا يذبح دم الإحصار إلا في الحرم لأية «ولا تحلقوا رُؤوسكُمْ حتى يَلْعَنَ  
الْهَدَى مَحِلَّهُ» وعمله الحرم لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيق﴾<sup>(٢)</sup>**  
وقوله: **﴿هَدِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَة﴾<sup>(٣)</sup>** ويصح ذبحه قبل يوم النحر عند أبي

(١) البقرة - ١٩٦ -

(٢) الحج - ٣٣ -

(٣) المائدـة - ٩٥ -

حنيفة، وعند صاحبيه لا يصح إن كان محرما بحج. وقال الشافعي وأحمد يتحلل الحصر بالحج أو العمرة بذبح المدي في مكان الإحصار وبالحلق أو التقصير، ولا يطالب بإرسال المدي إلى الحرم لأن ذلك هو الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية<sup>(١)</sup> كما رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

وقال المالكية: من منع بعد إحرامه بالحج عن الطواف برض أو عدو أو حبس فإن له أن يتحلل بالنسبة ولا دم عليه والحلق سنة في حقه.

ومن تمكن من الطواف وفاته الوقوف بعرفة، فإن بعد عن البيت تحلل بالنسبة وسن له الحلق ولا دم عليه، وإن قرب منه تحلل بنية عمرة ويقوم بأعمال العمرة. ومن وقف بعرفة ومنع عن باقي أعمال الحج فقد أدرك الحج لأن طواف الركن متى الوقت، وأما نزول مزدلفة، ورمي الجمار، والبيت بمنى فيكفي فيها كلها دم واحد كنسيان الجميع.

وهل على المُحْصَر قضاء ما أحصر عنه أم لا؟ فيه قولان للفقهاء.

والإحصار لا يسقط الفرض عن المحصر بل عليه أن يحج عند الاستطاعة حتى يسقط عن نفسه حجة الإسلام، ولو تحلل المحصر ثم زال الإحصار وأمكنه الحج لزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو حجة واجبة أو أخذنا بوجوب القضاء على المتقطع.

---

(١) والحدبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وفي موضعها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة لذا قال بعضهم: إن التحلل فيها كان في الحرم.

## الفَوَات

الفَوَات معناه: عدم فعل الشيء في وقته المراد به هنا فوات الحج بفوat الوقوف بعرفة أما العمرة فلا تفوت بالإجماع لأنها غير مؤقتة بوقت خاص بها.

فمن فاته الحج بفوat الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة بلا إحرام جديد، ثم يحلق أو يقصر عند الأحناف وأبي حمزة الشافعي والصحيح عند أحمد وإذا تخلل لزمه الحج من قابل، ويجب عليه دم عند غير الأحناف.

والأصل في هذا أن أباً أويوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك، فقال له عمر: إصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركتك الحج قابلاً فاحجج وأهدي ما تيسر من الهدي.. أخرجه مالك والبيهقي بأسانيد صحيحة، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وقال: فإن لم يجد هدية فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

## كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله

من أزمع السفر لأداء الحج أو العمرة، أو لها معاً، فإن عليه قبل السفر أن يهتم بما يأتي:

(١) أن يتوب إلى الله تعالى قبل سفره توبة صادقة نصوحًا، فإنه لا يدري أيرجع أم لا؟ والتوبة مطلوبة في كل وقت، وهي في مثل هذا السفر المراد به الطاعة تكون أكثر أهمية، وشروط التوبة التي تصح بها ثلاثة: ١ - الندم على ما فعله من ذنب ٢ - العزم على عدم العودة إليه ٣ - الإلقاء في الحال عن الذنب الذي تاب منه... هذا إذا كان الذنب فيما بينه وبين الله أعني حقاً من حقوق الله فقط، فإن كان حقاً من حقوق العباد فإن التوبة لا تقبل إلا برد حقوق العباد إليهم أو أن يسامعوا التائب ويغفرونه ذنبه وحقهم عليه، فمن سرق مالاً أو اغتصبه، فلا بد من رد المال أو أخذ العفو من صاحب المال ومن ضرب إنساناً أو شتمه أو آذاه بأي نوع فإنه يطلب منه الصفح ويتذر له حتى يرضى صاحب الحق، وهكذا.

(٢) كتابة الوصية واجبة على كل مسلم في كل وقت وهي في مثل حالة السفر أشد وجوباً وذلك بالنسبة لحقوق الناس التي لا يوجد بها سندات أو وثائق تثبتها، وكذلك بالنسبة لحقوق الله التي لم يؤدها مثل الزكاة والصوم ونحوها، ومثل الوصية بترك معصية يعلم وجودها في أهله، أو أنه يعملونها إذا فارقهم كالوصية بالمحافظة على الصلاة وإخراج زكاة المال وعدم السفور والاختلاط غير المشروع بالأجانب الخ.. ويشهد على وصيته، والوصية مستحبة في غير الأمور الواجبة.

(٣) أن يتحرى لسفره يوم الخميس إن استطاع كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتخذ له رفيقاً صالحاً ، وير على إخوانه ويودعهم ، ويأسأهم الدعاء له ، ويدعو لهم ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رجلاً كان مسافراً إلى البحرين ، كما يستحب الإتيان بأدعية السفر ، وأن يكون في سفره مساعدان إخوان رفيقاً بهم ، متواضعاً لهم .

(٤) أن يتحرى الحج بالمال الحلال ، فإن حج بالحرام فإن بعض الفقهاء يرى أن الحج باطل .

## كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم - أي نوى الحج -، إن كان مفرداً، أو العمرة إن كان متمنعاً أو هما معاً، إن كان قارناً.

وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه.

أما تعين نوع النسك، من إفراد، أو قران فليس فرضاً، ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صحيحاً إحراماً، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة.

وب مجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، أو أحداً، وفي الأسحار وفي دبر كل صلاة، وعلى الحرم أن يتتجنب الجماع ودعائيه، وخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره.

ويتجنب لبس **المُحِيط والمَخِيط**، والحداء الذي يستر ما فوق الكعبين.

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً، ولا يحلق شرعاً ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلىها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوي، بالزاهر، إن تيسر له.

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد، ومراعياً آداب الدخول، وملتزماً الخشوع، والتواضع، والتلبية.

فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك.

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها؛ فإن لم يستطع ذلك أشار إليه.

ثم يقف بجذائه، ويقول الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف.

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

ويشي على هينته في الأشواط الأربع الباقية، ويسن له استلام الوركن الياني، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط.

فإذا فرغ من طوافة، توجه إلى مقام إبراهيم تاليا قول الله تعالى:

**﴿وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾**

فيصل إلى ركعتي الطواف. ثم يأتي «زمزم» فيشرب من مائها ويتضرع منه، وبعد ذلك يأتي «المتلزم» فيدعوه الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفا» إلى «المروءة» تالياً قول الله تعالى:

**﴿إِنَّ الصَّفَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.**

ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعوه بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في السعي، ذاكراً داعياً بما شاء.

فإذا بلغ «ما بين الميلين» هرول، ثم يعود ماشياً على رسليه حتى يبلغ المروءة، فيصعد إليه ويتجه إلى الكعبة، داعياً، ذاكراً. وهذا هو الشوط الأول، وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط.

وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم.

فإذا كان الحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصر بعد هذا السعي . وهذا تم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من حرمات الإحرام ، حتى النساء .  
أما القارن والمفرد فيقيمان على إحرامها .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم الممتنع من منزله ، ويخرج - هو وغيره من بقي على إحرامه - إلى منى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نمرة» .  
واغسل ، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، يقصرُ فيها الصلاة ،  
هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام ، وإلا صلَّى جمعاً وقصراً ، حسب  
استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال . فيقف بعرفة عند الصخرات ،  
أو قريباً منها . فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم . والوقوف  
بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم . ولا يُسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .  
ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاج حتى يدخل  
الليل .

فإذا دخل الليل أفضى إلى «المزدلفة» فيصلي بها المغرب والعشاء جمْعَ  
تأخير . ويبتء بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام ، وذكر الله كثيراً حتى يسفر  
الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى «منى» .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم ، وقيل سنة لا يلزم  
تركه شيء ، وبعد طلوع الشمس يرمي جرة العقبة بسبعين حصيات .

ثم يذبح هدية - إن أمكن - ويحلق شعره أو يقصه؛ وبالحلق يحل له كل  
ما كان حرماً عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة ، وهو طواف الركن؛  
فيطوف - كما طاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة، وإن كان متمتعاً سعي بعد الطواف وإن كان مفرداً، أو قارناً، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزم له سعي آخر على الراجح خلافاً للأحناف.

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء. ثم يعود إلى «مني» فيبيت بها. والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وقيل سنة.

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث، مبتدئاً بالجمرة التي تلي «مني» ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف بعد الرمي، داعياً ذاكراً، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك.

ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ويرمي، في اليوم الثالث عشر.

ورمي الجمار واجب بغير تركه بالدم، ووقت استحبابه ما ذكر، ووقت جوازه كل أيام التشريق.

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب على غير المائض والنساء.

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع، إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرمة، هي الإحرام من الميقات، والطواف والسعي والحلق، وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

ويزيد على الحج الوقوف بعرفة والمبيت بمذلة، ورمي الجمار، والمبيت بـ«بني»، والذبح، والحلق أو التقصير. هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرمة. والله أعلم.

## ما تخالف فيه المرأة الرجل

المرأة كالرجل في جميع أعمال الحج والعمرة ومخالفه في ثمانية أمور هي :

- (١) لا تكشف رأسها ، لأن إحرامها في وجهها فتكشفه دون الرأس وكذلك تكشف كفيها .
- (٢) لا ترفع صوتها بالتلبية في مكان تخشى فيه الفتنة ، ولا بطريقة منفحة فاتنة .
- (٣) ليس عليها اضطباع ولا رمل في الطواف ولا في السعي .
- (٤) لا تحلق رأسها ولكن تقص ، لأن حلقتها حرام عند الأكثريّة .
- (٥) تلبس **المحيط والخيط والخففين** ولا تلبس القفازين ولا تلبس **مطيّباً** .
- (٦) لا تقرب الحجر الأسود عند الازدحام بالرجال .
- (٧) إن أصيّبت بجحش أو نفاس فإنها تفعل كل شيء إلا الطواف .
- (٨) إن حاضت أو نفست بعد طواف الركن عُفي عنها في طواف الوداع إن جاء وقت السفر وهي لا تزال حائضا أو نفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في ذلك .

## كيفية حجّ الرسول صلى الله عليه وسلم

حجّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السنة العاشرة من الهجرة، ونخن  
نسوق لك كيفية حجه صلی الله علیه وسلم فیما رواه جابر بن عبد الله رضي  
الله عنه قال:

«إن رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین<sup>(١)</sup> لم یحج ثم أذن في  
الناس في العاشرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدينة بشر  
كثير كلهم یلتسم أن یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل مثل عمله.

فخرجنـا معـه حتـى أقـينا ذـا الـحـلـيـفـةـ، فولـدتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ مـحـمـدـ بـنـ  
أـبـيـ بـكـرـ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ: كـیـفـ أـصـنـعـ؟ـ قـالـ:  
اغـتـسـلـيـ وـاسـتـشـفـرـيـ<sup>(٢)</sup> بـشـوبـ وـأـحـرـميـ، فـصـلـیـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ  
فـيـ مـسـجـدـ ثـمـ رـكـبـ «ـالـقـصـوـاءـ»<sup>(٣)</sup> حتـىـ إـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ  
نـظـرـتـ إـلـىـ مـدـىـ بـصـرـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ رـاكـبـ وـمـاـشـ وـعـنـ يـيـنـهـ مـثـلـ ذـلـكـ،  
وـعـنـ يـسـارـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـمـنـ خـلـفـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ  
بـيـنـ أـظـهـرـنـاـ، وـعـلـیـهـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ، وـهـوـ یـعـرـفـ تـأـوـیـلـهـ وـمـاـعـلـمـ مـنـ شـيءـ

(١) تسع سنين. أي بالمدينة قبل أن يحج

(٢) الاستئثار: أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقـةـ عـرـيـضـةـ تجعلـهاـ عـلـىـ عـلـمـ الدـمـ وـتـشـدـ طـرـفيـهاـ.  
من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٣) القصواء: اسم لناقة النبي صلی الله علیه وسلم.

عملنا به ، فأهل<sup>(١)</sup> بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك  
إن الحمد والنعمه لك والملك . لا شريك لك ». .

وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يرُد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر رضي  
الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت  
معه استلم الركن فرمَّل ثلثاً ، ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه  
السلام فقرأ :

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .  
فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم  
رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ  
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بذأ الله به » فبدأ بالصفا ،  
فرقي عليه حتى رأى البيت ، واستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال :  
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ  
وَحْدَهُ﴾

ثم دعا بين ذلك ؛ قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا  
أنصب قدماء في بطن الوادي<sup>(٢)</sup> سعى ، حتى إذا صعدنا مئى ، حتى أتى  
المروة ، فعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على  
المروة فـ : «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسوق الهدي ،  
لجعلتها سرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، ول يجعلها عمرة » ،  
قام سراج بن مالك بن جعشن ، فقال يا رسول الله أguna هذا أم لأبد ؟

(١) أهل: من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٢) بطن الوادي. هو الذي يقال له بين الميلين ، والمراد بالسعى الرمل وهو مشروع في كل  
الأشواط السبعة .

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةٌ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ  
 «دَخَلْتِ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلِّ لَأَبْدِ أَبْدِ».

وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ بِيُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوُجِدَ فَاطِمَةُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلِّ.. وَلَبِسَتِ ثِيَابًا صَبِيبًا وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا،  
 قَالَتْ: إِنْ أَبِي أَمْرِنِي بِهَذَا، قَالَ فَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ، فَذَهَبَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشًا<sup>(١)</sup> عَلَى فَاطِمَةِ الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيَا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ذَكْرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَبِي أَنْكَرَ ذَلِكَ  
 عَلَيْهَا، فَقَالَ صَدِقْتَ صَدِقْتَ، مَاذَا قَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ:

قَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ  
 مَعِي الْهَدَى فَلَا تَحِلْ.

قَالَ: فَكَانَ جَاءَعَةُ الْهَدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَائَةً»، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصْرُوا<sup>(٢)</sup>، إِلَّا النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلِمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ<sup>(٣)</sup> تَوَجَّهُوا إِلَى  
 مِنْيَ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بَهَا الظَّهَرُ  
 وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ،  
 وَأَمْرَ بَقِيَّةً مِنْ شِعْرٍ تَضَرَّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 وَلَا تَشَكُّ قُرَيْشًا إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَ قُرَيْشًا فِي

(١) مُحَرَّشًا: التَّهْرِيشُ الْإِغْرَاءُ، وَالْمَرَادُ هُنَا تَسْلِيْطُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا لِعَتَابِهِ.

(٢) يَؤْخُذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ - لِمَنْ لَمْ يَسْقُ الْمَهْدِيَّ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَافَةُ بِأَمْرِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ  
 يَرْوِي لِلنَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ. وَقَيْلٌ مِنَ الْأَرْتَوَاءِ لِأَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَجْمِعُونَهُ بِهِنِي.

(٤) يَؤْخُذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مِنَ السَّنَةِ صَلَةُ خَسْنَ أَوْقَاتٍ بِهِنِي، وَالْمَبِيتُ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ  
 التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنَ السَّنَةِ كَذَلِكَ أَلَا يَخْرُجُ يَوْمُ عَرْفَةَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ طَلَوعِ الشَّمْسِ  
 وَلَا يَدْخُلُ عَرْفَاتَ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهَذَا كَمَا كَلَّهُ حَسْبُ الْإِسْتَطَاعَةِ.

الجاهلية<sup>(١)</sup> - فأجاز<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس ، أمر بالقصواء فرَحِلت<sup>(٣)</sup> له فأتى بطن الوادي<sup>(٤)</sup> ..

فخطب الناس قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كَهَذَا، فِي بَلْدَكَ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعَ، وَدِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصْبَعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنَى سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذِيلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُ<sup>(٥)</sup> وَأَوَّلُ رِبَا أَصْبَعُ رِبَا عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ .. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمُ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، إِنِّي أَعْتَصَمُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَّبْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَاعِ السَّبَابَةِ<sup>(٦)</sup> يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ أَشْهُدُ، (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قرج ويقال إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتزاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظلت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتزاوزه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ولكن الله أمره بذلك في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش - وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم - وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا خرج منه .

(٢) فأجاز - أي المزدلفة - ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٣) فرحلت أي جعل عليها الرجل

(٤) بطن الوادي: هو وادي عرفة .

(٥) رب الجاهلية موضع: أي باطل .

(٦) فقال بإصبعه السابعة أي يقلبهما ويردهما إلى الناس مشيراً إليهم .

الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينها شيئاً<sup>(١)</sup> ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة<sup>(٢)</sup> بين يديه ، واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسماء خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق<sup>(٣)</sup> للقصواء الرّمام حتى إن رأسها ليصيب موركَ رحله<sup>(٤)</sup> ويقول بيده اليمني<sup>(٥)</sup> أيها الناس : السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تتصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينها شيئاً<sup>(٦)</sup> ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره هلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به ظُعن<sup>(٧)</sup> يجربين فَطَقِيقَ الفضلُ ينظر إليهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فيه دليل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم بسبب النسك أو بسبب السفر على خلاف في ذلك .

(٢) حبل المشاة أي مجتمعهم .

(٣) شنق: أي ضم وضيق .

(٤) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدمه واستطاعة الرحل إذا مل عن الركوب .

(٥) ويقول بيده اليمني: أي يشير بها قائلًا الزموا السكينة؛ وهي الرفق والطمأنينة .

(٦) لم يسبح بينها شيئاً: أي لم يصل بينها شيئاً من الصلوات المنسنة وهذا الجمع متافق عليه من العلماء .

(٧) ظعن: جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة بجازاً لملابستها للبعير .

يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه حتى أتى بطنَ مُحَسَّرَ، فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطي<sup>(١)</sup> التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي<sup>(٢)</sup> ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده<sup>(٣)</sup> ثم أعطى علينا.. فنحر ما غيره<sup>(٤)</sup> وأشاركه في هديه ثم أمر من كل بدنـة ببضعة<sup>(٥)</sup> فجعلت في قدر فطبخت فأكلـا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت<sup>(٦)</sup> فصلـى بـمكة الظهر فأتـى بنـي عبد المطلب يـسوقـون على زـمـزم فـقالـوا<sup>(٧)</sup> بنـي عبد المطلب فـلـوـلـا أـنـ يـغـلـبـكمـ النـاسـ عـلـىـ سـقـاـيـتـكـمـ<sup>(٨)</sup> لـنـزـعـتـ عـمـكـ فـنـاـولـوـهـ دـلـوـاـ فـشـرـبـ مـنـهـ روـاهـ مـسـلـمـ وأـبـوـ دـاـودـ وـاـينـ مـاجـةـ.

---

(١) فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات؛ وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق (ضَبْ) ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفة طريق الذهاب والإياب..

(٢) بطن الوادي: أي بحـيث تكون منـى وعرفـاتـ والمـذـلـفـةـ عنـ يـمـيـنهـ وـمـكـةـ عنـ يـسـارـهـ.

(٣) فـنـحـرـ ثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ بـيـدـهـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـكـثـيرـ الـمـهـدـيـ وـكـانـ هـدـيـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ مـائـةـ بـدـنـةـ.

(٤) ما غير: ما بقي.

(٥) بـبـضـعـةـ: أي بـقطـمةـ منـ اللـحـمـ.

(٦) أـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ: أي طـافـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ.

(٧) اـنـزـعـواـ: أي اـسـقـواـ بـالـأـدـلـاءـ وـاـنـزـعـوـهـ بـالـرـشـاءـ أـيـ الـحـبـالـ.

(٨) أـنـ يـغـلـبـكـ النـاسـ عـلـىـ سـقـاـيـتـكـ: معـناـهـ لـوـلـاـ خـوـقـيـ أـنـ يـعـتـقـدـ النـاسـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـيـزـدـحـواـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ يـغـلـبـونـكـ وـيـدـفـعـونـكـ عـنـ الـاستـسـقاءـ لـنـزـعـتـ عـمـكـ لـكـثـرـةـ فـضـيـلـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـهـوـ سـقـيـ الـحـجـجـ.

## فضل الحرمين الشريفين ومدينتيهما

للحرم المكي والحرم المدني فضائل ، على السلم الإمام بها حتى يحاول الاستفادة من نعم الله تعالى التي أسبغها على الحرمين الشريفين وعلى المدينتين المكرمتين: مكة «البلد الأمين» وطيبة ، مهاجر وموى خير النبيين .. ومدينة الأنصار والمهاجرين ..

قال تعالى: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينِ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾<sup>(١)</sup>  
والبلد الأمين هو مكة.

وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَعَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ؟﴾<sup>(٢)</sup>

والحرم الآمن هو حرم مكة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد . بأرض الحرة عند بيوت السقى ، ثم قال: اللهم إنا إنما نحن خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك رسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم . اللهم حبب إلينا المدينة كما حبببت إلينا مكة ،

---

(١) سورة التين ١ ، ٢ ، ٣

(٢) المنكبوت - ٦٧

واجعل ما بها من وباء بخُم<sup>(١)</sup> اللهم إني حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِينَهَا<sup>(٢)</sup> كما حَرَّمْتَ على لسان إبراهيم الحرم، رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح.

وجاء في حديث رواه مسلم والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا شَعْبٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَقْبٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكًا يَحْرُسَانِهَا» رواه مسلم في حديث طويل.

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا<sup>(٥)</sup> أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبْتَتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا<sup>(٦)</sup> وَجَهَدَهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زاد في رواية «وَلَا يَرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَسْوَءًا إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْأَمَاءِ» رواه مسلم.

يستفاد من هذه الأحاديث أن المدينة لها حرم مثل مكة وأن حرمها لا يقطع شجره ولا يصاد صيده.. وهذا هو رأي جهور الفقهاء ، والمشهور عندهم أن المتعمدي على شيء من حرم المدينة يعتبر آثماً ولا ضمان عليه . وأبو حنيفة يرى أن قطع شجر الحرم النبوي وصيد صيده لا شيء فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا عمير يلعب بطائر صغير وهو صبي فكان

(١) خم اسم موضع بالجحفة به وباء شديد حتى لا يعيش فيه إنسان.

(٢) لابتئها مشى مفردة- لابة- واللابة عبارة عن أرض ملبسة بمحارة سود والمدينة بها لابتان واحدة شرقية والثانية غربية ، والمدينة بينهما.

(٣) طريق نافذ بين الجبلين.

(٤) طريق في الجبل.

(٥) شجرها.

(٦) شدة ضيقها.

إذا قابله قاتل له يازحه: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّفِيرُ؟» وأجاب الأولون بأن ذلك رجلاً كان قبل التحرير، أو أن الطائر كان من الحل.. وعن الصُّمَيْتَةَ، أمرأةً من بني ليث رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُوتْ بِهَا، فَإِنَّمَا مَنِ يَمُوتْ بِهَا نَشْفَعَ لَهُ أَوْ نَشَهِّدُ لَهُ» رواه ابن حَمَانَ في صحيحه والبيهقي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني آتٍ وأنا بالعقبيق (وادي من أودية المدينة مسفل للماء) فقال: إنكَ بواي مُبارَكٍ» رواه البزار بإسناد جيد قوي.

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخْرَفَهُمْ فَأَخْفِهْ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْعَنْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (نَفْلٌ وَلَا فَرْضٌ)» رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير بإسناد جيد. اهـ من الترغيب والترهيب.

## **الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض**

- (١) يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حجاً أو عمرة، وقيل يجب الإحرام.
- (٢) يحرم شجره وحشيشه على الحرم وغير الحرم حتى على أهل الحرم.
- (٣) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين.
- (٤) يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيناً أو ماراً عند جماهير العلماء.
- (٥) لا تحل لقطته للتملك، إنما تحل لمن يطلب صاحبها وينشده.
- (٦) تغليظ الديمة بالقتل فيه، لأن الذنب فيه أغلظ وأشد من غيره.
- (٧) تحريم دفن المشرك فيه، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع.
- (٨) يحرم إخراج أشجاره وترابه إلى الحل، ويكره إدخال أحجار الحل وترابه إليه.
- (٩) هو المكان المختص بذبح المهدى به.
- (١٠) صلاة النافلة لا تكرة فيه في أي وقت من الأوقات ويستوي في ذلك مكة وسائر الحرم.
- (١١) لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله
- (١٢) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه هو والمسجد النبوى والمسجد

الأقصى بخلاف غيره من المساجد فإن لو نذر الذهاب إلى مسجد معين فإن ذهابه إلى أي مسجد يكفي عنه. بذلك قال الفقهاء إلا أبا حنيفة.

(١٣) بحرب استقبال الكعبة ببول أو غائط وفي ذلك خلاف عند الفقهاء معروف.

(١٤) يضاعف الأجر فيه في الصلوات وسائر الطاعات.

(١٥) تستحب صلاة العيد في المصلى إلا إذا كانوا بالحرم فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل.

(١٦) لا تقام الحدود، ولا يستوفى القصاص فيه عند بعض الفقهاء.

(١٧) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(١٨) حج الكعبة كل سنة فرض كفاية على الأمة الإسلامية، ولو كان الحاج واحداً..

(هذا) والمسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب، وقد يُراد به الحرم، وقد يُراد به مكة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

لذلك وللآثار الواردة في فضل مكة نجد الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: إن مكة أفضل البلاد على الإطلاق..

وقد جاء في حديث أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح. أن عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

---

(١) إيضاح المناسك للنووي ص ١٣٤

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لملائكة:  
«**مَا أَطْبَيْكُمْ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنْ قَوْمًا أَخْرَجُوكُمْ مِنْكُمْ مَا  
سَكَنْتُمْ عَيْرَكُمْ**» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وهذا القول قال الجمهور وأبن وهب وحبيل من أصحاب مالك.  
والشهور عن مالك أنه يرى المدينة أفضل من مكة لحديث «**مَا بَيْنَ بَيْتَيِ  
وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ جَنَّةٍ**» أخرجه مالك والشیخان.

## فضل المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء

أحاول هنا أن أقدم للقارئ الأدلة على ما يذكر في العنوان بدون زيادة إلا ما يستدعيه المقام ..

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه» رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري واللفظ له وسلم والترمذى .. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتة

---

(١) قال الشافعى وجهمور العلما: مكة أفضل من المدينة، والمسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى، وبالعكس قال مالك وطائفة قليلة.

صلاة كُتِبَتْ لُهُ براءةٌ من العذاب، وبراءة من النفاق» رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبراني في الأوسط وهو عند الترمذى بغير هذا النطق.  
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بعض نسائه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ» رواه مسلم والترمذى والنمسائى.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوة في المسجد الحرام بائنة ألف صلاة، والصلوة في مسجدي بألف صلاة، والصلوة في بيت المقدس بخمسينائة صلاة» رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصِي» أخرجه السمعانى.

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء أو يأتي قباء راكباً ومشياً، زاد في رواية فيصلي ركتعين. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبتٍ راكباً ومشياً وكان عبد الله يفعله.

وعن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعاً أباها رضي الله عنه يقول: لأن أصلى في مسجد قباء أحب إليَّ من أن أصلى في مسجد بيت المقدس.. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطها.

وعن أَسِيدِ بْنِ طُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي

مسجد قباء كعمره » رواه الترمذى وقال: حسن غريب ورواه ابن ماجه والبىهقى وقال الماھظ فيه: ولا نعرف لأسیدٍ حديثاً صحيحاً غير هذا<sup>(۱)</sup> ومن تلك الأدلة ندرك أن قصد زيارة هذه المساجد أمر مشروع ومطلوب على سبيل الاستحباب إلا المسجد الحرام فإن زيارته تابعة للحج في حكمه؛ حيث لا سبيل إلى الحج إلا بالطواف ولا طواف إلا في المسجد وعن طريقه، وكذلك العمرة، وخير من دخل مسجداً من تلك المساجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه. ۱ هـ.

---

(۱) الترغيب والترهيب ج ۲ ص ۲۱۳ وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربي بيروت

## معالم تاريخية معالم بكة المكرمة

بئر زمزم

بئر زمزم تقع جنوب مقام إبراهيم، وهي بئر قديمة العهد ترجع إلى زمن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ويروى أن هاجر لما نزلت بولدها إسماعيل في مكان البيت وظميء طلبت له الماء، فلم تجده، فجاء جبريل عليه السلام وبحث في الأرض بعقه، فتبين الماء على وجه الأرض، فكان ذلك نشأة زمزم، وأدارت هاجر عليه حوضاً خيفة أن يفوتها الماء قبل أن تملأ قربتها وظلت المياه تنبع منها حتى درس موضعها، ولما كان زمن عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام مكان زمزم فاستبانها وحفرها قبل مولده صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم». وذكر البخاري في صحيحه أنه لما شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم غسل بماء زمزم، وقال العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في باب الطب: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرأ، وأحجبها إلى النفوس وأعلاها ثناً عند الناس، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين يوماً يومناً وليلة وليس له طعام غيرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها طعام طعم» وزاد غير مسلم باسناده «شفاء من كل سقم» ..

## جبل حراء

يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو (٢٠٠) متر يشرف على كل ما حوله من مرتفعات وهضاب وأودية وقد اختاره النبي الكريم ليتعبد فيه قبل أن يبعثه الله نبياً ورسولاً، وفيه نزل جبريل على الرسول الكريم بالأيات الأولى من سورة العلق.

وغار حراء فجوة ضيقة سعتها مرقد ثلاثة متباورين وأما علوه فقامة رجل وفي نهايته صدع ترى منه الأرض والجبال إلى مكة.

## دار الأرق

صاحبها الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي صحابي لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة، وفي داره هذه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام سراً، وفيها أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وتقع قرب الصفا..

## منى

قرية على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة فيها منازل ومبان لا تؤجر إلا في أيام الحج ويقصدها الحجاج عند الفجر من اليوم الثامن من ذي الحجة فيمكثون فيها إلى طلوع شمس اليوم التالي حيث يقصدون عرفة، وإليها يوفض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس اليوم التاسع حيث يكشون بها يوم العيد الأكبر وأيام التشريق، ويرمون الجمرات وذلك بعد مبيتهم بالمزدلفة ليلة العاشر، وذهب البعض إلى أن كبش القداء الذي افتدى به إبراهيم ولده اسماعيل كان على منى على الجبل الواقع إلى يسار

الذاهب إلى عرفات، وأقيم على هذه البقعة مسجد يعرف باسم (مسجد الكبش) وفيها مسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام، وفيها مسجد الحيف.

## جبل ثور

أحد الجبال الكثيرة التي تحيط بكة وارتفاعه عن حواليه يزيد عن ٥٠٠ متر، يقع جنوبي مكة وعلى مسافة ستة أميال منها، وقد لجأ إلى الغار المجاور لقمه الرسول الكريم ومعه الصديق أبو بكر مدة ثلاثة أيام وذلك لما أذن الله لنبيه في الهجرة من مكة إلى المدينة. وعشاً حاول الباحثون من قتيان قريش العثور عليه وعلى رفيقه. وهذا يعد هذا الغار من الأماكنة الخالدة في التاريخ وفيه يقول الله عز وجل.

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

## عرفات

يقع على مسافة ٢٥ ك. م إلى الجنوب الشرقي من مكة ويرتفع عن سطح البحر بـ (٧٥٠) قدماً ويقف عنده الحاج في التاسع من ذي الحجة ليقوم بأهم منسك من مناسك الحج، وفي الحديث «الحج عرفة»، وفي شماليه يقع جبل الرحمة الذي وقف عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب المسلمين يوم حجة الوداع في العام العاشر الهجري مبينا لهم أمور دينهم، وفي هذا الموقف نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم «اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً»

## مقبرة المعلقة

ويسمى المكيون «جنة المعلقة» وتقع في الشمال الشرقي من مكة وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول وأعمامه وقبور بعض الصحابة والتابعين ففيها قبور جدي الرسول عبد مناف وعبد المطلب وعمه أبي طالب وقبر زوجته خديجة بنت خويلد وقبر عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كثيرون من أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين..

وقبور المعلقة مسوقة بالأرض وتسمى أيضاً مقبرة الحجون نسبة إلى جبل الحجون المشرف عليها.

## إمامية بتاريخ المسجد النبوى الشريف

يقع المسجد النبوى في الجهة الشرقية من المدينة أنسه النبي صلى الله عليه وسلم على قطعة أرض طولها (٣٥) خمسة وثلاثون متراً وعرضها ثلاثون متراً فمساحتها (١٠٥٠) ألف وخمسون متراً مربعاً.

جعل أساسه الحجارة وبنى الجدار باللبن (الطوب الذي لم يحرق) وجعل عمدته جذوع النخل وسقفه بالجريدة، ثم زيدت فيه زيادات.

(١) ففي سنة سبع من الهجرة بعد خير زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الشرق والغرب، والشمال ١٥٤٠ متراً فصارت مساحتها ٢٥٠٠ متراً، وصار المسجد مربعاً، طول كل ضلع خمسون متراً.

(٢) وفي سنة ١٧ هـ زاد عمر في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار، من الشمال خمسة عشر متراً ومن الغرب عشرة أمتار فصار طوله ٧٠ متراً في عرض ٦٠، وصارت المساحة -٤٢٠٠ - أي فدان بالمصري، وبناءه عمر باللبن والجريدة، وجعل عمدته من الخشب.

(٣) وفي سنة ٣٩ هـ جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحته ٤٩٦ متراً وبناء بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمدته من حجارة منقرفة أدخل فيها عمدة الحديد وصب فيها الرصاص، وسقفه بالساج.

(٤) وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز أمير المدينة أن يجدد المسجد فجده وأدخل فيه حجر أمهات المؤمنين، وزاد فيه من الشرق والغرب والشمال ٢٣٦٩ متراً وبناه بالحجارة والفصحة (الجص) وجعل عيده من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص.

(٥) وفي سنة ١٦١ هـ زاد المهدي العباسي في المسجد من الشملة ٢٤٥٠ متراً وفرغ منها سنة ١٦٥ هـ.

(٦) وفي سنة ٨٧٩ هـ أجرى الملك قايتباي عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدرانه وما ذنه وزاد فيه ١٢٠ متراً بالجهة الجنوبية الشرقية.

(٧) وفي ليلة ١٣ من رمضان ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً، وانقضت صاعقة على المئذنة الكبرى قبضت على رئيس المؤذنين الذي كان يتربم عليها، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت جدره وتداعى أكثر عيده، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنقرا الجمالي إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات الازمة فعمروا المسجد على أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ متراً مربعاً.

وقد أنفق الملك قايتباي على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى.

(٨) وفي سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثاني وبني محراباً غربي المنبر النبوى على حد المسجد الأصلى من الجهة القبلية.

(٩) وفي سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد المجيد بن مراد العثماني بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس وغيرت الأعمدة القدية بأعمدة أجود ووسعـت الأورقة الشمالية والشرقية

فجعلت رواقين بدل ثلاثة ، وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة ، وزاد المعمرون رواقين في الجهة القبلية مما يلي صحن المسجد ، وزيادة أشياء أخرى وتم التعمير سنة ١٢٧٧ في اثنى عشرة سنة وقد بلغت النفقات ٧٥٠,٠٠٠ جنيه مصري وهذه الزيادة صارت مساحة المسجد أربعة أفدنة ١٢,٦٠٠ متر مربع .

(١٠) وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسيعه توسيعة كاملة ، وبديء في التنفيذ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥١ فهدمت الدور الخبيطة بالمسجد بعد انتزاع ملكيتها بشمن قدره ١١٥,٠٠٠ جنيه ذهبياً ، ووضع حجر الأساس في ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ واحتفل بتنامي العمل فيه في مساء ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥م وقد بلغت النفقات (٥٠) خمسين مليوناً من الريال السعودي وتساوي خمسة ملايين من الجنيه المصري ، وهذه العمارة والزيادة التي أدخلت في المسجد صارت مساحته ١٨٦٢٤ متراً مربعاً أي ما يساوي أربعة أفدنة وعشرة قرارات وعشرة أسمهم .

وصارت البوابات الشمالية خمساً وكل من الشرقية والوسطى والغربية ثلاثة ، وأبواب المسجد عشرة وهي : (١) باب السلام في الجنوب الغربي (٢) باب الصديق في شماليه (٣) باب الرحمة في ثلث المدار الغربي (٤) باب سعود في شماله (٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربي (٦) باب عبد المجيد شرقية (٧) باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي (٨) باب عبد العزيز في الشرق (٩) باب النساء في ثلث المدار الشرقي .

وفي المسجد خمسة محاريب هي (١) محراب الرسول بالروضة إلى يسار المبر، وهو محدث في أيام عمر بن عبد العزيز (٢) محراب عثمان في حائط المسجد القبلي . (٣) المحراب السليمي (نسبة لسليم الثاني) (٤) محراب التهجد وهو خلف منزل علي شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة (٥) المحراب الجيدي شمال دكة الأغوات.

والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>

---

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٣٢٢ وما بعدها .

## زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها القاضي عياض: إنها سنة مؤكدة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وقال بعض المالكية والظاهرية إنها واجبة، ولا دليل لهم على ذلك ولذلك قال بعض الخنابلة إنها غير مشروعة، وبذلك قال ابن تيمية، وأنكر الإنكاراً شديداً على ما يقع فيه جهلة العوام وبعض الخواص من التمسح بالحديد .المسور للقبر الشريف ودعائهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستغاثتهم به وتقبيل الحوائط من حول القبر، وتزاحم النساء وسط الرجال في صورة مزرية محمرة بإجماع العلماء، وإنه لحق في ذلك الإنكار الذي هو واجب العلماء بالدين، وواجب الحكومة السعودية حتى لا تقع المنكرات في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي شع منه نور هداية العالمين، وطبق فيه الإسلام صافياً خالصاً من الأهواء والبدع عدة قرون. والأشد من ذلك أنك لا تكاد تقف في موضع من المسجد النبوى إلا وتحد النساء يزاهمنك من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك. فأين الغيرة، وأين الرعاية لحقوق الله في مسجد رسوله الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام؟ وهذه المنكرات لا تقع إلا في أيام الحج، ويبدو أن الأمر صار فوق الاستطاعة بسبب عدم الحزم.

ولذلك أقول: إن على المسلم الذي يتوجه إلى المدينة المنورة أن ينوي زيارة المسجد النبوى، فإن زيارته والصلوة فيه سنة، تشد لها الرحال ويسافر من أجلها المسلم بنص الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد» وقد سبق ، وبذلك يخرج من خلاف العلماء في حكم تخصيص السفر لزيارة القبر.

فإذا وصل إلى المدينة فإن زيارة قبر الحبيب تصير بالنسبة له سنة ، لأنه لم يسافر لها ، إنما سافر لغيرها فلما وصل إلى المدينة قام بالزيارة ، ويقوم بزيارة البقع الطاهرة كلها بعد وصوله وسأذكر لك كثيراً منها لتبني آثار الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وتشاهد موقعه وموافقه .

### آداب الزيارة:

إذا ذهب المسلم لزيارة قبر الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام فعليه أن يدخل المسجد برجله اليمين ويخرج باليسرى كالسنة في كل مسجد ، ويقول ذكر الدخول للمسجد ثم يذهب إلى القبر الشريف متذكراً فضل النبي صلى الله عليه وسلم على العالم أجمع ، وكيف جعله الله رحمة للناس كافة ، ويستشعر حبه والعمل بسننته ، ولغزوم طريقته ، والتضحية في سبيل ما جاء به ، ليكون بذلك مجدد العهدا ، وباعثاً أملاً ، ويكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويكون على أحسن مظهر من نظيف الثياب ، وجليل الطيب وليستحضر من الدعاء ما يفتح الله به عليه ، والدعاء بالوارد أفضل ، ثم يصلي أية صلاة حضرت وإلا صلى تحيية المسجد ، ويتحرى إن استطاع أن تكون الصلاة عند المثبر بحيث يكون عمود المنبر حذاء من كعبه الأيمن إن أمكنه ، فهذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « مَا بَيْنَ يَيْنِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » أخرجه مالك والشیخان والترمذی وصححه . ثم يأتي القبر الشريف بدون ازدحام أو إيداء أو التصاق بالنساء ، فيستقبل جدار القبر ويستدبر القبلة ويقول : « السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته » وله أن يزيد مثل قوله « السلام عليك يا خير خلق الله ،

يا إمام المتقين - يا سيد المرسلين ، يا شفيع المذنبين » الخ ويصلّي ويسلم عليه بالصيغة الإبراهيمية وبغيرها من الصيغ الواردة ، ويتجه إلى الله تعالى أن يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن يغفر له ذنبه ، ويجدد التوبة إلى الله تعالى ، ويجدد العهد والبيعة على الطاعة لله باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لوالديه وللمسلمين ، ويبلغ سلام من أوصاه بذلك ، ثم يتأخر إلى عينه قدر ذراع فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، وأمينه على الأسرار جزاك الله عن أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم خير الجزاء ، ثم يتأخر عن عينه قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر ، السلام عليك يا ناصر الإسلام والمسلمين ، الخ . جزاك الله عن أمّة محمد خير الجزاء ، وقد ورد أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أباه . أخرجه البهقي .

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والبهقي بسنده صحيح ما يفيد أن النبي صلّى الله عليه وسلم يسمع السلام والصلوة عليه ويرد على من يسلم عليه حيث قال صلّى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » ويحاول الزائر أن يكثّر من الصلاة والدعاء والصلوة على النبي صلّى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة وعند المنبر وفيما كان مسجداً في حياته صلّى الله عليه وسلم ، لأنّه هو الذي ينال الفضيلة الخاصة بهذا المسجد ، وينوي الاعتكاف عند دخول المسجد كما يفعل عند دخول المسجد الحرام ، ولا يبر على القبر الشريف إلا ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا بأسٌ من قدم من سفر أو عزم على السفر أن يأتي القبر الشريف فيسلم عليه صلّى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، ويكثر من الزيارة ما دام بالمدينة لأنّها إكثار من فعل الخير ، وإذا أراد الصلاة فلا

يجعل الحجرة الشريفة أمامه ولا وراء ظهره، وينبغي أن يتحرى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلاة فيها والدعاء وخصوصاً الأماكن المائية وهي:

### (١) أسطوانة المصحف

وهي علم على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أمامها الجذع الذي كان يخطب إليه النبي صلى الله عليه وسلم . قال يزيد بن أبي عبيد: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ، قلت يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه الشیخان والبیهقی .

### (٢) أسطوانة المهاجرين

سميت بذلك لأن المهاجرين كانوا يجتمعون عندها ، وهي في الصف الذي خلف القائم في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ، صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وابن الزبير ، وورد أن الدعاء عندها مستجاب ، وتسمى أسطوانة عائشة .

### (٣) أسطوانة التوبة

وتسمى أسطوانة أبي لبابة ، لأنها ارتبطت إلى جذع كان في محلها لما وقع منه في شأن بني قريظة ، ولم يحل حتى تاب الله عليه ، وهي الرابعة من المنبر ، والثانية من القبر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها النوافل ، وينصرف بعد صلاة الصبح ، ويتعکف وراءها ما يلي القبلة مستنداً إليها ، كما جاء ذلك عن ابن عمر في حديث أخرجه البیهقی بسند صحيح رجاله ثقات .

#### (٤) أسطوانة السرير:

وهي الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، تلي أسطوانة التوبة من جهة الشرق سميت بذلك لأنها كان يوضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم عندها، وهذه الأساطين الثلاثة في صف واحد لا فاصل بينهن سوى نصف أسطوانة، وهذه الأساطين من زمن الأشرف قايتباي أحدهن عند بناء القبة على الحجرة الشريفة.

#### (٥) أسطوانة المحرس

وهي شمال أسطوانة التوبة، وتسمى أسطوانة علي؛ لأنها كان مجلس شرقها يحرس النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو وأمراء المدينة يصلون إليها.

#### (٦) أسطوانة الوفود

وهي شمال أسطوانة المحرس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود عندها إذا جاءته.

#### (٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف

وهي محاذية للحجرة الشريفة من الجهة الغربية عند انحراف جانبها إلى الشمال، بينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي إليها ويقول: السلام عليكم أهل البيت. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.

## (٨) أسطوانة التهجد

وهي مربعة شمالي بيت على رضي الله عنه، وفيها محراب على يسار التوجه إلى باب جبريل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخرج إليها حصيرا كل ليلة فيطرح له وراء بيت علي ثم يصلى صلاة الليل، فلما رأى المصلين بصلاته قد كثروا أمر بالحصير فطوي، وصار يصلى في الحجرة خشية أن تجحب صلاة الليل على الأمة.

## زيارة البقيع

يستحب لمن بالمدينة أن يزور البقيع كل يوم إن شاء وخصوصا يوم الجمعة فإن عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، عَدَا مُوجِلُون، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحْقِنُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرَقَةِ». أخرجه مسلم والبيهقي وهو قريب من المسجد.

## مسجد بالمدينة صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهي مساجد كثيرة نخص بالذكر منها خمسة لأهميتها عن غيرها .

### (١) مسجد قباء :

يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتيه الزائر يوم السبت ويصلِّي فيه ، وقد مرت أحاديث في فضله .

### (٢) مسجد الفتح :

وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سُلَنْع ، وُسُنْ زيارته والصلاوة فيه والدعاء ، للحديث الذي أخرجه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ بِسَنْدِ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ: أَيَّامَ الْأَثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ ، فَاسْتَجَبَ لَهُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ) فَعَرَفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزَلْ بِي أَمْرٌ مُّهِمٌ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَكَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةِ فَأَدْعُوكَ فِيهَا فَأَعْرَفُ الإِجَابَةَ .

### (٣) مسجد الجمعة :

ويسمى مسجد الوادي ، وهو في منازل بنى سالم بن عوف غرب الوادي على طريق الحرة ، فقد أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة وهو في بنى سالم بن عوف فصلها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول

الجمعة صلاتها بالمدينة ، وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة .

(٤) مسجد الفضيـخ :

سُمي بهذا الاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بنى النمير ضرب قبته في موضع هذا المسجد وأقام به فجاء تحرير الخمر فوصل الخبر إلى أبي أيوب الأنصاري في نفر من الصحابة وهم في موضعه معهم راوية خمر من فضيـخ (أي بسر مفضوخ) فأمر أبو أيوب بـعـزـلـاءـ الرواية<sup>(١)</sup> ففتحت فسال الفضيـخ فيه ، فـسـمـيـ مـسـجـدـ الفـضـيـخـ ، وـيـعـرـفـ بـمـسـجـدـ الشـمـسـ ، وـهـوـ شـرـقـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ عـلـىـ شـفـيرـ الـوـادـيـ ، وـهـوـ مـسـجـدـ صـغـيرـ .

(٥) مسجد الأحزاب ، ومسجد القبلتين :

وتسن زيارتها والصلة فيها ، ومسجد الأحزاب معروف بالمدينة ، بُنيَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهناك مسجد القبلتين ، ويقال إنه هو الذي اتجه فيه المصلون إلى البيت الحرام أثناء الصلاة بعد تحويل القبلة ، وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق للشمال الغربي من المدينة ، وفيه قبتان .

---

(١) عـزـلـاءـ الروايةـ: فـمـ القرـبةـ .

## آبار المدينة التي تزار

وهي كثيرة: وأهمها خمسة تستحب زيارتها ليعود المسلم بذاكرته وتصوره إلى العهد الأول للدعوة الإسلامية.

### (١) بئر أَرِيس

وأَرِيس اسم رجل يهودي أضيق إليه البئر، وعمقها اثنا عشر متراً، وفي أسفلها فتحتان يجري منهما الماء إلى قاع البئر وفتحة ثالثة تصلها بمحري العين الزرقاء التي يشرب منها أهل المدينة، وهي في الجنوب الغربي لمسجد قباء على بعد ٢٠٠ متر منه.. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أَرِيس فأخرج الخاتم فجعل يبعث به فسقط فاختلتنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده» أخرجه البخاري.

### (٢) بئر إهاب:

وهي معروفة اليوم بزمزم، في الحرة الغربية، ماؤها شبيه بزمزم، وسميت بذلك لكثرة التبرك بها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زممزم.

### (٣) بئر بَيْرُ حَاءَ :

وهي بئر وبستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق، وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت، دفعها إليهما أبو طلحة، بعد أن تصدق بالبستان إثر نزول آية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

### (٤) بئر بُضَاعَةَ :

وهي في الشمال الغربي من بَيْرُ حَاءَ يستشفى بالغسل من مائتها ثلاثة أيام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها.

### (٥) بئر رومَةَ :

ومشهورة ببئر عثمان، لأنها اشتراها فتصدق بها، وهي في وادي العقيق في الشمال الغربي من المدينة.

## مزارات أخرى بالمدينة

الحقيقة أن المدينة حافلة بالمعالم التي تستحق الزيارة والسعى إليها لمشاهدتها ، من ذلك .

## دار أبي أَيُوبُ الْأَنْصَارِي

وهي من الدور الأثرية بالمدينة المنورة، وتقع شرق المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية وقد كانت منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول نزوله

بالمدينة وهجرته إليها قبل بناء حجرته صلى الله عليه وسلم ، وبجوارها تقع دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، وفيها الآن قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ومعه قبر والد صلاح الدين . وهناك دار أبي بكر وخالد بن الوليد وعبد الله بن عمر وكانت كلها تقع حول المسجد .

### بدر

هي قرية إلى الجنوب الغربي من المدينة تبعد عنها مسافة ١٥٠ كم ، وهي ملتقى طرق القوافل إلى الشام ، وكان يقام فيها سوق كل عام ، وعندها نشبت معركة بدر الشهيرة .

### أحد

وهو جبل صخري على بعد أربعة كيلو مترات من المدينة المنورة وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر ، وفيه رؤوس جبلية كأنها جبال مستقلة ، وهو أعلى من سطح البحر بمسافة ١٢٠٠ متر وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «أَحُدُّ جَبَلٍ يُبِينَا وَنُبَيِّنُهُ» وفي سفحه قبر أسد الله حزرة الذي استشهد في هذه الغزوة ، وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الذين ستشهدوا في هذه المعركة .

## دعا السفر وأداب الرجوع إلى الأهل

إذا أراد زائر المدينة الرجوع إلى أهله اتجه إلى المسجد وصل ركعتين كما سبق، وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ودعا بالعودة والمغفرة والرحمة، وطلب العفو والعافية، ثم يخرج بوجهه فإذا بدأ السفر دعا بدعاء السفر.. ما يتყق منه مع العودة مثل أن يقول: اللهم إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى.

فقد كان النبي (ص) إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لنقلبون « اللهم إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفري هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المُنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال، وإذا رجع قالمي وزاد فيه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ». آخر جه أحد وسلم والثلاثة، ويستحب أثناء السفر إذا علا شيئاً كبيراً، وإذا هبط سبع.

وإذا أمشى بأرض قال: « يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك، وشرّ ما خلق فيك، وشرّ ما يدب عليك، أعوذ بالله من كل أسد، وأسود، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد ».

وإذا نزل منزله قال: « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » فإنه لا يضره شيء وإذا رأى بشراً يقصده قال: « اللهم رب السموات

السبعِ وما أَظْلَلْنَا، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَا، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَقْلَلْنَا، وَرَبُّ الْرِّياحِ وَمَا ذَرَنَا: أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَئِعَادُكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

وعند الرجوع من السفر يفعل ما فعل في الذهاب من التكبير كلما صَدِعَ ، والتسبيح كلما هبط ، ويقول عند التكبير لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر «آيُّهُنَّ تَائِبُونَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّ الأَعْدَاءَ وَحْدَهُ» بذلك كله جاءت أحاديث صحيحة ، ويستحب أن يستصحب هدية إلى أهله عند العودة يدخل بها السرور عليهم.

ويرسل إلى أهله من يعلمهم بقدومه ، أو يرسل إليهم برقية ، أو خطابا ، أو يكلمهم بالهاتف ، وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد يصلّي ركعتين فيه في غير وقت كراهة ، ثم ينصرف إلى منزله ، ثم يستقبل المهنئين بقدومه .

### ملاقة الحاج وتهنئته

يستحب ملاقة الحاج قبل دخوله بيته والسلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه وتهنئته بأن تقول له: قَبِيلَ اللَّهِ حَجَكَ ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ .

### وليمة الحج

يستحب للحجاج بعد قدومه أن ينحر بدنـة أو بقرة أو ما يستطيع ، ويصنع طعاما يطعم منه أصحابه ، وجيرانه ولا سيما الفقراء .  
فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة .


## ملحق الخرائط والصور





رسم ١٠



رقم "٣"












الحجر الأسود




باب الكعبة المشرفة






المسى

الحرم الكنى الشريف






واجهة الحرم المكي

الروضة الشرفية








مسجد الخيف ببني




رسم "١٢"












٢٣


## المسجد النبوي








المسجد النبوي الشريف







خطب الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم



منبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم



جبل الرحمة بعرفات



القبة الخضراء

## خاتمة الرسالة

أخي القارئ الكريم

في نهاية المطاف، وختام رسالة «الحج في الإسلام» أرجو أن تكون قد وجدت فيها طلبتك بسهولة ويسر، وأن تستغني بها عن غيرها من الرسائل والكتب.

وليأمل أن تكون قارئاً ناقداً فما وجدت من صواب دعوت لي بالغفرة والتوفيق لأجله، وما وجدت من خطأ دعوت لي بالسداد والصواب، وحاولت أن تكتب لي بما رأيت أنه الخطأ، فما بشر بعصوم من زلل إلا أن يكون رسولاً، ومحاولة الكمال دأب الإنسان السوي، وادعاء الكمال نقص في أخلاق الرجال.

وبانتهاء هذه الرسالة نكون قد انتهينا من تقديم أركان الإسلام الخمسة، ولم تكن في الأصل هي المهدى من التأليف، ولكن الحاج الإخوان جعل البدء بها ضرورة لا تغفل، حيث إن الحاجة إلى دراسة هذه الأركان لا تقل عن الحاجة إلى دراسة غيرها إن لم تزد عنها في الأهمية، إلا أنني كنت معرضاً في الابتداء عن التأليف في هذه الأركان اعتقاداً على أن كثيرين ألفوا فيها وقدموها للقارئين.

والآن إلى الرسائل الخاصة بالسلوك الاجتماعي، والمرأة والأسرة المسلمة، والجهاد والقتال في الإسلام، وقضايا الإيمان في الميزان، والبيوع الإسلامية في رسالة. الخ.

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين آمين.

## الفهرست

### محتويات هذه الرسالة: «الحج في الإسلام»

الموضع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٥
الحج والعمرة في الإسلام.....	٧
معنى الحج والعمرة.....	٧
عدد حجات النبي وعمره.....	٧
فضل الحج والعمرة .....	٨
مكانة الحج في الإسلام وحكمه .....	١١
تأخير الحج.....	١١
حكم العمرة.....	١٣
من الذي يجب عليه الحج؟.....	١٣
حج الكافر والجنون والصبي .....	١٣
ملاحظتان.....	١٦
حكم من يجهل افتراض الحج لإسلامه بدار الحرب.....	١٧
الإسطاعة المعتبرة شرعاً .....	١٧
حج المرأة.....	٢٠
(١) تعريف الحرم.....	٢٢
(٢) ما يجب في الحرم ونفقته وإذن الزوج.....	٢٣
حج المرأة وهي في العدة.....	٢٤
سفر المرأة لغير الحج وللزيارة والتجارة.....	٢٤
حج الماشي والراكب أيها أفضل؟ .....	٢٥
الحج عن الغير.....	٢٥

الصفحة	الموضوع
٢٧.....	حكم الإستئجار على الحج والأذان وغيرها
٣١.....	حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل
٣١.....	الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت
٣١.....	هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟
٣٢.....	حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات
٣٣.....	المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت
٣٤.....	حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب
٣٤.....	الحكم في مخالفة من حج عن غيره
٣٦.....	وقت الحج
٣٧.....	أركان الحج
٣٧.....	الإحرام
٣٨.....	مطلوب الإحرام
٣٨.....	(١) التنظيف
٣٩.....	(٢) ما يلبسه الحرم
٣٩.....	(٣) التطيب والإدهان
٤١.....	خطاب المرأة
٤١.....	(٤) تلبيس الشعر
٤٢.....	(٥) ركعتا الإحرام
٤٢.....	أماكن الإحرام
٤٤.....	حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين
٤٤.....	إحرام أهل مكة ومن كان داخل الميقات
٤٥.....	حكم من عبر المواقب أو دخل مكة لغير الحج والعمرة
٤٥.....	حدود الحرم
٤٦.....	التلبية وما يتصل بها من أحكام

الموضوع	الصفحة
حكم الجهر بالتلبية.....	٤٩
فضل التلبية ووقتها:.....	٤٩
مدة التلبية.....	٥٠
كيفية الإحرام ومعرفة الأفضل من الأفراد وغيره.....	٥١
حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته.....	٥٤
والإطلاق والتعيين في الإحرام.....	٥٥
الإحرام بما أحرم به الغير الخ.....	٥٦
ما يباح للمرء.....	٥٧
(١) الإغتسال.....	٥٧
(٢) تظلل الحرم.....	٥٨
(٣) الحجامة وما يشابهها.....	٥٩
(٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة والخاتم.....	٥٩
(٥) الاكتحال.....	٦١
(٦) نظر الحرم في المرأة.....	٦١
(٧) قتل الغراب والحدأة والحيبة والعقرب والسبع.....	٦١
الأمور التي تحرم بسبب الإحرام .....	٦٢
الجماع ودعاعيه.....	٦٢
(٢) الخروج عن طاعة الله .....	٦٢
(٣) الخاصة مع الرفقة .....	٦٢
(٤) لبس المُحيط بجميع أنواعه .....	٦٢
فوائد تتصل بالملابس .....	٦٥
(٥) لبس ما صبغ بطيب أو بعطر .....	٦٦
(٦) التطيب عمداً .....	٦٦
(٧) الأدّهان .....	٦٧

الصفحة	الموضوع
٦٨.....	(٨) التخصيب بالحناء.....
٦٨.....	(٩) شم الورد ونحوه .....
٦٩.....	(١٠) إزالة الشعر.....
٦٩.....	(١١) قلم الظفر .....
٧٠.....	(١٢) ستر الرأس .....
٧٠.....	(١٣) ستر الوجه .....
٧١.....	(١٤) نكاح المُحرِّم.....
٧١.....	(١٥) تعرض المحرم للصيد.....
٧٣.....	(١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه .....
٧٣.....	(١٧) تنفيير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه.....
٧٥.....	(١٨) أكل المُحرِّم لحم صيدٍ صَيَّدَ له أو دلَّ عليه.....
٧٥.....	(١٩) كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه وشراؤه.....
٧٥.....	فوائد ذات أهمية .....
٧٦.....	دخول مكة المكرمة .....
٧٧.....	أسماء مكة .....
٧٨.....	ما يستحب فعله عند دخول مكة .....
٧٨.....	(١) التوجّه إليها قبل أي شيء آخر .....
٧٨.....	(٢) الاغتسال .....
٧٩.....	(٣) الدخول من الشنیة العليا .....
٧٩.....	(٤) التحفظ من إيذاء الناس .....
٨٠.....	(٥) البدء بالمسجد الحرام .....
٨٠.....	(٦) الدخول من باب بنى شيبة .....
٨٠.....	(٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة .....
٨١.....	(٨) الدعاء عند رؤية الكعبة .....

الصفحة	الموضوع
٨١.....	دخول الكعبة.....
٨٢.....	بناء الكعبة.....
٨٣.....	بناء المسجد الحرام .....
٨٦.....	الطواف بالبيت الحرام .....
٨٧.....	شروط الإحرام .....
٨٧.....	(١) الطهارة من الحدث والنجس .....
٨٨.....	(٢) ستر العورة .....
٨٨.....	(٣) النية .....
٨٩.....	(٤) تكميلة الأشواط .....
٨٩.....	(٥) الطواف داخل المسجد .....
٨٩.....	(٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى اليسار .....
٩٠.....	(٧) الموالاة بين أجزاء الطواف .....
٩١.....	سن الطواف .....
٩١.....	(١) المishi عند الطواف للقادر عليه .....
٩٢.....	(٢) الإضطباع للرجال .....
٩٢.....	(٣) الرمل للرجال .....
٩٢.....	(٤) استقبال الحجر واستلامه وتقبيله .....
٩٤.....	(٥) استلام الركن الياني .....
٩٥.....	(٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف .....
٩٦.....	(٧) القرب من الكعبة أثناء الطواف .....
٩٦.....	(٨) صلاة ركعتين عند المقام .....
٩٧.....	(٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة .....
٩٨.....	مكرورات الطواف .....
٩٨.....	أنواع الطواف .....

الموضوع	الصفحة
(١) طواف الإفاضة - حكمه - وقته .....	٩٨.....
(٢) طواف القدوم .....	٩٩.....
(٣) طواف الوداع .....	١٠٠.....
ما يطلب بعد الإنتهاء من الطواف .....	١٠١.....
(١) الشرب من ماء زمزم .....	١٠١.....
(٢) الوقوف بالمتزم .....	١٠٢.....
السعى بين الصفا والمروة .....	١٠٣.....
شروط السعى بين الصفا والمروة .....	١٠٤.....
(١) كونه بعد الطواف .....	١٠٤.....
(٢) البدء بالصفا والختم بالمروة .....	١٠٤.....
(٣) السعى في المسعي جميعه .....	١٠٥.....
(٤) الموالاة في السعى .....	١٠٥.....
سن السعى .....	١٠٧.....
(١) تقديم السعى على الوقوف بعرفة .....	١٠٦.....
(٢) الموالاة بين السعى والطواف .....	١٠٦.....
(٣) الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء .....	١٠٧.....
المشي وعدم الركوب إلا لعذر .....	١٠٧.....
(٥) أن يخرج من باب الصفا .....	١٠٨.....
(٦) الذكر والدعاء أثناء السعى .....	١٠٨.....
(٧) الطهارة وستر العورة .....	١٠٨.....
مكروهات السعى .....	١٠٨.....
توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها .....	١٠٩.....
الحجر الأسود .....	١٠٩.....
المتزم . الحطيم .....	١٠٩.....

الصفحة	الموضوع
١١٠.....	مقام ابراهيم - حجر إسماعيل.....
١١١.....	بئر زمزم والصفا والمروة .....
١١٢.....	الوقوف بعرفة.....
١١٣.....	فضل يوم عرفة .....
١١٤.....	وقت الوقوف بعرفة .....
١١٥.....	سائل تتصل بالوقوف بعرفة .....
١١٦.....	الأعمال المطلوبة من أول الحج إلى الوقوف بعرفة .....
١١٧.....	في الحج خطب أربع .....
١١٨.....	أيام لها أسماء .....
١١٩.....	الحلق: حكمه - مقدار ما يحلق - كيفيته - ثرته .....
١٢٢.....	خلاصة أركان الحج .....
١٢٣.....	واجبات الحج .....
١٢٥.....	الناسك المطلوبة بزدلفة .....
١٢٥.....	التعريف بزدلفة .....
١٢٦.....	حكم البيت بزدلفة .....
١٢٧.....	الوقوف بالزدلفة .....
١٢٨.....	رمي الجمار .....
١٢٨.....	أوقات الرمي .....
١٣٠.....	مكان الرمي .....
١٣١.....	من أين يؤخذ الحصى .....
١٣١.....	عدد الحصى وقدر كل حصاة .....
١٣٢.....	جنس الحصى .....
١٣٢.....	كيفية الرمي .....
١٣٤.....	النيابة في رمي الجمار .....

الصفحة	الموضوع
١٣٤	ترك الرمي وتأخيره .....
١٣٥	النفر بعد الرمي .....
١٣٦	حكم البيت بنى ليالي الرمي .....
١٣٧	حكم الذبح للقارن الممتنع .....
١٣٨	ترتيب اعمال الحج يوم النحر .....
١٣٩	التحلل من الاحرام بالحج .....
١٤٠	خاتمة اعمال الحج طواف الزيارة .....
١٤١	طواف الوداع .....
١٤٣	جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج .....
١٤٤	جمع الصلاة يوم عرفة .....
١٤٥	الجمع بزدلفة .....
١٤٥	<b>النزول بالمحصب</b> .....
١٤٧	المهدى وجميع أحكامه .....
١٤٧	الدماء الواجبة في الاحرام .....
١٤٨	ما تلزم فيه بدنـه .....
١٤٨	إشعار المهدى وتقليله .....
١٤٩	ما يطلب في المهدى .....
١٥٠	وقت ذبح المهدى .....
١٥٠	مكان الذبح .....
١٥١	الاشتراك في المهدى .....
١٥١	إبدال المهدى .....
١٥٢	صرف المهدى .....
١٥٣	التصرف في جلد المهدى ونحوه .....
١٥٤	<b>الأضحية</b> .....

الصفحة	الموضوع
١٥٤.....	حكمها .....
١٥٥.....	<b>فضل الأضحية .....</b>
١٥٥.....	ما تجوز منه الأضحية .....
١٥٦.....	ما لا تجوز منه الأضحية .....
١٥٧.....	كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد .....
١٥٨.....	المشاركة في الأضحية .....
١٥٨.....	توزيع لحم الأضحية .....
١٦٠.....	وقت الذبح .....
١٦٢.....	<b>العمرمة .....</b>
١٦٢.....	وقت العمرة .....
١٦٢.....	تكرير العمرة .....
١٦٣.....	أركان العمرة وواجباتها وسننها .....
١٦٤.....	وجوه الاحرام وأنواعه مرة أخرى .....
١٦٦.....	الجنباء العارضة أثناء الاحرام .....
١٦٦.....	الجناية على الاحرام .....
١٦٦.....	الجناية بغير الوطء .....
١٦٩.....	الجناية بالوطء .....
١٧١.....	الوطء في العمرة .....
١٧١.....	أحكام الوطء عند القارن .....
١٧٢.....	تكرر الوطء .....
١٧٢.....	مقدمات الجماع .....
١٧٣.....	الجناية على الطواف والسعي ووغيرها .....
١٧٤.....	الجناية على الصيد ونحوه .....
١٧٥.....	حق المساكين في جزاء الصيد .....

الصفحة	الموضوع
١٧٥.....	جزاء بن الصيد وبيضه
١٧٦.....	الإحصار
١٧٧.....	ما يطلب من المُحَصَّر
١٧٩.....	الفوات
١٨٠.....	كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله
١٨٢.....	كيفية اداء الحج
١٨٦.....	ما تختلف فيه المرأة الرجل
١٨٧.....	كيفية حج الرسول ﷺ
١٩٣.....	فضل الحرمين الشريفين ومدينتهما
١٩٦.....	الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض
١٩٩.....	فضل المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء
٢٠٢.....	معالم تاريخية معالم عبكة
٢٠٢.....	بئر زمزم
٢٠٣.....	جبل حراء
٢٠٣.....	دار الارقم
٢٠٣.....	منى
٢٠٤.....	جبل ثور
٢٠٤.....	عرفات
٢٠٥.....	مقبرة العلاة
٢٠٦.....	إمامه بتاريخ المسجد النبوى الشريف
٢١٠.....	زيارة قبر الرسول ﷺ
٢١١.....	اداب الزيارة
٢١٣.....	(١) اسطوانة المصحف
٢١٣.....	(٢) اسطوانة المهاجرين

الصفحة	الموضوع
٢١٣.....	(٣) أسطوانة التوبة .....
٢١٤.....	(٤) أسطوانة السرير .....
٢١٤.....	(٥) أسطوانة المَحْرَس .....
٢١٤.....	(٦) أسطوانة الوفود .....
٢١٤.....	(٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف .....
٢١٥.....	(٨) أسطوانة التهجد .....
٢١٥.....	زيارة البقع .....
٢١٦.....	مساجد بالمدينة صلى فيها النبي .....
٢١٦.....	(١) مسجد قُبَاء .....
٢١٦.....	(٢) مسجد الفتح .....
٢١٦.....	(٣) مسجد الجمعة .....
٢١٧.....	(٤) مسجد الفضيخ .....
٢١٧.....	(٦، ٥) مسجد الأحزاب ومسجد القبلتين .....
٢١٨.....	آبار المدينة التي تزار .....
٢١٨.....	(١) بئر أرييس .....
٢١٨.....	(٢) بئر إهاب .....
٢١٩.....	(٣) بئر بَيْرُحَاء .....
٢١٩.....	(٤) بئر بضاعة .....
٢١٩.....	(٥) بئر رومة .....
٢١٩.....	مزارات أخرى بالمدينة .....
٢١٩.....	دار أبو أيوب الانصاري .....
٢٢٠.....	بدر .....
٢٢٠.....	أحد .....
٢٢١.....	دعا السفر وآداب الرجوع إلى الأهل .....

الصفحة	الموضوع
٢٢٢.....	ملاقة الحاج وتهنئته
٢٢٢.....	وليمة الحج
٢٢٣.....	الخراطط والصور
٢٢٥.....	المواقف والأعلام
٢٢٦.....	جبل عرفات
٢٢٧.....	الكعبة والخطيم
٢٢٨.....	الحرم المكي (رسم)
٢٢٩.....	الحجر الأسود
٢٣٠.....	باب الكعبة المشرفة
٢٣١.....	المسجد الحرام
٢٣٢.....	المسعى
٢٣٣.....	الحرم المكي (صورة)
٢٣٤.....	واجهة الحرم المكي
٢٣٥.....	منى
٢٣٦.....	مسجد الحنيف
٢٣٧.....	مكة المكرمة
٢٣٨.....	الحجاز
٢٣٩.....	مشاعر الحج
٢٤٠.....	جبل الرحمة
٢٤١.....	المدينة المنورة
٢٤٢.....	المسجد النبوي (رسم)
٢٤٣.....	المسجد النبوي بعد التوسيعة
٢٤٤.....	المقصورة والروضة
٢٤٦.....	محراب المسجد النبوي

الصفحة	الموضوع
٢٤٧.....	المنبرى النبوى
٢٤٨.....	الروضة الشريفة
٢٤٩.....	القبة الخضراء
٢٥٠.....	خاتمة الرسالة

